



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غليزان
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر
اقتصاد نقدي وبنكي

عنوان المطبوعة:

مُحاضرات في النظام المالي والنقدي الإسلامي

من إعداد الدكتور:

جعفر هني محمد

السنة الجامعية: 2023-2024

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولنا محمد ابن عبده
الله وعلى آله وأزواجه و ذريته وصحبه وسلم وبعد؛

عصفت الأزمة المالية العالمية لعام 2008 بمقومات النظام الرأسمالي وبيّنت جوانب عجز كبير في بنيته،
فضلا عن الممارسات السلبية التي تعني غياب الرقابة والشفافية في أداء المؤسسات الاقتصادية الرأسمالية. وفي هذه
الأحداث فإن حجم التداعيات السلبية التي أحدثتها هذه الأزمة على الاقتصاد العالمي، أضحت الأداة الرئيسية
لتفعيل دور مبادئ وآليات النظام المالي والنقدي الإسلامي ومؤسساته من خلال دعوتها للمضي قدما لتقديم
علاج قد يخرج الاقتصاد العالمي من أزمته أو التقليل من حدتها.

و باعتبار أن مسألة التحليل هو عملية إرجاع ظاهرة مركبة إلى أبسط عناصرها أو أجزائها، توجب علينا
التطرق إلى كل الأطراف و العناصر المكونة لهذا النظام ، فلزم علينا فهم طبيعة هذا النظام، مبادئه، مقاصده
وقواعده، أهم أدواته ومؤسساته.

ولقد حاولت في هذه المطبوعة البيداغوجية أن أراعي التدرج في المعلومات، محاولاً الابتعاد قدر
الامكان و تجنب كل التعقيدات الاصطلاحية حتى يتسنى للطالب فهم هذا المقياس والذي يعتبر مهم جدا في
مجال تخصصهم.

ونأمل في الختام أن تحقق هذه المطبوعة بعض الفوائد العلميّة المتوخاة منها لكافة الطلبة وحتى الباحثين
و المهتمين بهذا المقياس.

راجين من المولى سبحانه و تعالى أن يكون هذا البحث من الجهود التي تضيف قيمة مضافة إلى
جامعاتنا الجزائرية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين-صلى الله عليه وآله
وسلم-.

الدكتور: جعفر هني محمد

Mohamed.djafarhenni@univ-relizane.dz

خطة العمل:

- الفصل الأول: مبادئ وقواعد النظام المالي والنقدي الإسلامي
 - الفصل الثاني: البنوك الإسلامية أهم مكون من مكونات النظام المالي الإسلامي
 - الفصل الثالث: المؤسسات المالية الداعمة للنظام المالي الإسلامي
 - الفصل الرابع: أعمال قبول الودائع والخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية
 - الفصل الخامس: أنشطة التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية
 - الفصل السادس: الأنشطة الاجتماعية للبنوك والنوافذ الإسلامية (التمويل غير الربحي)
 - الفصل السابع: أدوات رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية
 - الفصل الثامن: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وآليات إدارتها
- قائمة المراجع

أسأل الله العليّ القدير أن نكون قد وفقنا في تقديم مادة علمية مفيدة للطلبة في كليات الاقتصاد والإدارة والمهتمين في مجالات المالية الإسلامية ، وأكرر الشكر لكل من ساهمت كتاباته ومؤلفاته و مترجماته من السادة الأساتذة العرب والأجانب في إعداد هذه المطبوعة.


الفصل الأول

مبادئ وقواعد النظام المالي الإسلامي

أولاً: أسباب الأزمات المالية من منظور إسلامي

هناك تباين كبير في الأدبيات الاقتصادية التقليدية بشأن أسباب الأزمات، بحيث هناك شبه إجماع في تلك الأدبيات على أنّ الأزمات المالية أمر لا يُمكن الفكّك عنه في ظل النظام الرأسمالي. للاقتصاد الإسلامي ما يُقدمه من رؤية بشأن تحديد الأسباب وقد اتضح من خلال المساهمات التي قدّمها بعض الاقتصاديين المسلمين خاصة في الأزمة الأخيرة، والأهم من ذلك أنّ هناك اتفاق إلى حد ما حول المسببات الرئيسية لهذه الأزمات والمرتبطة بالمخالفات الشرعية التي نهى عنها الإسلام، مثل الربا وما يترتب عليه من إفراط في إنتاج وبيع الديون، والغرر وبيع الإنسان ما لا يملك¹. والشكل الموالي يوضح الأسباب الرئيسية للأزمات من منظور اقتصادي إسلامي:

شكل رقم (1): الأسباب الرئيسية للأزمات من منظور إسلامي



المصدر: أحمد بلواني وعبد الرزاق بلعباس، معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية:

دراسة تحليلية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول: " الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور

اقتصادي إسلامي"، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1-2 ديسمبر 2010، ص 10.

يتضح من خلال الشكل أعلاه ذكر عناصر التحريم الرئيسية التي وردت في فقه المعاملات

الإسلامية ضمن العناصر التي حصلت على نسب مُعتبرة كعوامل تسببت في الأزمات المالية، وهذا أمر غير

مستغرب نظراً للإطار الفكري الذي تنطلق منه جميع المعالجات على الرغم من اختلاف تخصصاتها. وفيما

يلي شرح لأسباب الأزمات المالية من منظور الباحثين في الاقتصاد الإسلامي:

¹ أحمد بلواني، الأزمات المالية: المظاهر والنتائج والأسباب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 15، العدد 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 163.

1. التداين المفرط: لاحظنا أن السبب الأساسي والمباشر لأزمة الرهن العقاري ومن ثم للأزمة المالية، هو الإفراط في الدين و ما ترتب عنه من عسر المدين و توقفه عن السداد، و ما انجر عن ذلك من انعكاسات شملت النظام المالي و الاقتصادي برمته، فمن وجهة النظر الإسلامية أنه من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، كراهية المديونية و شغل الذمة أصلاً، "وقد تنال فقه المدائيات من الفقه الإسلامي أحكام القروض وأثمان البيع الآجل، والسلم، والحوالة، والرهن، وسداد الديون، والحسم النقدي... وغيرها، ونظم معاملاتها بضوابط محكمة، فالشرع الإسلامي راعى العلاقة بين المدين والدائن، وحث المدين على قضاء دينه بأحسن مما كان، دون شرط مسبق".²

2. الفائدة الربوية: وهو أصل الربا المحرم شرعاً كما جاء في كتابه العزيز الحكيم: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾³ و بإجماع المسلمين فإن فوائد القروض ربا محرم شرعاً وهي من أشد الجرائم التي نهي الله عنها و وعد مرتكبيها بعقاب عظيم، وقد توصلت أغلب تلك الدراسات إلى أنّ القاسم المشترك لهذه الأزمات يبدأ وينتهي بالفائدة الربوية وأسعارها، إذ تؤدي آليات الفوائد المتبعة إلى اختلال هرم التوازن الاقتصادي لصالح التناقم المتوالي للمديونيات، وهو ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس⁴. وتمثل ذلك في:

✓ بيع الدين بالدين "التوريق": ويتمثل في قيام البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع دين القروض المتجمعة لديها على العملاء الذين اشتروا العقارات إلى إحدى الشركات المتخصصة "شركات التوريق" وهذا البيع يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة اسمية لكل سند وتطرحها للاكتتاب العام للأفراد والمؤسسات بقيمة أكبر وأقل من القيمة الاسمية، أي بعلاوة أو خصم إصدار، ويحصل حملتها على فوائد القروض، وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين على هذه العملية اسم "التصكيك" وذكر أنها تقوم في الأساس على خلق أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على حافطة استثمارية ذات سيولة متدنية⁵ وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقترضين الأصليين وتوزعها على حملة السندات، وبذلك تحصل شركة التمويل على سيولة وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها، ويكسب حملة السندات الفوائد كما يمكنهم تداول هذه السندات في سوق المال بالبيع لغيرهم بأسعار أكثر من

² سامر مظهر قطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، سوريا، 2008، ص 48.

³ سورة البقرة، الآية (278).

⁴ بشار ذنون الشكرجي، دور المصارف الإسلامية في الاستقرار المالي والتحديات التي تواجهها، مجلة تنمية رافدين، العدد 114، المجلد 35، العراق، 2013، ص 13.

⁵ محمد الشرايفي، "الأزمة المالية العالمية - رؤية اقتصادية وشرعية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

سعر شرائها له. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 11/4/92 المنعقد في نوفمبر 1988 ذلك أن توريق الديون محرم شرعاً وهو عين الربا. وهكذا تحول بيع الديون من خلال التوريق والمشتقات إلى فقاعة من فقاعات انفجار الأزمة المالية العالمية واستفحالها، وقد كان الإسلام سباقاً لمنع مثل هذا الانحراف المالي، فالتوريق بصورته الراهنة ببيع محفظة القروض لغير من عليه الدين لا يجوز شرعاً باتفاق الفقهاء فهو في حقيقته بيع كالى بكالى، كما أنّ محفظة القروض تُباع بأقل من قيمتها وهذا يقع في دائرة الربا المحرم⁶.

✓ **المضاربات قصيرة الأجل:** والمضاربة هي بيع و شراء صوري لا بغرض الاستثمار لكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية. وقد ظهرت بظهور طبقة من المتعاملين الذين يشترون الأوراق المالية لا بغرض الاستثمار فيها بتمليكها، لكن بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها والحصول على فارق السعر كريح رأسمالي، وقد أخذت أهمية الأسواق المالية تتعاظم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية واستقطبت رؤوس أموال ضخمة نظراً لخصائص الاستثمار فيها وسهولته مقارنة بالبنوك، إلا أن جنوحها نحو المضاربة كمنشاط رئيس فيها أدى إلى مخاطر و سلبيات عديدة، إذ أصبحت المضاربة هي روح الأسواق المالية كما أن الفائدة هي روح البنوك، ويتم ذلك من خلال عدة آليات منها⁷:

- **الشراء بالهامش:** هو أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يرغب في شرائها، وباقي الثمن يعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري، ويتقاضى عليه فائدة محددة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من ثمن القرض ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعه. الشراء بالهامش لا يجوز شرعاً لأن شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم فيه شبهة الربا المحرمة شرعاً، كما أن المضاربة على تحركات الأسعار صعوداً ونزولاً تتم بواسطة مضاربين لا تتوفر لديهم المعرفة والخبرة الكافية عن أحوال السوق وهذا نوع من الغرر المحرم شرعاً⁸.

- **الشراء على المكشوف:** هو بيع شخص لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض سعرها فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بشراء الأسهم التي باعوها وإعادتها إلى مالكيها. والحكم الشرعي

⁶ أشرف دوابه، الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية والرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 5، جامعة الشلف، الجزائر، 2011، ص7.

⁷ نفس المرجع، ص12-13.

⁸ حمزة الشريف، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص33. وشوقي دنيا، المتاجرة بالهامش، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص18.

لمثل هذه المعاملة: محرم في رأي مجمع الفقه الإسلامي ولا يجوز شرعاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، ويتأكد ذلك المنع إذ اشترط دفع الثمن للسمسار بإيداعه لفائدة للحصول على مقابل الإقراض. وما نخلص إليه أن المضاربة في الأسواق المالية أدت إلى إنتاج قيم وهمية لا تعبر عن القيم الحقيقية، كما أنها أنتجت مكاسب لفئات لم تشارك أصلاً بأي جهد إنتاجي سوى المخاطرة والمقامرة، فعدم التقابض علامة مميزة للمضاربة، أما التاجر فيتملك السلعة بشرائها، ثم يعيد بيعها ويتحمل مسؤولية نقلها إلى المشتري.

تبين لنا فيما سبق أن السبب الرئيسي لمختلف الأزمات المالية التي يشهدها النظام المالي العالمي إنما يكمن في تبنيه لنظام تمويل كلاسيكي يعتمد على سعر الفائدة⁹ والمضاربة كأسلوبين أساسيين في مختلف المعاملات المالية من أجل تحقيق أقصى الأرباح ودون بذل مجهود حقيقي مقابل هذه الأرباح، إن هذه الأساليب الغير موضوعية تؤدي حتماً إلى وقوع أزمات دورية في النظام المالي العالمي الذي تهمين عليه الدول المتقدمة والتميز بعدم المساواة بين مختلف أطرافه بالنظر إلى أن الدول المتقدمة تعتبر المسبب الرئيسي لمختلف الأزمات بينما تتحمل الدول النامية الجزء الأكبر من أثارها بالرغم من عدم تسببها في وقوعها.

عموماً يمكن القول أن من أهم أسباب الأزمات المالية هو غياب مقومات الاقتصاد الإسلامي ومنها: العدل، الأمانة، تكافؤ الفرص، التنمية المتوازنة، التعاون، التضامن، العدالة في توزيع الدخل، المشاركة التأجيرية، الحلول الدائمة طويلة الأمد، استخدام أساليب المشاركة، البيوع بإعدام الفوائد الربوية كما فعلت أوروبا وأمريكا مؤخراً بتخفيض الفائدة إلى أقل من 1% وسبقتها اليابان بنسبة صفر بالمائة، عدم التعامل بالمشتقات المالية واستبدالها ببيع السلم، الأخلاق الاقتصادية الحميدة وغير ذلك من المقومات¹⁰.

ثانياً: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في علاج الأزمات المالية

للاقتصاد الإسلامي أسسه القائمة على منع الربا وحرية الأسواق وفق الضوابط الشرعية وإعلاء قيمة الكسب من خلال المخاطرة والعمل على تمجيد حرية العمل والكسب الشريف، فضلاً عن ضوابط المصرفية الإسلامية وغيرها، لكل هذه الأسس إذا تم تطبيقها بصورة تتماشى مع ظروف أي اقتصاد سيكون لها دور مهم في منع الأزمات المالية أو التقليل من حدتها إذا حدثت، ولكن هذه الأسس والضوابط تحتاج وضعها في قوالب تنفق مع الممارسات الاقتصادية الحالية سواء في البلدان الغربية أو الإسلامية، وهذه التحديات في

⁹ ولمزيد من التفصيل حول دور سعر الفائدة في إحداث الأزمات المالية أنظر: محمد فاروق الشبل، دور معدل الفائدة في الأزمة المالية العالمية الأخيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014، ص 160-172.

¹⁰ محمد العوامرة ومحمد الزبادات، تقويم الآثار الناجمة عن الأزمة المالية على تسويق المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي"، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1-2 ديسمبر 2010، ص 7.

مجمّلها محل اختلاف من الفقهاء الشرعيين¹¹. ويُمكن إجمال ضوابط الاقتصاديّة الإسلاميّة في الوقاية من الأزمات الماليّة في ما يلي:

1. ضرورة تدخل الدولة في كافة الجوانب الاقتصاديّة، وفرض رقابة حكوميّة عمليّة فعالة على المعاملات في أسواق النقد والمال.
2. إلغاء الشراء بالهامش، وإلغاء البيع على المكشوف في البورصات، واتخاذ القرارات الإستراتيجيّة الرقابية لتقوية سوق المال، وإلغاء المعاملات غير السليمة، وتعديل التشريعات المنظمة لعمل البورصات بحيث لا تسمح بهذه التعاملات.
3. فرض الرقابة الرشيدة على استثمار أموال البنوك في الخارج، وتشجيع البنوك على تنفيذ استثمارات كبيرة في الصناعة والزراعة وإقرار الرقابة على الرهن العقاري، ومنع المضاربة على زيادة العقارات ودخول الدولة في مجال الاستثمار الصناعي والزراعي.
4. دعوة المجتمع الدولي لإعادة النظر في نمو الأصول التموليّة، وإيجاد قواعد صارمة للرقابة على الأسواق وذلك من أجل زيادة الاستقرار في الاقتصاد العالمي، وإعادة النظر أيضا في النظام التمولي بأكمله بما يحقق مكاسب أكثر للدول النامية التي تضررت من العولمة على مدار السنوات الماضيّة.
5. إصدار قوانين بإيقاف بعض المعاملات التي كانت من أسباب الأزمة و منها على سبيل الذكر لا الحصر: ضبط عمليّة "التوريق" لتكون لأصول عينية وليس للديون، وهو ما يتم في السوق الماليّة الإسلاميّة من خلال صكوك الإجارة، والمضاربة، والسلم، والمراحة والاستصناع، واستخدام آليّة السلم التي يعتبرها الفقه الإسلامي. ووضع ضوابط للمعاملات وإيجاد هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.
6. تحرير المعاملات من قيود الدولار وسيطرته على أغلب المعاملات واستخدام سلة عملات مختلفة.
7. توجيه حركة النقد والمال وفق الأولويات الإسلاميّة.
8. تطبيق نظام زكاة المال واستخدام جزء من الحصيلة في دعم الغارمين بسبب تلك الأزمة.
9. تطبيق قواعد ومفاهيم وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلاميّة حيث هي المنقذ من الأزمة.
10. ضرورة أن تبحث البنوك الإسلاميّة عن نظام عالمي فاعل يقيها من أزمات قد تكون قادمة، مما يتطلب تطوير منتجاتها وخدماتها المصرفيّة¹².

¹¹ هاجر برهوم وعماد مصباح، البنوك الإسلاميّة: خيار ناجح لأزمات الائتمان العالميّة، ملفات أبحاث في الاقتصاد والتسيير، المملكة المغربيّة، 2013، ص415.

¹² سميرة عطوي وعلي قارة، الأزمة الماليّة فرصة لتعصيد التمويل الإسلامي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلاميّة، جامعة قسنطينة، الجزائر، يومي 06-07 أبريل 2009، ص9-13.

11. عدم اعتماد نظام المضاربة التقليدية في نشاطها المصرفي، وعليه فخيارات البيع على المكشوف، المشتقات المالية، العقود الآجلة، تعتبر من العناصر التي تنطوي على قدر كبير من المخاطر غير المسموح التعامل بها.

12. ضرورة احتكام البنوك إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا وعدم اعتمادها على القروض المصرفية.

13. تلافي كل صور توليد النقد من دون معاملات حقيقية والاعتماد على مبدأ التجارة، وعلى نظام المشاركة في التمويل، الاستثمار، البيع والشراء وتقاسم المخاطر.

14. عدم التعامل بالمشتقات على اعتبار أنها ليست أدوات للتحوط، وإنما أدوات للمجازفة والرهان على الأسعار لأن المنصوص ليس تبادل الملكية وإنما المخاطرة. وذلك قد يعرض الاقتصاد للخسارة مرتين: مرة بحجب رؤوس الأموال عن النشاط الاقتصادي الحقيقي، ومرة عند انهيار السوق وانفجار فقاعة المجازفات غير المسنولة وضياع الثروة أو رأس المال نتيجة لذلك.

15. عدم الاحتفاظ بمحافظ السندات والأسهم التقليدية، فضلاً عن الاختلاف في مجالات التوظيف (الاعتماد على الاستثمار المباشر، التمويل بالمشاركة، المراجعة...).

ثالثاً: كفاءة أدوات التمويل الإسلامي ودورها في إدارة الفوائض المالية

أولاً: الكفاءة التمويلية المرتبطة بتنوع الصيغ وتعدد أساليب التمويل الإسلامي

1. التعريف بصيغ وأساليب التمويل الإسلامي: يقوم التمويل الإسلامي على صيغ متنوعة أهمها¹³:

1.1. أسلوب التمويل التشاركي: هو نوع من التمويل يشمل المشاركة والمضاربة:

- المضاربة: هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج "العمل ورأس المال" في عملية استثمارية تُحَقَّق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين؛ وتتخذ المضاربة عدة أنواع منها: مضاربة مطلقة، مضاربة مقيّدة، مضاربة مؤقتة، مضاربة مستمرة، مضاربة ثنائية، مضاربة مركبة؛
- المشاركة: هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في النشاطات المختلفة؛ بحيث يُسهم كل طرف بحصة في رأس المال؛ والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معاً؛ ومن ثمّ يتحمّل جزءاً من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص، وتتنوع المشاركة حسب التقسيم المستخدم: المشاركة الجارية، المشاركة الاستثمارية، المشاركة المستمرة، المشاركة المنتهية، المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة، المشاركة في الاستيراد، المشاركة في التصدير...

¹³ صالح صالح، المنهج الترموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 402-408.

2.1. أسلوب التمويل التجاري: هو نوع من التمويل يشمل بيع المراجعة وبيع السِّلَم:

- بيع المراجعة: هي عقد من عقود الاستثمار التجارية، يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري؛
- بيع السِّلَم: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري؛

3.1. أسلوب التمويل التقاوي والتأجيري: هو نوع من التمويل يشمل الاستئجار والتأجير:

- الاستئجار: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستئجر مبلغاً معيناً سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسباً للاتفاق الموجود في العقد؛
- التأجير: يركز التأجير على بيع المنفعة، فالممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري، ويتخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها: الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتمليك.

4.1. أسلوب التمويل الزراعي: هو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية ومنها:

- المزارعة: هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحددة لمالك معين إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما؛
- المساقاة: هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها؛
- المغارسة: هي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثانٍ ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.


5.1. أسلوب التمويل التكافلي والتضامني: هو نوع من التمويل يشمل:

- التمويل التكافلي الوقفي: هو تحويل جزء من المداحيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تُخصَّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة؛

• التمويل التضامني الزكوي: هو التعبئة الإجبارية للموارد الزكوية التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتنشيط الحركة الاستثمارية.

إن هذا التنوع الصيغي والتعدد في أساليب التمويل يؤدي إلى تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف مؤسسات العجز، بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها. وفيما يلي نوجز صيغ الاستثمار وأساليب التمويل المرتبطة بها في هذا الشكل التخطيطي:

شكل رقم (02): صيغ الاستثمار وأساليب التمويل المرتبطة بها



المصدر: صالح صالح وعبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، بحث مقدم إلى المنتدى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009، ص8.


ثانياً: المعايير والمؤشرات الموضوعية لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي: هناك خمسة معايير ومؤشرات موضوعية تُبيّن مدى سلامة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي ومنتجاتها، نستعرضها فيما يلي¹⁴:

1. معيار ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي: يُؤكّد هذا المعيار أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وهو ما يؤدي إلى

¹⁴ صالح صالح وعبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، بحث مقدم إلى المنتدى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 06-07 أبريل 2009، ص5.

حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس. والتمويل الإسلامي مقيد دائماً بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي؛ ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة؛ وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي، كما هو مبين في الشكل التالي:


شكل رقم (03): هرم التوازن الاقتصادي في ظل آليات التمويل الإسلامي



المصدر: صالح صالحي وعبد الحليم غري، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 06-07 أفريل 2009، ص 5.

مما لا شك فيه أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة- الربا- المتواجدة في النظام الرأسمالي تؤدي إلى نمو الاقتصاد المالي في شكل متتالية هندسية بينما تجعل الاقتصاد الحقيقي ينمو على شاكلة متتالية حسابية، وهو ما تكون نتيجته تكرار حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس. وإبان الأزمة المالية العالمية أكد المختصون على طغيان الاقتصاد المالي مقارنة بالحقيقي، حيث نشأ ما يعرف بالهرم المقلوب فقد أصبحت الكتلة النقدية المتداولة مضافاً إليها حجم الديون المقدمة من قبل المصارف التجارية المضاعفة في علاقة غير تناسبية مع حجم الثروة الحقيقية للدولة¹⁵. وتوضّح ذلك في الشكل التالي:

شكل رقم (04): الهرم المقلوب في ظل آليات التمويل التقليدي



المصدر: عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في الوقاية من الأزمات المعاصرة، مجلة قراءات إفريقية، العدد الحادي والعشرون، مؤسسة المندى الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2014، ص50.

2. معيار ارتباط التمويل بالحركة التجارية الحقيقية: يؤكد هذا المعيار أن التمويل يكون تابعاً للحركة التجارية وليس العكس؛ حيث إن التمويل أياً كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية؛ ومن ثمّ المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان معدل ربح أو هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداه إلا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات. وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض؛ حيث إن الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمخرجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي.

فالتمويل في الاقتصاد الإسلامي يرتبط بالحركة التجارية بتبادل السلع والخدمات في دائرة الأولويات المجتمعية؛ على خلاف التمويل للنشاط التجاري الصوري والآجل الذي لا يرتبط بالتملك الحقيقي كما هو الوضع في الاقتصادات الحديثة وعقودها الآجلة والمشتقات والتوريقات المرتبطة بها، والتي أدت إلى حدوث الأزمة المالية الحالية¹⁶.

3. معيار المصالح الحقيقية: يتطلب هذا المعيار ارتباط حركة التمويل بحركة النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية التي تضمن تحقيق المصلحة بدءاً من الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، في حين أن التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوباً أو مضطرباً؛ بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها؛ بينما تُمول نشاطات ترفية كمالية أو مضاربية تُسهّم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي المضاربي.

4. معيار المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية: يقتضي هذا المعيار تشارك الأطراف المختلفة للعملية التمويلية في نتائج تقلب الأموال وتوظيفها في النشاطات الاقتصادية الحقيقية، فلا يوجد كما هو الوضع في التمويل التقليدي من يربح دائماً بغض النظر على نتائج العملية الاستثمارية؛ ومن ثمّ تُعدّ الأطراف المشاركة

¹⁶ صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارن مع آليات التمويل التقليدية، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد السادس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المملكة المغربية، 2013، ص28.

كلها ذات مصلحة؛ فتشارك في الأرباح وتتكافل في تحمّل المغارم؛

5. معيار الوضوح والشفافية: يؤكّد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تُحدّد الهدف من التعاقد والمقصود منه، فالأصل في الأموال الوضوح والشفافية مقصد شرعي بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد؛ لأنها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في الذمة، ولو صرّحت العقود بذلك لكانت باطلة، كما إن معظم الحيل تلجأ إلى تغييب الشفافية والوضوح في العقود تجنّباً لهذه النتيجة.¹⁷

ثالثاً: خصائص الكفاءة التمويلية لنظام المشاركة والمضاربة

لا أحد يشك في أن صيغ المشاركة والمضاربة تصلح لتمويل المشاريع طويلة الأجل بمبالغ ضخمة وبأعداد محدودة وستتعرف على مزايا كل من الصيغتين:

1. مزايا نظام المشاركة:

- ✓ ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع.
- ✓ يحقق نظام المشاركة العدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تركيز الثروة، وتقليل التفاوت بين الدخول، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية.
- ✓ يقوم نظام المشاركة على نشر مخاطر المشروع بين الممول والقائم به وهذا يُشجع على تنمية الرغبة بالدخول بالمشروعات، حيث إنّه بنظرة شاملة للاقتصاد إذا كانت المشروعات تُعرض بطرق يتم من خلالها توزيع المخاطرة بين الممولين والتمولين سوف تكون البيئة الاستثمارية مهيأة أكثر لتقبل الكثير من الاستثمارات وزيادة أنواعها وزيادة استكشاف الفرص الاستثمارية لتوفر الحافز الطبيعي لذلك وهو تحمل المخاطرة من الطرفين؛
- ✓ نظام المشاركة لا يحتاج إلى تقديم ضمانات مثل الرهن وبذلك يُتيح الوصول إلى الأموال على أساس واحد فقط هو الجدارة الاقتصادية للمشروع، ومن المعلوم أنّ الضمانات مثل رهونات والكفالات مع أنّها ضرورية لأي عملية تمويل إلا أنّ الحاجة إليها في التمويل بالمشاركة تكون أقل ما يُمكن لأنّ ملكية الشريك وما يقتضيه من مميزات في الربح والإدارة هو أكبر ضمان للعملية؛
- ✓ يربط هذا النظام بين مصلحة الممول والمشروع بشكل مباشر يضمن الكفاءة الفنية والإنتاجية للمشروعات، فبمقتضى عقد المشاركة ينصرف اهتمام المشاركين إلى دعم نشاط الشركة من منطلق المسؤولية المشتركة التي ترتبت عليهم بالمشاركة وهذا ما يجعل المصالح متوافقة بدلاً من أن تكون متعارضة؛
- ✓ يُنمي نظام المشاركة نشاط البحوث ودراسات الجدوى لدى المصارف الإسلامية، ممّا يُقلّل تدريجياً من تعرضها للاختيار الخاطئ، فبدلاً من أن يكون النشاط المصرفي في منح التمويل قائماً على الجدارة الائتمانية وما يتطلبه ذلك من وحدات إدارية مُتخصصة في المجال تُصبح طبيعة العمل قائمة على

¹⁷ نفس المرجع، ص 29.

استكشاف الفرص الاستثمارية ودراساتها من خلال خبراء فنيين فتتحول طبيعة عمل الوحدات الإدارية العاملة في البنك من مهنة مالية بحتة إلى مهنة فنية إنتاجية؛

✓ في المشاركة لا ينفرد أحد الشريكين بالعمل والإشراف والإدارة لكن في الإجارة هناك انفراد بذلك من المستأجر، وهذا يُقلل كثيراً نسبة الخطأ في الإدارة ويُحافظ على الأموال وتوجيهها نحو مصلحة الشركة فقط¹⁸؛

✓ إنَّ أسلوب التمويل بالمشاركة هو أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن العائد المحقق لا ينتج فعلاً إلا من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية مما يساهم في الحد من التضخم، فضلاً عن الحد من ارتفاع الأسعار وتخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك، وذلك لعدم تحمل التمويل بتكلفة أو أعباء كما في القروض، فضلاً عن أن هذا التمويل يحقق قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد¹⁹؛

✓ **مُشاركة البنك لرجال الأعمال في تحمل المخاطر المتوقعة:** حيث أن درجة المخاطرة تعتبر أحد العوامل الهامة المؤثرة في اتخاذ القرار الاستثماري، فإنه من المتوقع أن يعمل نظام المشاركة على تشجيع وحفز رجال الأعمال على القيام بالعمليات الاستثمارية، حيث يحملهم رغبة أكثر في القيام بالعمليات الاستثمارية من نظام القروض، فهم يشعرون بأن المخاطر المتوقعة للمشروع لن يكون لها نفس الأثر عليهم في حال وقوعها، لأنهم لن يتحملوها بمفردهم، لذلك فإنه من المتوقع أن يحفز ذلك رجال الأعمال على القيام بالاستثمار، ويجعلهم أكثر رغبة في الاعتماد على هذا النظام لتمويل مشروعاتهم حتى ولو كانت مواردهم المالية تسمح لهم بتمويل هذه المشروعات بالكامل.

✓ **أسلوب التمويل بالمشاركة يعمل على توزيع الاستثمارات إلى المشروعات الأكثر فائدة للمجتمع:** حيث يتم توجيهها إلى المجالات والمشروعات أكثر فائدة للمجتمع، مما يؤدي إلى المحافظة على الموارد وعدم تبديدها في مشروعات وأنشطة غير مفيدة، وذلك لأن عملية تقييم واختيار المشروعات يتم في ضوء عدد من المعايير من بينها الالتزام بقاعدة الأولويات الإسلامية، التأكد من عدم وجود موانع شرعية... إلخ، وهو ما يؤدي على ترشيد استخدام الموارد التمويلية المتاحة للمجتمع.

✓ **رفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشاركة في العملية الاستثمارية:** في ظل نظام المشاركة لا يرتبط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات أسعار الفائدة بل يرتبط بارتداد مجالات الربح المشروع الذي يكون مؤشراً

¹⁸ أحمد نصار، خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامية "دراسة فقهية مالية"، مجلة القضائية، العدد السابع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص170-171.

¹⁹ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص1168.

حقيقياً لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال، وهذا يعكس للمستثمرين واقع الاقتصاد الحقيقي وربحية كل مجال مما يُحقق الشفافية والوضوح في البيئة الاستثمارية²⁰.

2. مزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية: يمكن أن نقسم مزايا الاستثمار عن طريق نظام المضاربة إلى نوعين رئيسيين:

1.2. المزايا الاقتصادية:

✓ من المزايا الاقتصادية لهذا الأسلوب هو الاستغلال السليم لأموال المسلمين وتنميتها في المشروعات الاقتصادية المختلفة التي تعود على أطراف المتعاملين بتحقيق معدل ربحية معتدل مع النماء المستمر لدورة رأس المال، كما يمنع رأس المال من التآكل الذي يسببه الاكتناز.

✓ ومن ناحية أخرى يحقق استثمار الأموال عن طريق المضاربة للمجتمع وفرة في السيولة النقدية، حيث يتاح لأصحاب الأموال مجال مناسب للاستثمار بدلا من الاكتناز، مما يترتب عليه تشغيل العمالة في المجتمع فتدور عجلة التنمية ، وبذلك يتحقق الرخاء الاقتصادي بعد استغلال الطاقات العاطلة في المجتمع ، فتتحول إلى أيدي منتجة .

✓ المزايا المعنوية

✓ إن المضاربة كأسلوب لاستثمار الأموال في البنوك الإسلامية يحقق لطرفي المضاربة إشباعا معنويا يتركز حول الامتثال لله سبحانه وتعالى في استثمار الأموال، استغلال الكفاءات والخبرات وفقا لما يرضاه ، والاستغلال الكامل للطاقات البشرية ، وتجنب اكتناز المال (المكاوي، 2009، ص51).

في الأخير يُمكن القول أنّ سيادة نظام المشاركة في الأرباح يدفع إلى الاستثمارات طويلة الأجل دون الخوف من نقص السيولة، إذ يُعدّ تحريم التعامل بالفائدة ومنع الاكتناز استغلالاً، وسوف تتجه الأموال إلى مجال الاستثمار والمشاركة في الربح وعليه سوف تتوفر احتياطات واسعة للتمويل لدى المؤسسات المالية كفاءة تخصيص الموارد، وترشيد استخدامها، وفي هذه الحالة لا يُقدم الممول المشارك أمواله إلاّ لأكثر المستثمرين جذباً ونجاحاً إلى المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية العالية، فيزيد ترشيد الاستثمارات ويُدعم الاستقرار الاقتصادي ويزيد النشاط ويُعالج البطالة²¹.

رابعاً: تقدير الكفاءة التطبيقية المتوقعة لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي

يُسهّم التمويل الإسلامي في تجنّب الآثار السلبية والخطيرة للنظام التقليدي؛ حيث يتم تقديم الخدمة التمويلية على أسس عادلة، من خلال وساطة استثمارية إنتاجية على أساس المشاركة في المخاطر والمغامر.

²⁰ محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2009، ص40-41.

²¹ يوسف الأسدي وجواد حميد، الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 30 ، المجلد 8، جامعة البصرة، العراق، أبريل 2012، ص27.

وقد قُدرت سوق التمويل الإسلامي بحوالي 700 مليار دولار حالياً، ويُتوقع أن تصل خلال عشر سنوات قادمة إلى 1.300 مليار دولار. ويمكن إبراز الكفاءة الاقتصادية المتوقعة لصيغ التمويل الإسلامي على المستويات التالية²²:

1- الكفاءة المتوقعة على مستوى الأموال المستثمرة: يؤدي تطبيق صيغ التمويل الإسلامي إلى إلغاء التكاليف الاقتصادية، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني أو حتى على المستوى الدولي. بمعنى أنه في ظل اقتصادين أحدهما يطبق صيغ التمويل الإسلامي، مع افتراض تقاربهما في مستويات التطور وحجم الموارد؛ فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في حالة اقتصاد المشاركة أقل منها في الاقتصاد الربوي بمقدار عبء التكلفة الربوية. ويمكن تقدير هذه التكاليف بشكل تقريبي مبسّط كما يلي:

جدول رقم (01) : مقارنة تكاليف تمويل الاستثمارات في حالة اقتصاد المشاركة والاقتصاد الربوي

التكلفة على المستوى الدولي	التكلفة على المستوى الوطني	التكلفة على المستوى الجزئي
ت د = متوسط تكلفة الاستثمار على المستوى الدولي؛	ت ك = التكلفة التي يتحملها الاقتصاد الوطني لإقامة المشاريع الجديدة؛	ت ج = التكلفة التي تتحملها الوحدة الاقتصادية للتجديد والتوسع؛
ح د = حجم الأموال الجديدة المناسبة من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة؛	ح ك = حجم الأموال المناسبة من البنوك على مستوى الاقتصاد الوطني؛	ح ج = حجم الأموال المستثمرة على مستوى المؤسسة؛
ع د = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق الدولية.	ع ك = متوسط معدل الفائدة السائد على المستوى الوطني.	ع ج = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق.
ت د = ح د × ع د	ت ك = ح ك × ع ك	ت ج = ح ج × ع ج
هذه التكلفة تنعكس على الدول المتخلفة بالتزام مبالغ معتبرة سنوياً من حصيلة صادراتها + مشاركتها في تكاليف استثمارها في الدول المتقدمة (تكاليف السلع المستوردة).	هذه التكاليف تصبح مساوية للصفر في اقتصاد المشاركة؛ فتنخفض التكاليف الاستثمارية للمشاريع، وينعكس ذلك على تكاليف الإنتاج فالسلع والخدمات فالقدرة الشرائية... وهذا يؤدي إلى تحفيز وتجديد واتساع دائرة الاستثمار.	

²² صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 409-411.

المصدر: صالح صالح وعبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامية في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص21.

الفصل الثاني:

البنوك الإسلامية أهم مكون من مكونات النظام المالي الإسلامي

تعريف ونشأة البنوك الإسلامية: تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة العهد نسبياً إذا ما قورنت مع نظيرتها التقليدية، وقد وجد العديد من الباحثين صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك الإسلامي، لكن رغم تعدد هذه التعاريف فالمضمون يبقى نفسه، و فيما يلي نحاول تبسيط مفهوم البنوك الإسلامية من خلال تعريفها وتقديم نشأتها.

1. تعريف البنوك الإسلامية: مع انطلاق فكرة البنوك الإسلامية وتبلور الآراء حول ماهيتها، توجهاتها والأسس التي تركز عليها، تعرض العديد من الباحثين والكتاب والمفكرين إلى التعريف بالمؤسسة المصرفية الإسلامية ووصف أهم خصائصها فكانت هناك جملة من التعاريف، إلا أننا قمنا بالتركيز على التعاريف التي توضح الجانب الاقتصادي لها وليس الشرعي لأن هذا الأخير واضح وهو الامتثال بما جاء به الإسلام، فمن بين عدة تعريف قدمت للبنوك الإسلامية يمكن القول أنها "مؤسسات مالية مصرفية تجمع الأموال وتوظفها في نطاق الشرعية الإسلامية بطريقة فعالة تكفل تعظيمها ونموها بما يخدم المجتمع ككل وتنمية اقتصاده"،²³ وعرفها باحث آخر للبنك الإسلامي أنه "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد، أخذاً وعطاءً"،²⁴ وعليه فإن البنك لا يكون إسلامياً إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

2. نشأة البنوك الإسلامية: ترجع بدايات المصرفية الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وازدهار الحضارة الإسلامية، غير أنه مع تراجع الدولة الإسلامية وتخلفها عن ركب الحضارة وسقوط أغلب دولها في يد الاستعمار الذي أجبرها على التخلي عن تراثها الفكري واستبداله بنظم وقوانين من وضع

²³حري محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، "إدارة المصارف الإسلامية - مدخل حديث"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،

2010، ص:109.

²⁴ نفس المرجع السابق، ص:109

المستعمر كان من بينها التعاملات المصرفية التقليدية التي أبطلت المعاملات المالية الإسلامية ولم تعد لهذه الأخيرة للظهور إلا بعد مراحل من المحاولات يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (02) : نشأة وتطور البنوك الإسلامية.

المكان	الحدث	الزمن
--------	-------	-------

<p>مختلف بلدان العالم الإسلامي خاصة في مصر.</p>	<p>ظهرت البنوك التقليدية بعد دخول الاستعمار الغربي للبلدان الإسلامية أواخر القرن 19 والنصف الأول من القرن 20، وتم تأسيس أول بنك تقليدي في العالم العربي 1897 البنك الأهلي المصري. مرحلة رفض فيها جمهور فقهاء المسلمين النظام الربوي المخالف للشريعة الإسلامية وقيام بعض العلماء بجهود فردية لمحاربة الربا وبيان سلبيتها وحرمتها والدعوة لوقف التعامل مع البنوك التقليدية.</p>	<p>دخول البنوك التقليدية في دول العالم الإسلامي</p>	<p>1950 – 1850</p>
<p>مصر؛ ماليزيا؛ باكستان.</p>	<p>تواصل الجهود الفردية للعلماء المسلمين بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية. تنظيم العديد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الفوائد البنكية على غرار: ✓ أسبوع الفقه الإسلامي عقد بفرنسا سنة 1951؛ ✓ المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965؛ ✓ مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة 1969؛ - ميلاد أول تجربة للبنوك الإسلامية سنة 1963 في "ميت غمر" في مصر حيث أسس مصرف ادخار محلي لتمويل المشروعات الصغيرة وتوزيع العائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة وقد لاقى هذه التجربة النجاح والقبول ببلوغ عدد المودعين فيها 59000 مودع خلال 3 سنوات من عملها، إلا أنها لم تستمر وتم إيقافها سنة 1969 وأخضعت لإشراف البنوك التقليدية.</p>	<p>المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية</p>	<p>1970 – 1950</p>

- مصر؛	- تأسيس أول بنك إسلامي بشكل رسمي سنة 1971 وهو "بنك ناصر الاجتماعي" بدولة مصر.		
- ليبيا؛	- مناقشة وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم المنعقد سنة 1972 بمدينة بنغازي بليبيا إمكانية إنشاء بنوك إسلامية وبنك إسلامي دولي.		
- السعودية؛	- تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة سنة 1975 وهو بنك إسلامي دولي تشترك فيه معظم الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.	تأسيس	
- الإمارات؛ - مختلف دول العالم	- ظهور النموذج المعاصر للبنوك الإسلامية سنة 1975 بإنشاء بنك دبي الإسلامي بالإمارات الذي اعتبره الباحثين نموذج متكامل لبنك إسلامي.	البنوك الإسلامية	
- الإسلامي؛	- تأسيس بنوك إسلامية عدة منها:		
- الدنمارك.	✓ بنك فيصل الإسلامي بمصر وبنك فيصل الإسلامي بالسودان.		
	✓ بيت التمويل الكويتي سنة 1977؛		
	✓ لبنك الإسلامي الأردني سنة 1978؛		
	✓ بنك البحرين الإسلامي سنة 1979؛		
	✓ البنك الدولي الإسلامي بالدنمارك سنة 1978.		

مختلف دول العالم	<p>- إنشاء دار المال الإسلامي* وهو أول مجموعة مالية إسلامية تدعم مسيرة البنوك وذلك بتأسيسها العديد من البنوك الإسلامية التي أطلق عليها "بنوك فيصل" في كل من مصر، السودان، البحرين، تركيا، النيجر، غينيا، السنغال، وسويسرا.</p>	<p>مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية</p>	<p>1980 - 1990</p>
	<p>- إنشاء مجموعة البركة** ثاني مجموعة مالية إسلامية حيث أسست العديد من البنوك الإسلامية "بنوك البركة" في كل من البحرين، تونس، السودان، مصر، الجزائر، تركيا وجنوب إفريقيا.</p>		

* ظهرت دار المال الإسلامي بقيادة الأمير محمد فيصل ابن الملك عبد العزيز الذي دعم حركة البنوك الإسلامية مادياً ومعنوياً عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

** مجموعة البركة: من أكبر المؤسسات الرائدة في دعم مسيرة المصرفية الإسلامية بقيادة الشيخ صالح عبد الله كامل، الذي بذل جهوداً كبيرة لرعاية العديد من الندوات والمؤتمرات ونشره للبحوث والدراسات ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي.

مختلف دول العالم	<p>- إنتشار البنوك الإسلامية بشكل كبير حيث وصل عددها مع حلول سنة 2006 ما يقارب 350 بنك إسلامي وشركة استثمار إسلامية موزعة على أكثر من 90 بلد في العالم.</p> <p>- تزايد اهتمام البنوك التقليدية بمجال العمل المالي الإسلامي ولجؤها إلى توسيع دائرة نشاطها بإدخال المعاملات المالية الإسلامية ضمن نشاطها التقليدي بإنشاء فروع ونوافذ تمويل إسلامية تابعة لها إداريا ومستقلة عنها من حيث رأس المال وميزانيتها ونشاطها. كذلك المؤسسة العربية الإسلامية وبنك "UBS" السويسري.</p> <p>- ظهور العديد من المؤسسات الدائمة والمنظمة للعمل المالي الإسلامي، مثل:</p> <p>✓ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI"؛</p> <p>✓ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛</p> <p>✓ السوق المالية الإسلامية الدولية**؛</p> <p>✓ مركز إدارة السيولة***؛</p> <p>✓ مجلس الخدمات المالية الإسلامية****؛</p> <p>✓ الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف*****؛</p> <p>✓ المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم*****.</p>	1990-الوقت الحالي

المراجع: من إعداد الباحث، بالاعتماد على:

AAOIFI*: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أسست في مارس 1991، مقرها البحرين، دورها إصدار معايير المحاسبة والمراجعة

الخاصة بمؤسسات المال الإسلامية التي تضمن سلامة العمل البنكي وفي الوقت نفسه تتماشى مع مثيلاتها في اتفاقية بازل للبنوك.

**سوق المال الإسلامي الدولي: مقره البحرين، ويهدف إلى زيادة فعالية مجمل العمل المصرفي الإسلامي.

***مركز إدارة السيولة: مقره مملكة البحرين ويتمثل دوره في مساعدة البنوك الإسلامية في إدارة سيولتها.

****مجلس الخدمات المالية الإسلامية: تأسس عام 2002 ومقره ماليزيا ويهتم بإصدار معايير الرقابة والإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية

وتطوير آليات إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.

*****الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف: تأسست عام 2002 ومقرها ماليزيا.

*****المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم: أسس سنة 2003 ومقره إمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

- محمد الطاهر الهاشمي، "المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية - الأساس الفكري والممارسات الواقعية"، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 141-134.
- ساسي حسن محمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية"، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1982، ص: 62.
- مسيرة المصارف الإسلامية، تقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2006.
- محمد علي القرني، "البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر"، منتدى الفكر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص: 02.

ثانياً: خصائص ووظائف البنوك الإسلامية: تنطوي البنوك الإسلامية على مجموعة من الخصائص والوظائف يمكن التطرق إلى أهمها فيما يلي:

1. خصائص البنوك الإسلامية: إن اختلاف أسس عمل البنوك الإسلامية عن التقليدية يجعلها تتميز بخصائص عن غيرها من البنوك والتي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

1.1. الخصائص الإيديولوجية: تتميز أنشطة البنوك الإسلامية بأنها ذات صبغة إيديولوجية أو مذهبية أو

عقدية، بمعنى أنها أنشطة لا بد أن تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية فهي: ²⁵

- بنوك لا تتعامل بسعر الفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً؛
- بنوك لا تقدم تمويلاً أو تستثمر أموالاً في أي مشروع يمارس أنشطة محرمة؛
- بنوك منضبطة بأحكام الشريعة وقيم الإسلام.

2.1. الخصائص الوظيفية: تتميز أنشطة البنك الإسلامي بأنها ذات صبغة استثمارية وتنموية اجتماعية فهي:

- بنوك استثمارية لأنها لا تقدم قروضاً لتنتظر عودة الأموال مضافاً إليها سعر الفائدة وإنما تقوم بدراسة جدوى المشروعات ثم تبدأ بتمويلها الأمر الذي ينطوي عليه تحمل المخاطر سواء من حيث النجاح أو من حيث تأثر السيولة بتدفق الأموال دخولاً وخروجاً؛
- بنوك تنموية تهدف إلى تعبئة الموارد وتوجيهها لطالبي التمويل بهدف تحقيق مصلحة مشتركة والنهوض بالاقتصاد والمجتمع ككل؛

²⁵ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

- بنوك اجتماعية لأنها تسعى لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بعدم ترك الثروة تتركز في أيدي أفراد ومؤسسات قليلة في المجتمع بل التوزيع الكلي للعوائد.

2. وظائف البنوك الإسلامية: يمكن تقسيم أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية في المستويات التالية:

◀ فتح حسابات بنكية، بعدة أنواع منها:²⁶

- حسابات الائتمان، وتنقسم إلى حسابات جارية وأخرى تحت الطلب؛
- حسابات الاستثمار المطلقة، وتنقسم إلى حسابات التوفير وياشعار ولأجل؛
- حسابات الاستثمار المقيدة، وتمثل في ودائع العملاء التي تستثمر في مشاريع وأغراض محددة.

◀ عمليات الاستثمار: تباشر البنوك الإسلامية نشاط الاستثمار بصيغة تمويلية متعددة مثل المضاربة، المشاركة، المراجعة، الإستصناع، وغيرها من العمليات التمويلية.²⁷

◀ الخدمات المصرفية الأخرى: وتضم تشكيلة من الخدمات شبيهة بخدمات البنوك التقليدية مع اختلاف عدم وجود الفائدة، كقبول الودائع، تحصيل الأوراق التجارية، التحويلات البنكية، فتح الاعتمادات المستندية، إعداد دراسات جدوى المشاريع، ... وغيرها.²⁸

ثالثاً: أسس عمل البنوك الإسلامية: إن البنك الإسلامي وهو يسعى لأداء رسالته وتحقيق أهدافه ينطلق من أن المال هو عصب الاقتصاد وأن البنوك هي محركه الرئيسي، وبالتالي فعليها يقع الدور الكبير في حفظ المال وتحريكه واستثماره وللبنوك الإسلامية على خلاف البنوك التقليدية لها أسس ترتكز عليها أو هي حاکمة لنشاطها البنكي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

1. عدم التعامل بالفوائد: وهي أول وأهم قاعدة يقوم عليها البنك الإسلامي حيث وبدون هذا الأساس يصبح البنك الإسلامي كغيره من البنوك التقليدية.²⁹

²⁶ نفس المرجع السابق، ص- ص: 94 - 93.

²⁷ معارفي فريدة، "استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية-دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص: 16.

²⁸ علي بن محمد الجمعة، "معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية"، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص- ص: 124-123.

²⁹ محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص: 154.

2. تقرير العمل كمصدر للكسب: ذلك أن الإسلام يرى بأن المال لا يلد مالا وإنما الذي يلد مالا وينميه هو العمل، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي توافق أساس الشرع الإسلامي،³⁰ حيث هذا الأساس يرى بمبدأ أن النقود عقيمة.

3. الإسلام كأساس للعمل: وهو الأساس الأول والأخير الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية والتي بسببه أنشئت وسميت على تسميته (بنوك إسلامية).

4. الصفة التنموية: تقوم البنوك الإسلامية بتصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وهذا ما يجعله لا ينظر إلى سعر الفائدة على أنه المؤشر لقياس الكفاءة والجدية لرأس المال واتخاذ مقررات الاستثمار بل المؤشر لديه هو الربح والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى مثلاً لعمالة ورفاهية المجتمع، وبهذا ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.³¹

بالإضافة إلى الأسس الأربعة سألفة الذكر والتي يركز عليها البنك الإسلامي في نشاطه هناك أسس أخرى لا تقل أهمية عنها تنبثق من هذه الأربعة التي تطرقنا إليها كتحرير المال من الاكتناز أو التعطيل عن طريق تنمية الوعي الادخاري لدى الأعوان الاقتصادية بالإضافة إلى القيم الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي التي تتحلى بها البنوك الإسلامية، وغيرها من الأسس الحاكمة لنشاط البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

لا يختلف الإطار الأساسي لوظيفة البنوك الإسلامية عن وظيفة البنوك التقليدية، ففي كلا النموذجين تعتبر الوظيفة الأساسية للبنك للقيام بدور الوساطة بين المدخرين للأموال ومن هم بحاجة إلى تلك الأموال إلا أن طبيعة وطريقة العمل المتبعة في كلا النظامين التقليدي والإسلامي تفرض وجود أوجه اختلاف بينهما من جهة وأوجه تشابه من جهة أخرى، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لأهم أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

Wase, Ahmed, « *Islamic Banking in the UK, challenges and opportunities* », Kingston Business School, ³⁰ London, 2009, P:08.

Imam Ahmad &GhalamShablim, « *Frequently Asked Questions (FAQ) on Islamic Banking* », Islamic ³¹ Banking department state bank of Pakistan Karachi, P-P: 14 – 15.

أولاً: أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: لقد لخص الباحثون الاقتصاديون على رأسهم عبد الحميد البعلي*، أهم أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، يمكن توضيحها وتبسيطها في جدول مقارنة كما يلي:

الجدول رقم 03: أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية	عنصر المقارنة	الرقم
- أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.	- نزعة فردية مادية للإتجار في النقود وتعظيم الثروة.	النشأة	01
- مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للإتجار فيها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.	- أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشراؤها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	المفهوم	02

* عبد الحميد محمود البعلي: باحث في الاقتصاد الإسلامي، ورئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)، رئيس لجنة الأخلاق. بمجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI".

03	طبيعة الدور	<ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين/المودعين والمستثمرين. 	<ul style="list-style-type: none"> - لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات وصيغ متعددة يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.
04	أساس التمويل	<ul style="list-style-type: none"> - يقوم على أساس القاعدة الاقراضية بسعر الفائدة. 	<ul style="list-style-type: none"> - يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
05	صفة المتعامل معه	<ul style="list-style-type: none"> - مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقرض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة؛ - مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات. 	<ul style="list-style-type: none"> - صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. - صاحب حساب استثماري فهو رب مال؛ - مشتر / بائع في جميع أنواع البيوع الحلال؛ - مشارك.
06	المحظور والجائز	<ul style="list-style-type: none"> - يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سداداً لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة؛ - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله، أو أن يمتلكه سداداً لدين له على الغير أن يبيعه خلال مدة معينة؛ - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله 	<ul style="list-style-type: none"> - يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتمتلك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.

	الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.		
07	الموارد المالية الذاتية	- يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	- لا يستطيع ذلك لما تقوم عليه من الفائدة الربوية.
08	الموارد المالية الخارجية	- الودائع والقروض على أساس الفائدة.	- لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار: حساب الاستثمار العام وحساب الاستثمار الخاص، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة، ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
09	استخدامات الأموال	- الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	- الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية.
10	الوظيفة الرئيسية	- يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	- مضاربة في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعتين رب مال وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب.
11	الربح	- يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	- يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال، والعمل، والضمان وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
12	الخسارة	- يتحملها المقرض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	- يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة، ويقدر رأس المال في المشاركات، وإذا دخلت تحت ضمانه في البيوع.

13	طريقة احتساب الفائدة / الربح	- تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.	- الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.
14	الرقابة	- نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.	- ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.
15	إعسار المدين	- إذا كان غير مماتل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير، وإذا كان مماتلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.	- إذا كان غير مماتل يعطي مهلة سداد (فنطرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضالة المبلغ. - وإذا كان موسراً مماتلاً تكون المقاضاة.
16	صندوق الزكاة	- لا مكان له فيه.	- أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.
17	مقاصد الشريعة وأولوياتها	- ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	- من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

المراجع: من إعداد الباحث، أنظر المراجع التالية:

- عبد الحميد محمود البعلي، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.
- محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 253-257.

- يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 63-66.

- ثانياً: أوجه التشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: إن أوجه الاختلاف السابقة لا تنفي وجود أوجه الشبه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وتتمثل أوجه التشابه في النوعين كما يلي:³²
- كلاهما مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح؛
 - كلاهما وسيط مالي بين طرفين؛
 - كلاهما يقدم خدمات مصرفية للعملاء كالصرافة والحوالات، والحساب الجاري وغيرها؛
 - خضوع كلاهما لرقابة البنك المركزي وتعليماته وقراراته وأنظمتها وقوانينه ذات الصلة بأعمال البنوك؛
 - التحويلات النقدية واستبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد ويسعر يحدد يوم العقد.

³² عاشور يوسف حسين، "إدارة المصارف الإسلامية"، بدون دار نشر، غزة، فلسطين، الطبعة الأولى، 2002، ص: 116.

الفصل الثالث

المؤسسات المالية الداعمة للنظام المالي الإسلامي

يتناول هذا المطلب أهم المؤسسات المالية الإسلامية التي لها دور بارز تشكل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويكمن دورها الإيجابي في تطوير البنية التحتية لعمل البنوك الإسلامية من أسواق ومؤسسات.

وأهم هذه المؤسسات المالية ما يلي:

الفرع الأول: السوق المالية الإسلامية الدولية

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين لتوفير ما تحتاجه البنوك الإسلامية الدولية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية. بفضل الجهود المشتركة من قبل بنك البحرين المركزي وبنك اندونيسيا المركزي وبنك السودان المركزي وهيئة لابوان للخدمات المالية الخارجية (ماليزيا) ووزارة المالية (برواناي دار السلام) والبنك الإسلامي للتنمية (المملكة العربية السعودية)³³ ووقعت الاتفاقية عام 2001 لإنشاء هذه السوق. تسعى إلى أن تكون لاعباً فعالاً في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامي، وخاصة أن سوق الصكوك الإسلامية في تطور مستمر منذ البدء بإصدارها، حيث تشير الإحصائيات إلى أنه قد تضاعف ثلاث مرات* بنهاية 2004.

لهذا السبب تسعى السوق المالية الإسلامية لتكون لها دور فعال في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامي وفي عمليات الإدراج المتبادلة، والدخول في تحالفات مع المؤسسات العالمية الفاعلة في مجال

³³ صحيفة الوقت البحرينية، "نبذة عن السوق المالية الإسلامية الدولية"، العدد 1509، 2010/05/09.

<http://www.alwaqt.com/art.php?aid=205670>.

* سيتم دراسة تطور الصكوك وواقع في المبحث الأول من الفصل الموالي.

رأس المال، ومعالجة التحديات العملية والشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية، وخاصة أنه سيركز على دور الصكوك الإسلامية في تنمية سوق رأس المال الإسلامي³⁴.

ويتمثل دورها في مجال التصكيك، في العمل على خلق أدوات استثمارية وإيجاد سوق ثانوية لمنتجات التصكيك، وهذا لمعالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية، حيث تنصب معظم نشاطات هذه الأخيرة في التعامل في السلع بينما هناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمامها كالصكوك الإسلامية التي تعتبر من بين الأدوات الواعدة في مجال إدارة السيولة المصرفية. "لذا تنصب جهود السوق المالية الإسلامية الدولية في جذب كل المؤسسات ذات العلاقة خصوصاً المؤسسات المالية الإسلامية المهتمة بمسائل تطوير سوق الأوراق المالية إلى هذه السوق"³⁵.

الفرع الثاني: مركز إدارة السيولة الإسلامية

مركز إدارة السيولة هو شركة بحرينية تأسست في 2002، حصلت على ترخيص كمصرف استثماري إسلامي، تهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومعالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام منتجات التصكيك الإسلامي وتشجيع التعامل مع مركز إدارة السيولة. كما يساهم في وضع خطط إستراتيجية لإدارة السيولة والتقليل من مخاطرها والموازنة بين موارد البنك واستخداماته³⁶.

ويعد أحد المساهمين بفاعلية في سوق الإصدارات الأولية للصكوك، وذلك من خلال ترتيب هذه الإصدارات أو العمل كمستشار، كما يعمل على تطوير سوق ثانوية نشطة للصكوك الإسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك لتسهيل إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية³⁷.

هذا، وأطلق مركز إدارة السيولة المالية بالبحرين في أكتوبر 2005 موقعه على الإنترنت الذي يُعنى بتسجيل ورصد حركة العرض والطلب على الصكوك، وذلك لتطوير قطاع الصيرفة الإسلامية وتوسعة السوق الأولي والثانوي بغية تنمية السوق المالية الإسلامية. كما يقوم بعرض مؤشرات أسعار مجموعة منتقاة من الصكوك المسجلة³⁸. وفيما يلي بعض إصدارات هذا المركز³⁹:

³⁴ سامر مظهر قنطججي، "مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية"، 2006، ص29.

<http://www.kantakji.org>.

³⁵ أسامة عبد الحليم الجورية، "صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد"، مرجع سبق ذكره، ص190.

³⁶ سامر مظهر قنطججي، "مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص36.

³⁷ Abdul Rais Abdul Majid, 'Development Of Liquidity Management Instruments: Challenges And Opportunities', International Conference on Islamic Banking: Risk Management, Regulation and Supervision, Sept 30- to October 3, 2003, p4.

³⁸ سامر مظهر قنطججي، "مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص36.

1. قام مركز إدارة السيولة المالية بإصدار الصكوك للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية، كبنك الاستثمار الإسلامي الأول بطرح أول إصدار له بقيمة 75 مليون يورو في 2006/10/03 والذي عرف باسم فرسان يورو، مشيراً إلى أن الاكتتاب في الصكوك فائق التوقعات بقيمة 25 مليون يورو.
2. اختار مرفأ البحرين المالي مركز إدارة السيولة المالية لإدارة عملية تمويل المرحلة الأولى من مشروع المرفأ، والتي تشمل البرجين والمجمع المالي وبيت المرفأ والبالغة تكلفتها 250 مليون دولار، حيث يقوم المركز بإدارة وتنظيم عملية التمويل الإسلامي، حيث تم إصدار صكوك إجارة لمدة 5 سنوات تستحق الدفع في 2010، وتقدم عائدات فصلية.
3. كما زاد المركز ومصرف الإمارات الإسلامي القوة الهامة لعائدات صكوك أريبكو لشركة مشروع الأهلية للعقارات، وهي صكوك مستمرة لسنتين مع معدل ربح 8% واجب الدفع كل نصف سنة.
4. نظم المركز عرض صكوك مشاركة مدينة لاكون، كجزء من مشروع مدينة خيران بيرل الأوسع.
5. أعلن المركز عن اختتام أضخم إصدار في الكويت سنة 2006 لصالح الشركة القابضة الأهلية التابعة لمدينة لاكون والبالغة 200 مليون دولار.

الفرع الثالث: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)⁴⁰ كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره 10 ملايين دولار بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة عام 2000، ويمتلك منها 42% من رأسمال الشركة. وتتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف⁴¹. وتتمثل مهمتها في إدخال معايير الحوكمة لشفافية أكبر في المصرفية الإسلامية. ومساعدة العملاء على فهم وإدارة المخاطر مع الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية⁴².

³⁹ أسامة عبد الحليم الجورية، "صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد"، مرجع سبق ذكره، ص188.

* يختلف التصنيف الائتماني عن التصنيف الشرعي، فالتصنيف الائتماني هو تقويم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية سواء البنوك أو الصناديق والمحافظ الاستثمارية أو شركات التأمين التكافلي على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير وقوة ملاءمتها المالية. أما التصنيف الشرعي فهو لا يتعلق بالملاءة أو القدرة المالية للمؤسسة أو النوعية الائتمانية للورقة المالية ولا بالكفاءة الإدارية، وإنما يختص بإصدار رأي مستقل الأداء الشرعي، من حيث الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتوافر الصفات المحققة لهذا الغرض سواء في آليات الضبط الشرعي، أو إجراءات ومراحل التدقيق الشرعي الداخلي.

- للمزيد من التفصيل، أنظر: عبد الستار أبو غدة، "تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3-4/10/2004.

⁴¹ سامر مظهر قنطقجي، "مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص38.

⁴² Tariqullah Khan And Dadang Muljazan, "islam financial architecture risk management and financial stability", king fahad national library cataloging in publication data.2006, p268.

أنشأت الوكالة للقيام بأعمال البحوث والتحليل والتقييم والمتعلقة بالأدوات المالية الإسلامية لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والمؤسسات المالية والباحثين وغيرهم، وهي تهدف إلى:⁴³

- مواصلة أعمال تحليل البحوث، التصنيف، التقييم، .
- إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان أو الأداة المالية المصنفة المحتملة مسبقاً.
- أن تكون أداة فعالة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية.
- المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية.

وبناءً على ما سبق فالهدف من إنشاء الوكالة هو مساعدة البنوك الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق المالية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل الوكالة، كما أنها تصفي الشفافية المطلوبة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقييم حجم المخاطر التي تواجهها.

الفرع الرابع: شركة رساميل للتصكيك

هي شركة مساهمة كويتية مقلدة بدأت أعمالها في 2006/01/04 لتكون أول شركة كويتية من نوعها تتخصص في أنشطة التوريد والهيكلية المالية التي باتت من أكثر القطاعات جاذبية للمستثمرين على المستويين المحلي والعالمي. تعمل على زيادة الوعي بمفهوم التوريد الذي يعتمد على تسهيل الأصول لإعادة توظيف أموالها وتوزيع المخاطر الاستثمارية على قاعدة عريضة من المستثمرين.

الفرع الخامس: مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط الحوكمة لدى مؤسساتها .

لقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410 هـ الموافق 26 فبراير (شباط) 1990 (م في الجزائر). [3] وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس (آذار) 1991 (م في البحرين). وبصفتها منظمة دولية مستقلة، تغطي الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم (200 عضو من أكثر من 45 بلداً،

⁴³ Ibid.

حتى الآن) ومنها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية .

وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها، حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين ومركز دبي المالي العالمي وسلطنة عمان والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا . كما أن الجهات المختصة في أستراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراته.

الفرع السادس: مجلس الخدمات المالية الإسلامية

هو هيئة دولية واصمة للمعايير، تهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلاً عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح المهتمين بهذه الصناعة.

الفصل الرابع:

أعمال قبول الودائع والخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

تعتبر عملية قبول الودائع بأنواعها المختلفة من أهم وظائف البنوك الإسلامية والتجارية، والوظيفة الثانية هي توظيف هذه الأموال بالحلال، وتقسم هذه الودائع حسب غرضها إلى ثلاثة أقسام هي: ودائع

تحت الطلب، ودائع للاستثمار وودائع ادخارية، نتطرق إلى كل قسم منها على حدى، كما تقدم كثير من الخدمات المصرفية والمالية المعاصرة الجائزة منها شرعاً والتي سنبينها ضمن هذا المطلب.

أولاً: أعمال قبول الودائع: من أهم أعمال قبول الودائع ما يلي:

1. ودائع تحت الطلب (حسابات جارية): وهي عبارة عن قرض حسن لدى النافذة الإسلامية مع الإذن لها بالاستفادة منها وضمن ردها عند الطلب،⁴⁴ فيقوم العميل بفتح حساب جاري بناءً على طلبه، وله حق الإيداع فيه أو السحب منه في أي وقت يشاء نقداً أو بشيكات أو ببطاقة أو أي وسيلة متعارف عليها، ولا تتقاضى النافذة الإسلامية أي عمولات أو نحوها مقابل فتح حساب جاري إلا استرداد المصروفات الفعلية مثل الدمغات وثمان دفتر الشيكات ومصاريف المراسلات، كما أنه لا يعطي عائداً على الحساب الجاري أو يحمل صاحبه خسائر.

والتكليف الشرعي للحساب الشرعي بأنه قرض تحت الطلب، تضمن النافذة الإسلامية رده، ولها الحق الاستفادة منه وفقاً للقاعدة الشرعية "الخراج بالضمنان" وهذه الخدمة من خدمات التي أجازها الشرع.⁴⁵

وتختلف هذه الحسابات الجارية في النوافذ الإسلامية عن مثيلاتها في البنوك والفروع التقليدية من عدة جوانب وتتفق معها من جوانب أخرى يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم: 04: مقارنة بين الحسابات الجارية في النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية

البنوك التقليدية	النوافذ الإسلامية	مجال الاختلاف
- حسابات جارية؛ - ودائع تحت الطلب.	- حسابات جارية؛ - قرض تحت الطلب؛ - حسابات ائتمان.	التسمية
- أهم مصادر الأموال الخارجية؛ - تصل أحياناً إلى النصف.	- انخفاض أهمية النسبة في هيكل التمويل؛ - لا تزيد عن الثلث.	الأهمية النسبية (% إجمالي الودائع)
- لا تدفع عائد للمودعين	- لا تدفع أرباح للمودعين (لا يشاركون في الأرباح)	العائد المتحقق (في نهاية السنة المالية)

⁴⁴ حسين حسن شحاته، "المصاريف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، الطبعة الأولى، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، 2006، ص: 42.

⁴⁵ نفس المرجع السابق، ص: 43.

	والحسائر)	
<p>- يمنح العميل دفتر شيكات للسحب</p> <p>- يضمن البنك القيمة الاسمية للوديعة الجارية؛</p> <p>- يأخذ البنك رسم علائق لخدمة مقابل العمليات الدفترية.</p>	<p>- نفس معاملة البنوك التقليدية.</p>	المعاملة
<p>- لا يأخذ البنك فائدة على المبالغ المسحوبة.</p>	<p>- تعتبر بمثابة قرض حسن.</p>	حالة السحب على المكشوف (الحساب الجاري المدين)

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، "مصادر لاستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية - على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013، ص: 275.

وإذا كانت الحسابات الجارية من أهم الودائع المصرفية في البنوك والمصدر الأساسي للسيولة في نشاطها المصرفي، فإن الباحثين يؤكدون على أهمية هذه الحسابات في النوافذ الإسلامية والبنوك الإسلامية عامة.

2. ودائع استثمار (حسابات استثمارية): تعرف الحسابات الاستثمارية على أنها، "الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك أو نوافذه بتوظيفها واستثمارها، سواء بصورة منفردة أو مشتركة وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة"⁴⁶.

وتنقسم الحسابات الاستثمارية في النوافذ الإسلامية إلى نوعين هما⁴⁷:

1.2 حسابات الاستثمار العامة: يقوم المودع فيها بتفويض النافذة الإسلامية باستثمار أمواله في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية، حيث يشارك الناتج في جميع الاستثمارات المتعددة التي تقوم بها النوافذ

⁴⁶عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 278.

⁴⁷ محمد عبد المنعم أبو زيد، "المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصاريف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص: 71.

الإسلامية، تكون آجال هذه الودائع مختلفة (3 إلى 12 شهر) أو أكثر أو قابلة للتمديد كما لا يسمح بالسحب منها إلا في نهاية المدة المحددة.

2.2. حسابات الاستثمار المخصصة (أو المحددة): يقوم المودع فيها باختيار (تخصيص) مشروع معين من المشاريع التي تقوم بها النوافذ الإسلامية (بعد عمل الدراسة اللازمة) لاستثمار أمواله حيث يتحدد الربح المودع على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره فقط والمتفق عليها بينه وبين النافذة الإسلامية، وللمودع حرية تحديد أجل الوديعة أو يتركه مفتوحاً.

وتقوم النوافذ الإسلامية في نهاية كل فترة بحساب صافي الأرباح الفعلية التي تحققت من استثمار الأموال وتوزع بين أصحاب حسابات الودائع الاستثمارية وبينها حسب المتفق عليه في عقد المضاربة والمذكورة في الوديعة الاستثمارية إلى حساباتهم الجارية حين قيامهم بسحبها أو إعادة استثمارها لهم حسب ما يتفق عليه.⁴⁸

ويمكن تلخيص الفروق بين الحسابات الاستثمارية في النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية، في الجدول التالي:

الجدول رقم 05: مقارنة بين الحسابات الاستثمارية في النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية.

مجال الاختلاف	النوافذ الإسلامية	البنوك التقليدية
التسمية	- حسابات ثابتة (+ بإخطار)؛ - حسابات استثمار؛ - ودائع مضاربة (+ وودائع المشاركة).	- حسابات ثابتة (+ بإخطار)؛ - ودائع لأجل.
الأهمية النسبية (% إجمالي الودائع والخصوم)	- أهم مصادر الأموال الخارجية؛ - تتراوح بين 73-80% من إجمالي الخصوم.	- تأتي في المرتبة الثانية بعد الودائع الجارية؛ - تتراوح بين 20-30% من

⁴⁸نظر الملحق رقم 02-01.

إجمالي الودائع.		
- العائد غير مضمون وقد يتحمل - المودع خسائر(تشارك في الأرباح والخسائر). - تدفع فوائد لأصحابها .		العائد المتحقق (في نهاية السنة المالية)
- لا تضمن النافذة لا أصل الوديعة ولا عائد محدداً عنها؛ - سحب المودع لأمواله قبل تاريخ الاستحقاق لا يجرمه من كل العائد؛ - يضمن البنك القيمة الاسمية للوديعة + الفائدة عليها؛ - ضرورة مشاركة أصحاب ودائع الاستثمارية في الرقابة على نشاط النافذة؛ - يسترجع البنك كل الفوائد في حالة سحب الوديعة قبل الاستحقاق؛ - حسابات الاستثمار العامة ← عقد المودع = دائن (مقرض)؛ - المضاربة العامة. - البنك = مدين (مقترض). - حسابات الاستثمار الخاصة ← عقد المضاربة المقيدة.		المعاملة العلاقة بين البنك / النافذة والمودعين
- إمكانية إعادة قسم كبير من الودائع لأصحابها عند الطلب؛ - تخضع لها لأن الودائع تكون دينياً في ذمة البنك.	- المودع يرغب في استثمار أمواله بالكامل؛ - من المفروض استثناء الودائع الاستثمارية من نسبة الاحتياطي.	نسبة الاحتياطي الالزامي

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 281-280.

وبقراءة الجدول أعلاه نلاحظ أن الأهمية النسبية في حسابات الاستثمار كنسبة من إجمالي الودائع والخصوم تتراوح ما بين 75% إلى 80% مما يدل على أهميتها في النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية وذلك في عدة جوانب لعل أهمها نذكره فيما يلي:

- تمثل حسابات الاستثمار أهم مصادر الأموال الخارجية في النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كما أشرنا سابقاً ولهذا يجب العمل على تنمية حسابات الاستثمار حيث أنها أكثر ملائمة للنشاط الإنمائي.⁴⁹
- تمكن هذه الحسابات النوافذ الإسلامية من استثمار أموالها وتحقيق الاستقرار في معاملاتها دون أن تتفاجأ بضغط على السحب من أصحابها إذا تم ربط استحقاق الربح بشرطين أساسيين هما⁵⁰:
 - ✓ أن لا يقل المبلغ المدفوع في حساب الاستثمار عن مبلغ معين تحدده النافذة الإسلامية؛
 - ✓ أن يبقى لمدة معينة دون سحب .
- إن قيمة الودائع الاستثمارية وإن كانت خاضعة للزيادة أو النقصان نتيجة الربح أو الخسارة إلا أنها لا تزداد ولا تنقص مثل الأوراق المالية والأسهم نتيجة لقوى السوق، فصاحب هذه الوديعة هو أقل تعرضاً للمخاطرة من حامل السهم.

3. الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

1.3. تعريف الودائع الادخارية: تعرف الودائع الادخارية أو ما يسمى بحسابات التوفير على أنها "حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي وذلك بغرض ادخارها (أو توفيرها) لظروف مقبلة ويسمح في العادة لهم بالسحب منها في أي وقت معين مع ضمان ردها كاملة"⁵¹، من خلال تزويد العميل بدفتر توفير تقيده فيه إيداعاته ومسحوباته، وتنقسم حسابات التوفير في النوافذ الإسلامية إلى نوعين⁵² :

1.1.3. حسابات التوفير مع تفويض بالاستثمار: يودع العميل المدخر في هذا النوع من الحسابات أي مبلغ يشاء، ويعطى له دفتر توفير تبين فيه حركة الحساب والرصيد، ويحق لصاحبها الإيداع والسحب في أي وقت يشاء، وينال هذا الحساب نصيباً من الربح، ويحسب العائد من الربح أو الخسارة باستخدام طريقة متوسط الأرصدة في حساب العميل.

1.1.3. حسابات التوفير بدون تفويض بالاستثمار: وصورتها مثل صورة الحساب الجاري أي أنها لا تنال ربحاً، و يحق للمودع أن يسحب أمواله أو جزء منها في أي وقت يشاء، ويمنح دفتر توفير يقيده فيه الإيداع والسحب.

⁴⁹عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 281.

⁵⁰أحمد بن حسن أحمد الحسيني، "الودائع المصرفية: أنواعها، استخداماتها، استثماراتها، (دراسة شرعية اقتصادية)"، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ص: 83.

⁵¹نفس المرجع السابق، ص: 92.

⁵²محمد أبو المنعم أبو زيد، "المضاربة وتطبيقاتها العملية المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص:

2.3. مقارنة بين حسابات التوفير في النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية: يمكن أن نلخص هذه المقارنة في الجدول التالي:

الجدول رقم 06: مقارنة بين حسابات التوفير في النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية .

مجال المقارنة	النوافذ الإسلامية	البنوك التقليدية
التسمية	- حسابات التوفير (+توفير استثماري)؛ - ودائع ادخارية (+إدخار بالمشاركة).	- حسابات توفير؛ - ودائع ادخارية.
الأهمية النسبية (% إجمالي الودائع والخصوم)	- حسابات التوفير الاستثماري: تصل إلى الثلث تقريباً؛ - حسابات التوفير غير استثماري: تقل النسبة كثيراً.	- لم تحظ هذه الودائع بالاهتمام في أول الأمر، وفي الوقت الحاضر بدأ الاهتمام بها اهتماماً ملحوظاً.
العائد المتحقق (في نهاية السنة المالية)	- قد تشارك في الأرباح والخسائر إن وجدت؛ - على أساس متوسط رصيد الوديعة خلال الفترة المعنية.	- تدفع فوائد لأصحابها حسب حجم ومدة الوديعة؛ - على أساس أدنى رصيد شهري.
المعاملة	- يمنح للعميل دفتر يقيده فيه الإيداع والسحب؛ - إمكانية السحب منها في أي وقت (عند الطلب) مع ضمانها؛ - إمكانية تحويلها (جزئياً أو كلياً) إلى حسابات استثمار.	- يمنح العميل دفتر توفير يقيده فيه الإيداع والسحب؛ - إمكانية السحب منها في أي وقت (عند الطلب) مع ضمان ردها كاملة.
العلاقة بين البنك/النافذة والمودعين	- حسابات التوفير دون توفير عقود قرض؛ - حسابات التوفير مع التوفير عقود مضاربة.	- المودع: دائن (مقرض)؛ - البنك: مدين (مقرض).

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 285.

3.3. أهمية حسابات التوفير: تعتبر حسابات التوفير في النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية هي الأخرى ذات

أهمية لسبب سهولة النافذة وعملياتها المصرفية، يمكن إبراز تلك الأهمية في النقاط التالية:

- تؤدي حسابات التوفير وظيفة هامة في حمايه السيول اللازمة للنوافذ الإسلامية لأن حركة السحب من هذه الحسابات بطيئة إلا في المواسم والأعياد، ولكي يتم التوفيق بين استخدام المبالغ المدوعة في مجالات الاستثمار ومتطلبات السيولة فإنه يقتطع من كل ودیعة ادخارية نسبة معينة ويحتفظ بها كسائل نقدي لمواجهة السحب منها ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار.⁵³
- تحظى حسابات التوفير بأهمية كبيرة في النوافذ الإسلامية بسبب إتاحة الفرصة لصغار المودعين على التعامل معها، والأصل في حساب التوفير أنه وعاء ادخاري وجد لتشجيع صغار المدخرين من ذوي الدخل المحدود أو الصغيرة،⁵⁴ ويمثل هذا الحساب خطوة مرحلية وانتقالية إلى ودائع الاستثمار.
- يمكن استخدام حسابات التوفير في تمويل استثمارات طويلة الأجل وذلك في حالة تعطل السلوك الادخاري، "بينما تعتمد النافذة على جزء من موارد الحسابات الجارية من أجل التمويل قصير الأجل والقروض الحسنة، فإن جزءاً لا بأس به من الودائع الادخارية-تحده الخبرات العلمية- يمكن أن يواجه لتدعيم استثمارات النافذة الإسلامية والاستخدامات طويلة الأجل"⁵⁵.
- يشير أحد الباحثين إلى الوظيفة الاقتصادية الهامة لأسلوب التحويل الآلي من حسابات الادخار "ATS"، وهي الودائع القابلة للتحويل من حسابات التوفير الاستثماري إلى حسابات جارية عند الحاجة، ففي حالة انخفاض عائد الحسابات الادخارية أو تحقيق خسائر، فإن المودعين يلجؤون لتحويل حساباتهم إلى حسابات جارية نتيجة انخفاض عائد حجم المخاطرة في هذه الحسابات، "وعندئذ تتحمل النوافذ الإسلامية وحدها أعباء هذه الحسابات، وهذا ما يدعوا النوافذ الإسلامية والبنك بشكل عام إلى اعتبار نسبة التحويل مؤشراً لرضا المدخرين عن سياسة النوافذ الإسلامية الاستثمارية"⁵⁶.

⁵³ محمد سويلم، "إدارة المصارف التقليدية والإسلامية: مدخل مقارنة"، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1988، ص: 490.

⁵⁴ عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 286.


⁵⁵ أحمد بن حسن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

* *ATS: Automatic Transfer from Saving Account*.

⁵⁶ إبراهيم بن صالح العمر، "النقود الائتمانية: دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي"، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1993/1414، ص: 207.

ويمكن توضيح تنوع حسابات الودائع في النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية في الشكل التالي الذي يعتبر تلخيص لما سبق :

الشكل رقم 5: الودائع المصرفية بالنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية.



المصدر: عبد الحلیم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 289.

ثانياً: الخدمات المصرفية: تشمل الخدمات المصرفية التي تقدمها النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية جميع الخدمات الخالية من الفائدة الربوية والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، بما ييسر على المتعاملين معه قضاء مصالحهم المختلفة حتى لا يضطرون للتعامل مع البنوك التقليدية الربوية، ولعل أبرز تلك الخدمات نذكره في النقاط أدناه:

1. إصدار خطابات الضمان:

1.1. تعريف خطابات الضمان: يعرف خطاب الضمان بأنه "وثيقة تصدرها النافذة الإسلامية بناء على

طلب المتعاملين معه، وتتعهد فيها النافذة الإسلامية بدفع مبلغ نقدي معين عند طلب المستفيد خلال فترة زمنية محددة إذا لم يلتزم العميل بالوفاء بما عليه من التزامات وعهود معينة للمستفيد"⁵⁷ وعلى حسب هذا التعريف هناك ثلاثة أطراف في خطاب الضمان هي*:

- الكفيل (النافذة الإسلامية)؛

- المكفول وهو العميل طالب الكفالة؛

- المستفيد.

وتختلف طبيعة العلاقة بينهم حسب طبيعة الرابطة القائمة بين كل منهم⁵⁸:

- العلاقة بين العميل طالب الكفالة والمستفيد يحكمها العقد أو الاتفاق الذي تقدم الكفالة تبعاً له؛

- والعلاقة بين النافذة الإسلامية والعميل طالب الكفالة (وكفلائه إن وجدوا) تحكمها شروط العقد التي تصدر الكفالة بالاستناد إليه؛

- والعلاقة بين النافذة الإسلامية والمستفيد يحكمها عقد الكفالة الذي صدرت به الكفالة نصاً.

1.1. أنواع خطابات الضمان: تطلب خطابات الضمان عند الدخول في المناقصات والعطاءات والالتزام

بأداء عمل معين، وهناك أنواع مختلفة من خطابات الضمان منها:

1.2.1 خطابات الضمان الابتدائية: وهي تعهدات موجهة للمستفيد من هيئة حكومية أو غيرها

لضمان دفع مبلغ من النقود من القيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليه،⁵⁹ أي أن خطاب الضمان الابتدائي يهدف إلى ضمان جدية عرض كل شخص من المشتركين في المناقصة والمزايدة.

2.2.1 خطابات الضمان النهائية (حسن التنفيذ): وهي تعهدات للجهة الحكومية أو غيرها

لضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت في ذمة العميل

⁵⁷ حسين حسين شحاته، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

*أنظر الملحق رقم: 02-02.

⁵⁸ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، "إدارة المصارف الإسلامية - مدخل حديث"، مرجع سبق ذكره، ص: 242.

⁵⁹ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 242.

ويصبح الدفع واجباً عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها، وبذلك تضمن الجهة صاحبة المشروع عدم التورط في مضاعفات أو خسائر عند الاتفاق مع أحد المقاولين أو الموردين ورسو العملية عليه إذا تخلف عن الوفاء بالتزاماته وتضمن حسن التنفيذ والأداء وفقاً للمواصفات المطلوبة و في الوقت المحدد لتنفيذ العقد.⁶⁰

3.2.1.3.2.1. خطابات تسليم البضائع: وهي خطابات ضمان تقدمها النوافذ الإسلامية المستوردة للشركات الناقلة للبضائع بجرأ، مثل شركات البواخر أو وكلائها، ويتضمن الخطاب تعهد المستورد باستلام مستندات الشحن عند وصولها، وتعهد بالدفع الفوري أو عند الطلب لجميع الالتزامات المالية التي تترتب على تسليم شركة الملاحه للبضاعة المستوردة.

4.2.1.4.2.1. خطابات ضمان الدفع: وهي خطابات للضمان التي يطلب إصدارها لصالح الجهات المستفيدة ضماناً لتأدية رسوم أو غرامات قد تتحقق على طالب الكفالة، كما في خطابات الضمان للجمارك "حيث يصدر هذا الضمان لمصلحة إدارة الجمارك كافة أنواع التأمينات التي تطلبها الإدارة من العملاء مقابل الرسوم الجمركية المتعلقة بنظام تخليص بضائع مستوردة للبلاد ودفع ما يستحق عليها من رسوم جمركية حين ورود مستنداتها الأصلية"⁶¹.

5.2.1.5.2.1. خطابات ضمان مختلفة الأغراض: من أنواع خطابات الضمان التي أوردناها سابقاً هي الشائعة و المعمول بها كثيراً، إلا أن هناك أنواع عديدة لخطابات الضمان على غرار: ضمان المسافرين، ضمان إقامة الأجانب، خطابات الضمان السياحية، خطابات الضمان الصيانة وحسن الانجاز ... إلخ، وهي تصدر بناءً على طلب العميل وحسب قدرة تلبية النوافذ الإسلامية لتلك الضمانات.

2. تحصيل الشيكات والأوراق التجارية: تقوم النوافذ الإسلامية كباقي البنوك الإسلامية بتحصيل الشيكات والأوراق التجارية المسحوبة على الغير لحساب عملائه عندما يحين ميعاد استحقاقها، وتتقاضى النافذة عمولة مقابل هذه الخدمة تسمى "عمولة التحصيل".

⁶⁰ نفس المرجع السابق، ص- ص: 242-243.

⁶¹ عبد القادر غالب، "خطابات الضمان وأحكامها وأنواعها"، نشرة توعية باسم "إضاءات" صادرة عن معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد العاشر، ماي 2011، ص- ص: 3-4.

ويحظر على النافذة الإسلامية القيام بما يلي⁶²:

- الإقراض بضمان الشيكات أو الأوراق التجارية وهذا ما يطلق عليه بعملية الخصم لأن ذلك من المعاملات الربوية؛
- لا تقوم بإجراءات حساب وتحصيل فوائد التأخير إذا كان منصوصاً عليها في الأوراق التجارية بين العملاء لأن ذلك ربا.

3. إصدار الشيكات السياحية: ويقصد بالشيك السياحي "بأنه شيك بنكي مقبول الدفع يعطي لحامله الحق في تسويله نقداً بعملة معينة من أي بنك أو نافذة إسلامية من البنوك أو النوافذ الإسلامية المشتركة في شبكة المقاصة العالمية"⁶³ فقد يطلب بعض العملاء شيكات سياحية عند سفرهم من مكان لآخر خشية سرقة نقودهم، فتأخذ منه النافذة الإسلامية قيمة هذه الشيكات أو تخصم من حسابه الجاري ومن ناحية أخرى تقبل النوافذ الإسلامية شراء هذه الشيكات السياحية من حاملها، وتحصل النافذة الإسلامية مقابل أداء هذه الخدمة على عمولة وهي جائزة شرعاً.

4. التحويلات الداخلية والخارجية: يكون للنافذة الإسلامية في حالة البنوك العالمية مجموعة من نظيراتها في فروع البنوك التقليدية في داخل وخارج الوطن الأصل، وهذا ما ييسر للمتعاملين معها إجراء التحويلات لأي مبلغ من أي مكان في العالم (حسب توزيع هذه النوافذ) و يدخل في نطاق التحويلات الخارجية تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية أو أجنبية بأخرى، ومن وسائل إجراء التحويلات الشائعة ما يلي⁶⁴:

- تحويلات الخطايبية (البريدية)؛

- التحويلات الهاتفية أو البرقية أو بالفاكس؛

- الشيكات البنكية والشيكات السياحية؛

- شركات الاتصال المحلية والعالمية؛

- خطابات الاعتمادات المستندية.

وتحصل النافذة الإسلامية مقابل هذه الخدمة على ما يلي:

- استرداد مصاريف التحويل حسب الوسيلة المستخدمة وهذا جائز شرعاً لأنها تدخل في نطاق الوكالة بالأجر؛

⁶² حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

⁶³ حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص: 49، (بتصرف).

⁶⁴ حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

- عمولة (أجر) التحويل وهذا جائز شرعاً.

5. فتح الاعتمادات المستندية: إذا كان للبنك التقليدي الذي به نوافذ إسلامية له فروعاً في الخارج، فإن الاعتمادات المستندية تعتبر من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها النوافذ الإسلامية لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية استيراداً وتصديراً.

1.5. تعريف الاعتماد المستندي*: هو عبارة عن تعهد خطي يحتوي على شروط معينة صادر عن النافذة الإسلامية فاتحة الاعتماد إلى النافذة أو البنك الإسلامي المرسل (المبلغ) في بلد المصدر (المستفيد) يتعهد بموجبه بناء على طلب المستورد (طالب فتح الاعتماد) بأن يدفع إلى أو لأمر المصدر (المستفيد) أو تقبل سحوبات (كمبيالات) مسحوبة من المستفيد أو يفوض بنك آخر أو نافذة أخرى للقيام بالدفع نيابة عن مقابل مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد،⁶⁵ ومن هذا التعريف نستنتج أن أطراف الاعتماد المستندي هم:

- العميل: وهو طالب فتح الاعتماد ويسدد قيمة الاعتماد نقداً أو خصماً من حسابه الجاري أو بأي وسيلة أخرى متفق عليها.

- النافذة فاتحة الاعتماد: وهي التي تقوم بفتح الاعتماد ويستوفي الوثائق والمستندات من العميل ومن المستفيد وتتولى سداد قيمة الاعتماد عن طريق مراسلة في الخارج عند تقديم المستندات المطلوبة.

- المستفيد: هو الذي يتسلم الاعتماد ويقوم بشحن البضاعة ويقدم المستندات إلى النافذة المراسلة ويحصل على القيمة منها.

- البنك أو النافذة المراسلة: الذي تختاره النافذة فاتحة الاعتماد في بلد المستفيد ليقوم بإخبار المستفيد (البائع المصدر) بوصول الاعتماد، ويسدد له القيمة عند تقديم مستندات الشحن.

2.5. أنواع الاعتمادات المستندية: يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلى عدة أنواع من أهمها نذكره باختصار كما يلي:

*تم تكييف التعريف حسب حالة التعامل به في النوافذ الإسلامية.

⁶⁵حري محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 227، (بتصرف).

1.2.5. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أو النقص: وهو النوع الذي يمكن للمستورد أن يلغيه في أي وقت سابق لشحن البضاعة، كما يمكن للنافذة الإسلامية فاتحة الاعتماد أن تلغيه أيضا في أي وقت شاءت إذا حدث خلل من أي ناحية من نواحي العملية.

2.2.5. الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو النقص: وهو الاعتماد الذي لا يستطيع أي من أطراف الاعتماد إلغاؤه أو الرجوع عنه أو زيادته أو تخفيضه إلا بموافقة الأطراف الأخرى أو انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها عند فتح الاعتماد.

3.2.5. الاعتماد المستندي القابل للتحويل: وهنا لا يحق للمستفيد أن يحول الاعتماد إلى مستفيد آخر أو أكثر وتقبل فيها النافذة الإسلامية المراسلة أو البنك الإسلامي بناء على طلب النافذة فاتحة الاعتماد المقدم من مستفيد آخر غير المستفيد الأصلي الذي ورد اسمه في الاعتماد، وتكون إرادة المتعاقدين هي الفيصل في تحديد ما إذا كان للمصدر أن يُحوّل الاعتماد لصالح طرف آخر أم لا.⁶⁶

4.2.5. الاعتماد المستندي الدوار: وهنا يتجدد الاعتماد تلقائياً سواء من حيث المبلغ أو المدة.

5.2.5. الاعتماد المستندي المقابل لاعتمادات أخرى: وهو الاعتماد الذي يفتحه المستفيد (المصدر) بضمان اعتمادات أخرى مفتوحة.⁶⁷

3.5. طرق التعامل مع الاعتماد المستندي لدى النوافذ الإسلامية: يتم التعامل في الاعتمادات المستندية لدى النوافذ الإسلامية بطريقتين:

- الطريقة الأولى: فتح الاعتماد المستندي للعميل وبتحويل منه، فهناك من عملاء النوافذ الإسلامية يقومون بالاستيراد من الخارج ويمولون مشترياتهم بأنفسهم دون اللجوء إلى تمويل النافذة الإسلامية، وتأخذ هذه الأخيرة أجره أو عمولة مقابل تعهدتها نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن البضاعة للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد.

- الطريقة الثانية: فتح الاعتماد المستندي للعميل وبتحويل كلي أو جزئي من النافذة الإسلامية حيث يأخذ هذا التمويل عدة صور أهمها⁶⁸:

⁶⁶حري محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 228-229.

⁶⁷حري محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 229.

⁶⁸نفس المرجع السابق، ص- ص: 231-232 (بتصرف).

✓ التحويل على أساس بيع المراجحة للآمر بالشراء: حيث يوقع العميل عند فتح الاعتماد طلباً أو أمراً بالشراء يوضح فيه مواصفات البضاعة وثمنها وعدداً منه بشرائها. ثم عند ورود البضاعة يحرر عقد البيع* بشروطه.

✓ التمويل على أساس المضاربة: وفي هذه الحالة فإن الربح يكون حسبما هو متفق عليه بين النافذة الإسلامية والعميل المضارب فاتح الاعتماد وفي حالة الخسارة فإن الذي يتحملها هي النافذة الإسلامية الممولة باعتبارها صاحبة رأس المال وقلمنا من يجرى التعامل بهذا النوع.

✓ التمويل على أساس المشاركة: ويوزع الربح حسبما هو متفق عليه بين النافذة الإسلامية والعميل بنسبة مئوية شائعة بين رأس المال والعمل ومن الملاحظ عدم انتشار هذه الصيغة لدى معظم النوافذ الإسلامية وحتى البنوك الإسلامية لعدم وجود بنية بشرية مؤهلة مالياً ومهنيًا للتعامل مع هذه المشاريع.⁶⁹

6. التعامل بالأوراق المالية: تشمل الأوراق المالية الأسهم، والسندات وتقوم النافذة الإسلامية باستثمار بعض أموالها في مجال الأوراق المالية، في إطار قانوني وطبقاً لمجموعة من الضوابط الشرعية ولعل أبرز أوجه ذلك التعامل ما يلي:

- بيع وشراء الأوراق المالية: تقوم النوافذ الإسلامية في استثمار أسهم الشركات القائمة والجديد، حيث أجاز الفقهاء ذلك إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم تعمل في مجال الحلال الطيب،⁷⁰ وبهذا التعامل تكون النافذة الإسلامية قد ساهمت في تقدم التمويل اللازم لهذه الشركات والمنشآت وفي نفس الوقت تقوم بشراء هذه الأسهم وبيعها لحساب عملائها بناء على تعليماتهم فتحقق الأرباح من فرق السعر السوقي للسهم.

*اختلف الفقهاء على إلزامية وعد العميل بالشراء فبعضهم قال بالإلزامية، وبعضهم قال ملزم ديانة لا قضاءً، ولكن في ظل القوانين الوضعية هو ملزم قانوناً.

⁶⁹للتفصيل أكثر انظر: حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 231- 232.

⁷⁰ حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

- حفظ الأوراق المالية من الضياع والسرقة والتلف: تحتفظ النافذة الإسلامية بالأوراق المالية في خزانة آمنة لديها إما لحسابها أو لحساب عملائها وتتقاضى عن ذلك عمولة وهي قيمة محددة وليست نسبة من قيمة تلك الأوراق المالية حتى تتجنب شبهة الربا.⁷¹
- تحصيل الأسهم و استلام أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء: وذلك بناء على تفويض منهم.
- تسهيل عمليات الاكتتاب في الأسهم: وذلك بتفويض الشركة المصدرة للأسهم حيث تقوم النافذة نيابة عن الشركة ببيع الأسهم والتصرف فيها مقابل عمولة يقبضها.
- 7. التعامل بالعملات الأجنبية: تقوم النوافذ الإسلامية هي الأخرى بأعمال الصرف والتي تتمثل في استبدال عملة بعملة أخرى، حسب أسعار السوق السائدة في السوق وهذه الخدمة جائزة شرعاً في إطار أحكام ومبادئ عقد الصرف الواردة في كتب الفقه الإسلامي والتي تتمثل في الآتي⁷²:
- شرط التقاضي في الحال يداً بيد ولا يجوز التأخير لأحد البديلين؛
- تحديد سعر الصرف وقت تنفيذ العملية.

وتستفيد النوافذ الإسلامية من عمليات الصرف الأجنبي على ربح يتمثل في فروق الأسعار وهذا الربح حلال لأنها من البيوع غير المنهي عنها إذا تمت بالضوابط المشار إليها سابقاً والمستنبطة من دليل شرعي* في الإسلام.

ولعل التعامل بالعملات الأجنبية يدور حول أربع حالات كما يلي⁷³:

- بيع وشراء العملات الأجنبية نقداً (الصرف): وتعني هذه العملية بيع وشراء العملات الأجنبية والصكوك المقومة بعملات أجنبية سواء كان ذلك بسعر صرف ثابت أو متغير وفي الوقت الحاضر وليس الآجل.
- بيع وشراء العملات الأجنبية في سوق الصرف الأجنبي: حيث يتم تحويل العملات بين الدول لتمويل وتسديد عمليات التجارة الخارجية الناتجة عن الاعتمادات المستندية.

⁷¹ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 247.

⁷² الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية - وقضايا التشغيل"، دار أبولو للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص: 215.

* عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء"، رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.
⁷³ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 239-241، (بتصرف).

- قبول ودائع العملات بالعملة الأجنبية: وفيها حسابات تحت الطلب والاستثمار والتوفير بالعملة الأجنبية.

- إدارة الموجودات وحسابات النافذة بالعملة الأجنبية: وذلك بإدارة محفظة النافذة الاستثمارية بالعملة الأجنبية وكذا تنظيم علاقاتها مع البنوك المراسلة مع عدم تلقيها فوائد عن الأرصدة لدى البنوك المراسلة.

8. تأجير الخزائن الحديدية*: يحتاج بعض العملاء إلى حفظ بعض المستندات والوثائق والعقود والمجوهرات في مكان آمن، فيستطيع هؤلاء تأجير خزائن حديدية لدى النوافذ الإسلامية حيث يعطي لكل مستأجر مفتاح خزنته وله الحق في الدخول إلى مكانها ويفتحها ويتصرف فيها كما يشاء وتحصل النافذة الإسلامية على هذه الخدمة على إيجار وهو جائز شرعاً.

9. إصدار البطاقات المصرفية: مثل البطاقات الخدمية (غير الائتمانية)، وبطاقات الصراف الآلي "ATM" وبطاقات الخصم الفوري "DebitCard" و "Credit card" و بطاقات الاعتماد (الخصم الشهري) "Charge Card" وقد أجاز الفقهاء هذه البطاقات بشرط أن لا يترتب على استخدامها الحصول على فائدة ربوية أو سدادها.

10. خدمات مصرفية أخرى: من القواعد الفقهية التي تحكم المعاملات بصفة عامة، "الأصل في المعاملات الحل ما لم يتعارض مع نص من الكتاب أو السنة" وتأسيساً على ذلك تستطيع النوافذ الإسلامية القيام بأي خدمة مصرفية مستحدثة في إطار الضوابط الشرعية وهي⁷⁴:

- لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- فيها منفعة معتبره شرعاً.

**توجد هذه الخزائن لغرف محصنة ومسلحة تسليحاً كاملاً تحت الأرض في مبنى البنك التابعة له النافذة الإسلامية ويوجد لهذه الخزائن مفتاحان أحدهما للمستأجر (العميل) والآخر للنافذة الإسلامية أو البنك التابعة له.

ATM: *Automatic Teller Machine.

** هي بطاقات يصدرها البنك أو النافذة الإسلامية بالتعاون مع إحدى المنظمات العالمية مثل الفيزا أو الماستر وتمكن العميل من الحصول على خدمات السحب النقدي ودفع ثمن المشتريات عالمياً، في حدود رصيد العميل الدائن لدى النافذة أو البنك المصدران للبطاقة.

*** هي بطاقات تنطوي على منح ائتمان من النافذة أو البنك المصدر للبطاقة لحامل البطاقة حيث يستطيع حامل البطاقة أن يسحب نقداً أو يدفع أثمان مشترياته بحدود سقف البطاقة التي منحت له بغض النظر عن رصيد حسابه سواء كان مديناً أو دائناً أو صفرًا.

**** هي مثل بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان إلا أنه شريطة أن يقوم حامل البطاقة بتسديد كامل ما استغله من سقف البطاقة في نهاية الشهر الذي استخدم فيه البطاقة ولا تتجاوز فترة الائتمان 45 يوم.

⁷⁴ حسن حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

الفصل الخامس

أنشطة التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

تمارس النوافذ الإسلامية مختلف الأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، إذ يقوم البنك الرئيسي في معظم الأحيان بتعيين أحد العلماء الذين لديهم اهتمام وخبرة في مجال العمل المصرفي لكي يعمل كمراقب شرعي على أعمال النوافذ الإسلامية التابعة لها،⁷⁵ وقد تقوم بعض النوافذ الإسلامية بتعيين هيئة رقابة شرعية تقع على مسؤوليتها التثبت من شرعية أنشطة التمويل والاستثمار التي تقوم بها، ومن بين الأنشطة التي تقدمها النوافذ الإسلامية في هذا المجال ما يلي:

أولاً: المضاربة: تعتبر المضاربة من أهم أنشطة الاستثمار المعروفة في النوافذ الإسلامية، ويمكن التطرق إلى مفهومها من خلال النقاط التالية:

1. تعريف المضاربة: هي "عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج - العمل ورأس المال - في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة المالك والعمال المضاربين"⁷⁶.

وفي النوافذ الإسلامية تعني المضاربة دخول النوافذ الإسلامية في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر بحيث تقدم النافذة الإسلامية المال اللازم للصفقة ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في المغنم والمغرم، وتكون النافذة الإسلامية هي الشريك صاحب رأس المال ويكون المتعامل هو الشريك المضارب، فإذا تحقق الربح وزع وفقاً للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت الخسارة، تتحمل النافذة الإسلامية خسارة في رأس مالها ويتحمل المتعامل خسارة في عمله فحسب.

2. شروط المضاربة: هناك بعض الشروط التي يجب توفرها عند إبرام عقد المضاربة* من أهمها⁷⁷:

⁷⁵ فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة على المصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 15.
⁷⁶ صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 402.
*أنظر شكل عقد المضاربة بصيغتها العامة، الملحق رقم: 02-03.
⁷⁷ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 157.

- أن يكون رأس المال معلوماً، حاضراً لا غائباً، ولا ديناً، وأن يسلم إلى العامل وإذا سلمه المال على دفعات يجوز؛

- أن يكون نصيب كل طرف في الربح جزءاً شائعاً على نحو نسبي لا أن يكون مبلغاً مقطوعاً؛
- أن لا يتم توزيع الربح إلا بعد القسمة واسترداد رأس المال و إخراج المصاريف، تطبيقاً للقاعدة (لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال)؛
- ثبوت قدرة وأهلية المتعاقدين.

ويتم توزيع نتائج المضاربة باسترداد البنك رأس ماله (قيمة التمويل) دون زيادة أو نقص إذا كان سالماً، ويوزع الربح حسب النسب المتفق عليها بين المضارب ورب المال، كما تكون الخسارة (في حالة حدوثها) على الطرف صاحب رأس المال والطرف صاحب العمل يخسر جهده فقط.

3. أنواع المضاربة التي تقوم بها البنوك والنوافذ الإسلامية: كما عرفنا سابقاً فإن المضاربة هي عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه، والنوافذ الإسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معاً، وعلى هذا الأساس نجد عدة أنواع للمضاربة التي يمكن أن تقوم بها النوافذ الإسلامية منها:

1.3. المضاربة الفردية: هي أبسط أنواع المضاربة حيث تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل والجهد والنافذة الإسلامية، وبين رب مال واحد (يقدم المال).

2.3. المضاربة الجماعية (المشتركة): وهي عكس الأولى حيث تتعدد فيها الأطراف المشتركة في المضاربة بين أصحاب رؤوس الأموال وأرباب العمل والخبرة، وأهم صور هذه المضاربات التي تمارس في النوافذ الإسلامية ما يلي⁷⁸:

1.2.3. الصورة التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب، وذلك في حال قيام النافذة الإسلامية باستثمار الحسابات الاستثمارية (الودائع) بنفسها دون الاستعانة بمضاربين آخرين.

2.2.3. الصورة التي يتعدد فيها المضاربون وينفرد فيها رب المال، وذلك في حال قيام النافذة الإسلامية باستثمار الحسابات الاستثمارية (الودائع) مع مضاربين متعددين.

3.2.3. الصورة التي يتعدد فيها أطراف المضاربة، أرباب المال والنافذة الإسلامية والمضاربون، وتتمثل في قيام النافذة الإسلامية بإعطاء المال مضاربة لغيره، أي أن العلاقة تقوم بين أرباب المال

⁷⁸حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

(أصحاب الحسابات الاستثمارية) والنافذة الإسلامية كوسيط، والمضاربون يأخذون المال من النافذة لاستثمارها.


3.3. المضاربة المطلقة: حيث يتصرف العامل في مال المضاربة بدون قيود تتعلق بالزمان أو المكان أو النشاط، ولا يشترك رب المال في الإدارة، وبذلك يكون صاحب العمل حراً في اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بسير العمل وذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.⁷⁹

4.3. المضاربة المقيدة: حيث يقوم رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) بوضع مجموعة من الشروط والمحددات تتعلق بمكان وزمان ومجال نشاط المضاربة حسب ما يتراءى له.

4. خطوات تنفيذ المضاربة في النوافذ الإسلامية: غالباً ما يكون التمويل عن طريق المضاربة لدى النوافذ الإسلامية عن طريق تقديم النقد كلياً أو جزئياً لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر وذلك على أساس المشاركة بالربح بين النافذة والمضارب، والثقة والكفاءة فيما يتعلق بالعمل وفق المخطط التالي:

⁷⁹ حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

الشكل رقم 06: خطوات تنفيذ المضاربة في البنوك والنوافذ الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على:

- حربي محمد عريقات سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره: ص - ص: 161 - 162.

- حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

ثانياً: المشاركة: هي من صيغ الاستثمار ويمكن تقديم تعريفها وأنواعها كما يلي:

1. تعريف المشاركة: عرفها أهل الاختصاص على أنها "اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح، وتطبق في البنوك الإسلامية وفروعها والنوافذ والفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية باعتبارها شركة عقد"⁸⁰.

وهناك عدة تعاريف أخرى إلا أننا اقتصرنا على التعريف سالف الذكر باعتباره جامع ومختصر، ويعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها النوافذ والفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، حيث يقدم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن تتقاضى النافذة الإسلامية فائدة محددة من قبل، وإنما تشارك النافذة الإسلامية في الناتج المحتمل. ولإبرام عقد المشاركة بين العميل الطالب للشراكة والنافذة الإسلامية هناك عدة شروط يتوقف عليها ذلك العقد تتمثل في ما يلي⁸¹:

- 1.1. أن يكون رأس المال نقداً وأن لا يكون ديناً، أن يكون حاضراً عند بدء العمليات؛
- 2.1. يوزع الربح حصة شائعة بين الشركاء بحسب الاتفاق وأن تقسم الخسارة حسب نسبة ملكية رأس المال فقط.


3.1. عدم بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عيناً لا حكماً.

2. أنواع صيغ المشاركة للنوافذ الإسلامية: يعد الاستثمار بالمشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من صيغ استثمارية واعتمدهت البنوك التقليدية من خلال نوافذها الإسلامية، وبعد الممارسات العملية والمناقشات النظرية لهذا النوع من الاستثمار أمكن إيجاد عدة أنواع لصيغ المشاركة، وعوضاً أن نتطرق إلى كل نوع على حدى (لأنه ليس موضوع بحثنا) فإنه يمكن تلخيص ذلك من خلال الشكل الموالي:

⁸⁰ حمد فاروق الشيخ، "المفيد في عمليات البنوك الإسلامية"، منشورات بنك البحرين الإسلامي، البحرين، 2010، ص: 71.

⁸¹ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 162 - 163.

الشكل رقم 07: أنواع صيغ المشاركة في النوافذ الإسلامية.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على "عبد الحلیم عمار غربي"، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

وتجدر الإشارة إلى أن الشكل أعلاه الذي يوضح أنواع صيغ المشاركة سواء في النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية هو في "بعض جوانبه نظري فمن الناحية العملية قد يسهم الشركاء بالمال وبالعمل وبالإدارة والمهارة والائتمان والشهرة"⁸².

وهناك نوع آخر من المشاركة التي يمكن أن تمارسها النوافذ الإسلامية وهي المشاركة المتناقصة* وهي "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله"⁸³ ويأخذ هذا النوع أحكام شركة العقد.

ثالثاً: المراجعة والسلم: إن هذين النوعين من صيغ الاستثمار هما نوعين من عقود البيوع واللذان يجتمعان في أسلوب التمويل وهو التمويل التجاري وسنتطرق إلى كل نوع منهما كما يلي:

1. المراجعة: يتم استخدام بيع المراجعة أو ما يطلق عليه بعض الفقهاء المعاصرين "بيع المراجعة للأمر بالشراء"⁸⁴ على نطاق واسع في تمويل احتياجات الأفراد والمؤسسات التجارية، في عقد المراجعة يمثل أكثر الوسائل

⁸² حمد فاروق الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

*أنظر الملحق رقم: 02-04.

⁸³ عبد الحلیم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

استخداماً في استثمار الأموال المتاحة لدى النوافذ الإسلامية وغيرها من المؤسسات التي تمارس التمويل الإسلامي.

1.1. تعريف المراجعة: عرفها بعضهم على أنها "نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة"⁸⁵ وعرفها آخرون على أنها "بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح"⁸⁶ وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن المراجعة هي "البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور شراء سلعة لنفسه ويعد الأمر المأمور بشرائها منه وتريجه فيها، على أن يعقد بيعاً بعد تملك المأمور السلعة"⁸⁷، وكل هذه التعاريف التي أوردناها تصب في معنى واحد وهو أن تقوم النوافذ الإسلامية مثلاً بشراء سلعة لمن يطلبها وإعادة بيعها لهذا الأخير سواء بالتقسيط أو بطريقة أخرى مباحة شرعاً.

2.1. أسباب تطبيق النوافذ الإسلامية لعقد المراجعة: تطبق النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية عقد المراجعة للأمر بالشراء على نطاق واسع للأسباب التالية:

- عقد المراجعة أقل مخاطرة من عقود البيع الأخرى كالسلم والاستصناع مثلاً لحاجة هذين العقدين إلى تنفيذ وتسليم البيع؛
- إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المراجعة كالرهن والكفالة لضمان تحصيل الدين من المشتري في حال عدم السداد؛⁸⁸
- إمكانية استخدام هذا العقد لتلبية حاجات الأنشطة الاقتصادية والحاجات الاستهلاكية للأفراد؛⁸⁹
- إن عقد المراجعة أقل كلفة من حيث سهولة التنفيذ وقلة الحاجة إلى خبرات متخصصة للمتابعة والتنفيذ قياساً على العقود الأخرى.⁹⁰

⁸⁴ محمد بن عبد الله الشيباني، "وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية"، مجلة البيان، السنة العاشرة، العدد 91، 1995، ص: 06.

⁸⁵ محمد بن علي الشوكاني، "السبيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1998، الجزء 3، ص: 84.

⁸⁶ الشيخ نظام، "الفتاوى الهندية"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، الجزء 03، ص: 368.

⁸⁷ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، المنامة، البحرين، 2001، ص- ص: 168-169.

⁸⁸ حسني عبد العزيز يحيى، "الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل"، أطروحة دكتوراه في تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص: 49.

⁸⁹ محمد حسن حنون، "الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية"، الطبعة الأولى، (بدون دار نشر)، عمان، 2005، ص:

هذا وينسجم عقد المراجعة أكثر من غيره من العقود مع البيئة القانونية السائدة في الوقت الراهن، التي حلت محل فقه المعاملات كمظلة تشريعية لمختلف أنواع العقود، فلم يتطلب التطبيق العملي لعقد المراجعة إجراء تعديلات على القوانين أو إصدار قوانين جديدة تنظمه.

2. السَّلْم: وهو من أنواع عقود البيع الآجل، وهو مصدرراً مهماً من مصادر أو وسائل التمويل الإسلامي التي تعتمد النوافذ الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية كسواء الثمار ودفع ثمنها للمزارع قبل نضجها، ومع ذلك فإنه يثير الكثير من المشاكل في التطبيق⁹¹.

1.2. تعريف السلم: هو "بيع آجل بعاجل، أي هو بيع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيه تسليم الثمن وهو بيع شيء موصوف في الذمة"، وبيع ثابت مشروع في الكتاب والسنة والإجماع ويشترط في السلم عند تطبيقه في النوافذ الإسلامية وغيرها من المؤسسات عدة شروط أهمها:

- أن يكون المبيع معلوم المواصفات ك: الجنس (قمح، ذرة، زيت ... إلخ)، النوع (قمح بلدي، قمح أمريكي ... إلخ)، القدر (الوزن، العدد ... إلخ) الصفة (سليم، رديء ... إلخ)؛⁹²

- تعجيل الثمن (رأس المال المسلم)؛

- أن يكون المسلم فيه (المبيع) موصوفاً في الذمة غير متعلق بمصدر وفاء محصور توفيراً لأسباب القدرة على السداد؛⁹³

- بيان جنس رأس المال (دينار، درهم، ... إلخ) وقدره (مليون، ونصف مليون ... إلخ).

ومجمل القول في شروط بيع السلم أن يكون للمسلم فيه (المبيع) مما يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره وبيان نوعه، تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي مفادها أن كل ما لا يمكن ضبط صفته و معرفة قدره لا يصح السلم فيه، لأنه قد يفضي إلى نزاع.

2.2. أهمية تطبيق السلم للنوافذ الإسلامية: ينطوي عقد السلم والتعامل به في النوافذ الإسلامية على عدة مزايا اقتصادية لها وللاقتصاد ككل منها:

- ربحيته المقدره عالية من جهة، ومضمونة إلى حد ما من جهة أخرى؛⁹⁴

⁹⁰حسن يوسف داود، "الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1996، ص: 28.

⁹¹أحمد خلف حسين الدخيل، "النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

⁹² نفس المرجع السابق، ص: 208.

⁹³ حسني عبد العزيز يحيى، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

- أنه موجه مباشرة إلى نشاط الإنتاج،⁹⁵ ويوفر السيولة مقدماً للمنتجين من مزارعين وحرثيين وتجاراً؛


- يعتبر السلم المطبق من طرف النوافذ حافزاً لتكوين الوحدات الإنتاجية (تحويل العاملين إلى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم للإنتاج)؛⁹⁶

- تحقيق الأمن الغذائي.

بالإضافة إلى ما سبق فإن تطبيق بيع السلم في النوافذ الإسلامية هو طريق للتمويل يعني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية من تُسَلَّم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً، ولذلك يكون عقد السلم من الوسائل التي تستخدمها النوافذ الإسلامية في الحصول على السلع موضوع تجارته، ويمكن استخدام السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء، وبذلك تكون النافذة الإسلامية قد منحت ائتماناً تجارياً لبائع السلع بالسلم ويتحقق الربح للنافذة في عقد السلم من عملية إعادة بيع السلم بقيمة تفوق القيمة المسلمة للبائع الأول.

3.2. السلم الموازي: اقترح بعض الفقهاء قيام النافذة الإسلامية أو البنك الإسلامي بإعادة البيع مبكراً بعقد سلم آخر وذلك بعد توقيع العقد الأول، فتبيع النوافذ الإسلامية البضاعة محل التسليم الآجل لطرف ثالث بسعر يزيد عن شرائها سعماً من البائع الأول متعهداً بتسليمها في تاريخ معين أيضاً يحدد بعد تاريخ العقد الأول، وهذا ما يسمى بعقد السلم الموازي، وتعرف هذه العملية بالتحوط،⁹⁷ ويكون دور النافذة الإسلامية في عقد السلم الموازي مزدوجاً، وتتضمن العملية ثلاثة أطراف وعقدين مستقلين لا يتعلق تنفيذ أحدهما على تنفيذ الآخر و يمكن تمثيل هذه العلاقة كالتالي:

الشكل رقم 02-04: آلية تنفيذ عقد السلم الموازي في النوافذ الإسلامية.



⁹⁴ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 209.

⁹⁵ حسني عبد العزيز يحيى، مرجع سبق ذكره، ص: 65

⁹⁶ عمر محمد عبد الحلیم، "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، 2004، ص: 73.

⁹⁷ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 210.

المصدر: حسني عبد العزيز يحيى، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

رابعاً: الاستصناع والإجارة: تجتمع هاتين الصيغتين من الاستثمار في النافذة الإسلامية في أسلوب التمويل وهو التمويل التقاوي والتأجيري.

1. الاستصناع: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل التي يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة.

1.1. تعريف الإستصناع: هو عقد* بين طرفين وهو الطلب الذي يتم من أجل القيام بصناعة محددة الجنس والصفات سواءً تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أن تكون الموارد من عند الصانع، مقابل مبلغ معين عند التسليم أو عند أجل معين، ويقبل الصانع بذلك،⁹⁸ وصورة العقد أن يطلب شخص "المشتري أو المستصنع" من "البائع أو الصانع" أن يصنع له شيئاً يحدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره ويتفقان على ثمنه وأجال تسليمه وكيفية أداء الثمن.⁹⁹

كما أنه عقد وارد على العمل والعين في الذمة، وهو أنواع¹⁰⁰:

- إما أن تشترط النافذة الإسلامية المستعملة عمل استعملته ولا تعين ما يعمل منه؛
- أو أن تشترط النافذة الإسلامية عمل من استعملته وتعين ما يعمل منه؛
- أو أن تشترط النافذة الإسلامية عمل من استعملته ولكنها لا تعين ما يعمل منه.

2.1. آلية الإستصناع في النوافذ الإسلامية: يتمثل أسلوب الإستصناع في قيام النافذة الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً عن طريق التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملاً، بمبلغ محدد وبمواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم تقوم النافذة الإسلامية بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة،¹⁰¹ ويمثل الفرق بين ما تدفعه النافذة الإسلامية للمقاول وبين ما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول للنافذة الإسلامية.

*أنظر الملحق رقم 02- 05.

⁹⁸ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 214.

⁹⁹ حسني عبد العزيز يحيى، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

¹⁰⁰ علي محي الدين القره داغي، "حقيبة طالب العلم الاقتصادية"، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية واقتصادية، الكتاب السادس، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 2010، ص: 611.

¹⁰¹ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 214.

3.1. الإستصناع الموازي: وهو الحالة التي لا تباشر فيها النافذة الاسلامية بذاتها عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع، وإنما يباشره بواسطة غيره، فتعتمد إلى إحالة عملية التنفيذ على جهة مختصة وتكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام النافذة الاسلامية وهذه الأخيرة تكون مسؤولة أمام العميل عن حسن التنفيذ.

وتلجأ النافذة الاسلامية إلى الإستصناع الموازي في حالة عدم قدرتها على الإستصناع بنفسها، وذلك في حالات الصفقات المتلاحقة والمكثفة على النافذة الاسلامية فقد ترغب في تخفيف العبء عن نفسها،¹⁰² ويرى الباحث أن هذا أنجع لها باعتبار أنها لا تماثل البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية في الإمكانيات البشرية والمادية وتلعب دور الوسيط الضامن لعملية الاستصناع.

2. الإجارة (التأجير): وهو مصدر من مصادر التمويل الإسلامي في النوافذ الاسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الاسلامية، ولقد أجمعت الأمة على العمل بالإجارة منذ عصر الصحابة¹⁰³ إلى الآن ولم ينقل عن الفقهاء عدم جوازه، وللجانب الاقتصادي في عقد الإجارة اهتمام خاص بالنظر لما يحققه من تكامل اقتصادي واجتماعي.

1.2. تعريف الإجارة: باعتبار أن عقود الإجارة قديم التعامل بها وبالتالي فإنها غنية عن التعريف عند الاقتصاديين والفقهاء، حيث قدمت لها العديد من التعاريف وكلها لا تختلف في معناها و يمكن تقديم إحدى هذه التعاريف التي تناسب قيام النوافذ الإسلامية بهذا النوع من التمويل فنقول أن الإجارة في النوافذ الإسلامية هي قيام هذه الأخيرة "بتملك أو بيع منفعة بعوض معلوم"¹⁰³ وتكون هذه المنفعة إما معدات أو أي أصول منتجة ويكون العوض أي دفع الأجرة بصورة دورية، إما شهرية أو ثلاثة أشهر أو حسب عقد الإجارة والشروط المبرمة، وبانتهاء فترة التأجير ينتهي العقد بأحد الحالات الثلاث:

- اقتناء الأصول المؤجرة؛
- إعادة التأجير بعقد جديد وشروط جديدة؛
- إعادة الأصول المؤجرة إلى صاحبها (نافذة إسلامية مثلاً)؛

والحالة الأولى هي الشائعة في المعاملات الإسلامية حيث يتم اقتناء الأصول المؤجرة.

¹⁰² محمود عبد الكريم، "الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص:130.

¹⁰³ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 196.

2.2. الإجارة المنتهية بالتملك: هذا النوع من الإجارة هو الآخر حظي بعدة تعريفات انتقينا أحسنها حيث يمكن تعريف الإجارة المنتهية بالتملك أنها "معاملة مالية يقصد منها تمكين أحد أطرافها من أن يمتلك من الآخر عيناً من الأعيان - التي تصلح أن تكون محلاً لعقد الإجارة- عند الوفاء بالتزاماتهم متعاقبة (مالية أو غير مالية) اتجاه الطرف الآخر مع تملكه هذه العين المؤجرة خلال فترة الوفاء"¹⁰⁴ وبمعنى آخر بسيط هي إجارة عادية كما عرفناها سابقاً إلا أنه يتم تملك المستأجرة الأصول المؤجرة في نهاية فترة التأجير، وهذا النوع من الإجارة شائع الاستخدام في النوافذ والبنوك الإسلامية.

3.2. الإجارة المطبقة في النوافذ الإسلامية: تطبق النوافذ الإسلامية الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك بشكل عادي، "وقد نص المشرع العراقي صراحة على ذلك في المادة الثالثة من تعليمات المصرفية الإسلامية للنظام المالي العراقي"¹⁰⁵، وعموماً هناك نوعين شائعين تطبقهما النوافذ الإسلامية هما:


1.3.2. الإجارة التشغيلية: وتمثل في شراء النافذة الإسلامية للأصول القابلة للتأجير وتأجيرها لجهات أخرى لتشغيلها أو الانتفاع بها مدة محددة وبإيجار يُتفق عليه، وعلى سبيل المثال تأجير السيارات الصغيرة والحافلات أو الشاحنات ومعدات البناء والإنشاء وكذا إنشاء البنايات والسكنات وتأجيرها تأجيراً تملكياً غير مرتبط بخيار التملك.

2.3.2. الإجارة التملكية: أو المنتهية بالتملك وهي الصيغة السائدة في النوافذ الإسلامية وتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية مدة الإيجار، وذلك بعد سداد أقساط الإيجار المتفق عليها، والواقع هنا شراء النافذة الإسلامية أصول معينة يحددها المستأجر الذي يلتزم باستئجارها لسنوات معينة ثم تؤول ملكيتها إليه.

وعموماً يمكن تلخيص خطوات عملية التأجير في الشكل التالي:

الشكل رقم:08: الإجارة في النوافذ الإسلامية.

¹⁰⁴ آدم نوح معابدة القضاة، "الإجارة المنتهية بالتملك في ظل قانون التأجير التمويلي الأردني نموذجاً"، مؤتم المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات، 03-05/06/2009، ص-ص: 13-14.
¹⁰⁵ أحمد خلف حسين الدخيل، "النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مرجع سبق ذكره، ص: 78.



المصدر: عبد الحلیم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 433، (بتصرف).

خامساً: الوكالة والبيع بالتقسيط: الوكالة والبيع بالتقسيط هما كذلك نوعين من الاستثمار تقوم بهم النوافذ الإسلامية، وستنطرق إليهما بإيجاز فيما يلي:

1. الوكالة: يعتبر عقد الوكالة من عقود التعويضات التي تتضمن تفويض الغير، وقد يلجأ إليها الكثير لعدم قدرتهم على أداء بعض المعاملات سواء المالية أو الاستثمارية أو الاجتماعية.

تعرف الوكالة بأنها "عقد يتم فيه تفويض شخص ما له فعله مما يقبل نيابة إلى غيره ليفعله في حياته"¹⁰⁶، وهذا تعريف عام لكن الوكالة في النوافذ الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية هي "قيام النافذة الإسلامية مقام عميلها في التصرفات المالية والاستثمارية والخدماتية" مثل بطاقات الائتمان والكفيل أو التظهير التوكيلي بشكل جزئي أو بمعدلات منخفضة في الاعتماد المستندي وخصم الأوراق المالية والاعتماد بالقبول والتحويلات البنكية"¹⁰⁷.

وتقوم النوافذ الإسلامية بإبرام عقود للوكالة بشكل عادي كما تجر به البنوك الإسلامية، وتأخذ أجرة على ذلك.

2. البيع بالتقسيط: التعريف العام للبيع بالتقسيط* هو "عقد يقضي بأن يسدد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى المشتري ابتداءً من توقيع العقد الأول،

¹⁰⁶ صالح سالم النهام، "عقد الوكالة"، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 584، الكويت، فيفري 2014، ص: 39.


¹⁰⁷ مروان محمد أبو فضة، "عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة دراسات إنسانية، المجلد 17، العدد 02، 2009، ص: 795، ص: 849.

* يطلق عليه عدة تسميات: "البيع المؤجل بضمن"، أو "البيع بالتفريق"، أو "البيع إلى أجل معلوم".

ومن هنا لا تصح للبائع أية حقوق على السلعة المباعة إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه¹⁰⁸ أو بمعنى آخر هو "بيع تنتقل فيه ملكية المبيع إلى المشتري فور التسليم ويصبح البائع دائماً للمشتري بثمان المبيع"¹⁰⁹.

وفي النوافذ الاسلامية يعني البيع بالتقسيط "أن تقوم النافذة بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميلها في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء منه، وعادة ما يسدد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط"¹¹⁰ ويمكن تلخيص خطوات عملية البيع بالتقسيط بالشكل التالي:

الشكل رقم 09: خطوات البيع بالتقسيط في النوافذ الإسلامية.



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 492، (بتصرف).

سادساً: أنشطة تمويل واستثمار أخرى: إن قدرة النوافذ الاسلامية على القيام بعدد من الأنشطة التمويلية والاستثمارية يرجع إلى قدرتها المالية وإمكاناتها البشرية، باعتبار النوافذ الاسلامية التابعة للبنوك التقليدية شأنها شأن البنوك الاسلامية في تقديم المنتجات المالية الاسلامية*، وما تطرقنا إليه سابقاً هو أشهر أنشطة التمويل والاستثمار التي تقوم بها النوافذ الاسلامية إلا أن هناك أنشطة أخرى تختلف من نافذة إلى أخرى، ويمكن للنوافذ القيام بأي نشاط تمويلي أو استثماري مادام يخضع لأحكام الشريعة الاسلامية كالزراعة والمساقاة والمغارة إذا كانت النافذة الاسلامية قادرة على ذلك ولها الإمكانيات التي تؤهلها لذلك.

¹⁰⁸ حسن بن منصور، "البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، مطابع عمار قرني، باتنة، الجزائر، 1992، ص: 30.

¹⁰⁹ صالح الخناوي وعبد الفتاح عبد السلام، "المؤسسات المالية، البورصة، والبنوك التجارية"، الدار الجامعية الاسكندرية، 1998، ص: 412.

¹¹⁰ محمد أحمد الخضيرى، "البنوك الاسلامية"، دار الحرية، مصر، الطبعة الأولى، 1990، ص: 295 (بتصرف).

* كما صرح بذلك المشرع العراقي في تعليمات المصارف الاسلامية رقم (06) لسنة 2011 (أحمد خلف حسين الدخيل، مرجع سبق ذكره، ص: 71).

الفصل السادس

الأنشطة الاجتماعية للبنوك والنوافذ الإسلامية (التمويل غير الربحي)


تساهم النوافذ الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية من خلال توجيه بعض المشروعات والأعمال نحو المجالات الاجتماعية والدينية.

أولاً: منح القروض الحسنة: يعرف القرض الحسن على أنه "تقديم مال من شخص (حسي أو معنوي) إلى آخر على أن يرده له بدله بدون زيادة، وهو في الشريعة من أعمال البر ويمثل تمويلاً بدون مقابل"¹¹¹، أي هو ذلك القرض الذي يمنحه شخص حسي أو معنوي إلى شخص آخر على نحو مجاني، ليرده له فيما بعد.

وفي النوافذ الإسلامية تقوم بتقديم مبالغ مالية محددة للأفراد، أو لأحد عملائهم حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد أو عائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، فهو قرض بلا فائدة ولا مشاركة.

ويمكن للنوافذ الإسلامية تقديم أنواع من القرض الحسن، لعل أبرزها ما يقدمه الشكل التالي:

الشكل رقم 10: أنواع القرض الحسن في النوافذ الإسلامية



المصدر: عبد الحلیم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 492 (بتصرف).

ثانياً: تجميع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية: يمكن للنوافذ الإسلامية أن تقوم بإنشاء "صندوق الزكاة"، فتعد له ميزانية مستقلة وحساب الموارد والمصاريف "حيث تؤخذ الزكاة على أموال المساهمين

¹¹¹ محمد عبد الحلیم عمر، "المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 215، فيفري 1999،

والمودعين بالنافذة الاسلامية، وتحجز من أرباحها سنوياً، كما تقبل النافذة الاسلامية من كل من يرغب في إنابته في توزيعها"¹¹² ويجب أن تنص الأنظمة الأساسية لهذه النوافذ الاسلامية على إنشاء صندوق للزكاة بقرار من مجلس إدارتها يكون ملحق بها ومفصل عن حساباتها، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير.

ويرى البعض في أن الغاية من صندوق الزكاة هو "تقديم الخدمات التي تتجلى بتلك المساعدات التي يقدمها لعملائه الثمانية أصناف سواءً على شكل تمليك أو قرض أو ائتمان (دون فائدة) وليست الغاية من صندوق الزكاة التجارة والحصول على الأرباح"¹¹³ ويصدر مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم العمل في صندوق الزكاة وتعلن لائحة لصاحب كل ذي مصلحة في ذلك¹¹⁴.

وتتمثل مصادر صندوق الزكاة في النوافذ الاسلامية في ما يلي¹¹⁵:

- الزكاة الواجبة على أموال النافذة الاسلامية وناتج نشاطها؛
- الزكاة المحصلة من العملاء سواءً على أموالهم المحتفظ بها لدى النافذة الإسلامية (بعد موافقتهم) أو على ناتج استثمارات الأموال لدى النافذة الاسلامية بعد موافقتهم أيضاً؛
- الزكاة المجمعة من المساهمين باعتبارهم أفراداً عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى النافذة الإسلامية؛
- الزكاة من الأعوان غير المتعاملين مع النافذة الاسلامية والمؤسسات والهيئات الأخرى؛
- الدعم والهبات والمنح والصدقات التي تقدم من الأفراد والهيئات والحكومات والدول.

إن مسألة الزكاة لا تزال ذات حجم بسيط من مجمل نشاط النوافذ الإسلامية وحتى البنوك الإسلامية، ذلك باعتبار أن أغلب الدول لديها مؤسسات الزكاة تابعة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبلد.

ثالثاً: توجيه بعض الاستثمارات نحو المشاريع الاجتماعية والدينية: تخصص بعض النوافذ الاسلامية جزءاً من الاستثمارات لتوجه نحو المشروعات الخيرية الاجتماعية والدينية ذات العائد الاقتصادي المنخفض

¹¹² جمال لعامرة، "المصارف الإسلامية"، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص: 133، (بتصرف).

¹¹³ عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 330.

¹¹⁴ رفيق المصري، "النظام المصرفي الاسلامي: خصائصه ومشكلاته"، دراسات في الاقتصاد الاسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، 1985، ص: 215 (الباحث يعني في ذلك صناديق الزكاة بالبنوك الاسلامية وتم قياس ذلك على النوافذ الاسلامية).

¹¹⁵ محسن أحمد الحضيري، "البنوك الاسلامية"، دار الحرية، الطبعة الأولى، 1990، ص-ص: 114-115.

والعائد الاجتماعي والديني المرتفع، ولا سيما ما يدخل في نطاق الضروريات والحاجيات، ومن أمثلة ذلك ما يلي¹¹⁶:

- بناء الوحدات السكنية الشعبية وتأجيرها بإيجار رمزي أو بيعها بالتقسيط على فترة طويلة من الزمن، مع قصر الاستفادة على الفقراء؛
- بناء المستوصفات الشعبية لعلاج الفقراء بمبالغ رمزية؛
- بناء المدارس الاسلامية والتربوية وإنشاء المعاهد الدينية الخاصة؛
- إنشاء المذابح الاسلامية في الدول غير الاسلامية المصدرة للحوم.

ويجب أن يكون هناك توازناً بين العائد الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للاستثمارات بصفة عامة. رابعاً: أنشطة اجتماعية أخرى: بالنظر إلى التنمية الاجتماعية والدينية على أنها ركن أصيل من نظام النوافذ الاسلامية وغيرها من المؤسسات الاسلامية، وجزء هام من أنشطتها، وبذلك يمكن لها القيام بأي نشاط اجتماعي أو ديني تراه يخدم أهدافها ورسالتها التنموية، وعلى غرار ما ذكرناه سابقاً يمكن أن تقوم النوافذ الاسلامية بما يلي:

- تقديم خدمات الحج والعمرة؛
- المساهمة في الدعوة الاسلامية بصفة عامة وإلى الاقتصاد الاسلامي والاصلاح الاجتماعي بشكل خاص؛
- دعم البحوث والدراسات في مجال المعاملات الإسلامية؛
- خدمات تحفيظ القرآن الكريم ومسابقاته.

¹¹⁶ حسين حسن شحاته، "المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

الفصل السابع

أدوات رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية

أولاً: السياسة النقدية التقليدية

يضع البنك المركزي مجموعة من السياسات النقدية يتم من خلالها ضبط عرض النقود والتحكم بالقاعدة النقدية في البلد و الرقابة على الجهاز المصرفي ككل، ولأهمية هذه السياسة التي يضعها البنك المركزي، نجد عدة تعريفات قُدمت لها قد تختلف في معناها و مدى تركيزها لكنّها تتفق في مضمونها:

التعريف الأول: تعني عند Einzig أنّها تشمل على جميع القرارات و الإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية و كذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي¹¹⁷، تشمل السياسة النقدية وفق هذا التعريف:

- جميع التدابير النقدية المتخذة لغرض التأثير في حجم و قيمة و كلفة و مدى توفر النقود بالإضافة إلى الأغراض غير النقدية؛

- جميع التدابير غير النقدية التي تستهدف أغراض نقدية.

التعريف الثاني: يُعرفها George Pariente على أنّها "مجموع التدابير المتخذة من السلطات النقدية قصد إحداث أثر على الاقتصاد، و من أجل ضمان استقرار أسعار الصرف"¹¹⁸

نختم تعريفنا للسياسة النقدية بتعريف أستاذنا الدكتور بلعزوز بن علي حفظه الله بقوله " السياسات النقدية هي تلك الإجراءات التي تستخدمها (الدولة) للتأثير في عرض النقود لإيجاد التوسع أو الانكماش في حجم القوة الشرائية للمجتمع.¹¹⁹

ثانياً : السياسة النقدية الإسلامية

تتمحور السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي على الإقراض والاقتراض وإصدار النقود المصرفية، حيث تُنفذ عن طريق سعر الفائدة، بينما في الاقتصاد الإسلامي فتتمحور هذه السياسة على تنمية الناتج الكلي

¹¹⁷ طيبة عبد العزيز، "سياسة استهداف التضخم كأسلوب حديث للسياسة النقدية دراسة حالة الجزائر للفترة 1994-2003"، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2005، ص45.

¹¹⁸ عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية"، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2003، ص53.

¹¹⁹ بلعزوز بن علي، "محاضرات في النظريات و السياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثالثة، 2008، ص112.

وحسن توزيعه والمحافظة على قيمته الحقيقية، والهدف الأساسي للسياسة النقدية في الإسلام هو التمرکز حول المشاركة والمساهمة في إنجاز التنمية بمفهومها الإسلامي من حيث التأثير في جهودها التمويلية وعملياتها الاستثمارية والتوزيعية على مختلف حياتها¹²⁰.

بالرغم من تشابه أهداف السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني، والمتمثلة في المحافظة على استقرار الأسعار، إلا أن النظام الإسلامي يختلف عن النظام الوطني في مدى التزامه بالقيم الروحية والعدالة الاجتماعية والانسانية، بخلاف النظام الوطني الذي يسعى إلى تحقيق الأهداف المادية فقط، مع تقديسه للفرد على حساب المجتمع. كما أن اعتماد أداة المشاركة في هذا النظام وما تحققه من عدالة في توزيع الدخل والمخاطر بين الممولين والمستثمرين، جعلت النظام الإسلامي يعيش استقراراً ذاتياً بعيداً عن التقلبات الاقتصادية الطارئة.

الفرع الرابع : أساليب رقابة¹²¹ البنوك المركزية

يقوم البنك المركزي في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام أساليب تبعا لطبيعة النظام الاقتصادي المتبع ودرجة تطوره الاقتصادي ، وهذه المجالات هي¹²²:

1. **الرقابة الكمية:** ومنها يضع البنك المركزي سياسات كمية واضحة وصارمة خاصة فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي للمصارف، ونسبته إلى الودائع وسياسة إعادة الخصم .

2. **الرقابة الكيفية أو النوعية:**

3. وفيها يُخصص البنك المركزي مزايا لبعض المجالات، بحيث ما إذا نفذ سياسة معينة، فإنه يحصل على حرية مرتبطة بهذا التنفيذ، كذلك وضع سقف للائتمان في مجالات معينة، أو منع الاستثمار في مجالات محددة.

4. **الرقابة المباشرة:** وتعتمد على التأثير الذي يمارسه المصرف المركزي تجاه المصارف التجارية والذي ينعكس هذا التأثير على النشاط الائتماني والمصرفي.

¹²⁰ أحمد محمد السعد ومحمد وجيه الحيني، "بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنك المركزي"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ماي 2009، ص7.

¹²¹ تجدر الإشارة أن أدوات رقابة رقابة البنوك المركزية تنقسم إلى: أدوات الرقابة على التسيير وأدوات الرقابة على التمويل **فأدوات الرقابة على التسيير:** تشمل التقارير الدورية والسنوية وبيانات عن الملاءة والسيولة والتدخل في السوق النقدي، الهدف منها هو ضمان السير الحسن للعمل المصرفي عن طريق تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي. **أما أدوات الرقابة على التمويل** تنقسم بدورها إلى الرقابة المباشرة على التمويل والرقابة الغير المباشرة على التمويل. **فأدوات الرقابة المباشرة على التمويل:** وتسمى أيضا تأطير القروض تهدف إلى تجميد نوع معين من القروض التي تقدمها البنوك، أو تحديد سقف ائتمانية معينة للتحكم في نموها خلال فترة من الزمن. أما أدوات الرقابة غير المباشرة: وهي تمس توزيع القروض وتهدف إلى التحكم في السيولة المتاحة ومن أدواتها: إعادة الخصم، الاحتياطي الإجباري، الاكتتاب في السندات العمومية وتنظيم أسعار الفائدة. ولمزيد من التفصيل أنظر: فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، الندوة العملية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-19-20 أبريل 2010، ص3 وما بعدها. ونحن سنطرق بدورنا إلى هذه الأدوات بشيء من التفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث.

¹²² هناء محمد هلال الحنيطي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص20.

المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين البنوك المركزيّ والبنوك الإسلاميّة

إنّ تميّز البنوك الإسلاميّة عن غيرها من البنوك التقليديّة من حيث خصوصيتها التي تقضي بعدم تعاملها بالفائدة الربويّة لا يجعلها في منأى عن الالتزامات الواجبة عليها اتجاه الجهاز المصرفي التقليدي الذي تعيش في ظلّه، وتمارس نشاطها تحت سلطته، من بين هذه الالتزامات خضوعها الطوعي للرقابة المصرفية التي يجريها البنك المركزي على كافة البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في إقليم الدولة مهما كان شكلها، عمومية كانت أم خاصة، إسلاميّة كانت أم تقليديّة¹²³.

الفرع الأول: علاقة البنوك المركزيّة بالبنوك الإسلاميّة

تعمل المصارف الإسلاميّة في عدد من البلدان وكجزء من النظام المصرفي، لذا فهي تخضع لرقابة المصرف المركزي، تُطبق عليها القواعد والتعليمات المطبّقة على المصارف التقليديّة مع بعض الاستثناءات، دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي. ففي العالم الإسلامي هناك خمسة نماذج من الأطر التنظيمية التي تُوضح علاقة المصرف المركزي مع المصارف الإسلاميّة:

النموذج الأول: نموذج تعمل فيه البنوك الإسلاميّة في ظلّ نظام مصرفي إسلاميّ كامل، وتحت إشراف بنك مركزي يُفترض فيه أن يكون إسلامياً أيضاً، وذلك في كلّ من باكستان وإيران والسودان، وقد تبين لنا أنّ البنوك المركزيّة لهذه الدول لم تتخلّص تماماً ولحدّ الآن من بعض المعاملات الربويّة في أعمالها، وكذا في عمليّات البنوك الإسلاميّة التي تقع تحت رقابتها.

النموذج الثاني: نموذج تعمل فيه البنوك الإسلاميّة في ظلّ نظام مزدوج القوانين، أي لها قوانينها التي تحكم عملها وللبنوك التقليديّة قوانينها أيضاً، وهذا النظام تجسّد في بعض الدول منها: ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن.

النموذج الثالث: نموذج تعمل فيه البنوك الإسلاميّة في ظلّ نظام موحد القوانين، أي تخضع لنفس القوانين المنظّمة لعمل البنوك التقليديّة، وقد رأينا دولاً كمثل وفق هذا النموذج تمنح استثناءات خاصّة للبنوك الإسلاميّة بعد أن تفهّمت طبيعة عملها، مع اختلاف كبير في طبيعة هذه الاستثناءات وفي حجمها أيضاً، كما يُلاحظ أنّ أغلب هذه البلدان التي أخذت كمثل تنتمي إلى دول العالم الإسلامي¹²⁴.

النموذج الرابع: يتمثل نموذج المصرف المركزي الإسلاميّ في المملكة العربية السعودية من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي مؤسسة حكومية تقوم على رأس النظام المصرفي في المملكة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميّة فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة أو مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلاميّة¹²⁵.

النموذج الخامس: يتمثل في البلدان التي لم تصدر تشريعاً يتضمن إنشاء مصرف إسلاميّ وأفضل مثال يُحتذى به

¹²³ فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلاميّة والبنوك التقليديّة"، الندوة العملية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في

المصارف الإسلاميّة، جامعة سطيف، الجزائر، 18-19-20 أفريل 2010، ص5.

¹²⁴ سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلاميّة بالبنوك المركزيّة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص160.

¹²⁵ هناة محمد هلال الحنيطي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلاميّة من البنوك المركزيّة"، مرجع سبق ذكره، ص22.

هو تأسيس بيت التمويل الكويتي طبقاً لأحكام القانون من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية مع عدم الإخلال بالأحكام التي استثنيت منها هذه الشركة من أحكام القوانين القائمة والموضحة بهذا النظام التي تعتبر القانون الصادر بالترخيص في قيام هذه الشركة في قيام هذه الشركة إقراراً لها¹²⁶.

الفرع الثاني : سمات البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية فيما يخص العلاقة

عند الحديث عن علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية يجب إيضاح الحقائق والاختلافات التي تمتاز بها المصارف الإسلامية عن الربويّة في مجال العلاقة بين المصارف المركزيّة والمصارف التجاريّة وهي:¹²⁷

- البنوك الإسلاميّة متعددة الأغراض، بعكس البنوك التقليديّة التي تتعامل في الائتمان أو متخصصة في مجال معين. فالمصارف الإسلامية تمّول، ويودع لديها، وتتعامل بالتجارة والبيع والعقارات... إلخ؛
- المصارف الإسلامية مصارف للاستثمار والتنمية فهي لا تتعامل بديون وفوائد وإتّما تسعى إلى استثمار أموالها عن طريق المشاركة و المضاربة... إلخ مما يحقق التنمية للمجتمع الإسلامي؛
- المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً وذلك لحزمة الربا في الشريعة الإسلامية . وبذلك فهي عكس المصارف التقليديّة التي تتعامل بالفوائد، والمصرف المركزيّ يقوم بتحديد سعر الفائدة للمصارف الربويّة وهذا لا يُمكن تطبيقه على المصارف المشاركة في الأرباح والخسارة. وتُحدد بدل سعر الفائدة نسبة كل من الأطراف في الأرباح والخسارة على من تكون كأن تُحدد 50 % من الربح لصاحب رأس المال والباقي للمضارب؛
- طبيعة موارد المصارف الإسلاميّة تختلف عن طبيعة موارد البنوك التقليديّة، فالمصارف التقليديّة مواردها ودائع مضمونة السداد مع فوائدها، أما المصارف الإسلامية فهي حسابات استثمار تشارك في الربح والخسارة؛
- طبيعة استخدام موارد المصارف الإسلاميّة تختلف عنها في المصارف التقليديّة، فالمصارف التقليديّة تستخدم مواردها في الإقراض والاقتراض بفائدة فقط، أما المصارف الإسلاميّة فتستخدم ودائعها في الاستثمار في عدة صيغ منها المضاربة والمشاركة ومنها البيوع والقرض الحسن... وهذه الاستخدامات تنتفي عنها الفوائد وبحاجة إلى سيولة نقدية.

الفرع الثالث: أسباب خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنوك المركزيّة

إنّ خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنوك المركزيّة مسألة ضروريّة، نظراً للطبيعة الخاصة للعمليات المصرفية عموماً، وعمليات هذه المصارف خصوصاً، وما تنطوي عليه من مخاطر اقتصادية ومالية يجب أن تكون

¹²⁶ نفس المرجع، ص 23.

¹²⁷ نفس المرجع، ص 25.

البنوك الإسلامية خاضعة لرقابة البنوك المركزية وذلك للأسباب التالية¹²⁸:

1. البنوك الإسلامية حلقة من سلسلة المؤسسات المالية العاملة في البلد، وهي إحدى مكونات هذا الجهاز المصرفي الذي يشرف عليه البنك المركزي ونظمه بقوانينه، لذلك يجب أن تكون خاضعة للمصرف المركزي؛
2. البنوك الإسلامية تؤثر على الاقتصاد الوطني كونها تُسهم في غالبية الأنشطة والأعمال الموجودة في البلد، لذلك يجب أن تتدخل البنوك المركزية للحفاظ على الاقتصاد الوطني في حالة سليمة؛
3. البنوك الإسلامية تتعامل في أموال النَّاس، و حفاظاً على أموال النَّاس لا بد من خضوعها لرقابة البنك المركزي؛
4. البنك المركزي مسؤول عن تطبيق وتنفيذ السياسة النقدية في الدولة، والبنوك الإسلامية تؤثر تأثيراً فعالاً في هذه السياسة؛
5. بعد أن فرضت البنوك الإسلامية نفسها على الساحة وأصبح لها عملاء بأعداد كثيرة ومنهم من تحول إليها من مصارف ربوية، فإنه تنظيماً للمنافسة ومنعاً لحدوث أي تعارض أو إشكاليات يجب أن يتدخل البنك المركزي في البنوك الإسلامية أسوة بغيرها؛
6. في البنوك التقليدية تُعطى الودائع فائدة محددة مسبقاً بينما في البنوك الإسلامية لا يوجد مثل ذلك وإنما لهم نصيب من الأرباح، لذلك فالعملاء يعتمدون في نصيبهم من الأرباح على أداء البنك ويتأثرون به، وعليه فيجب أن تنضوي هذه البنوك تحت مظلة البنك المركزي مع مراعاة خصائصها ومميزاتها وطبيعتها.

المطلب الثالث: مدى ملائمة أهم أدوات السياسة النقدية التقليدية لطبيعة العمل المصرف الإسلامي

سنحاول ضمن هذا المطلب أن نتعرف على أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة الربوي، بمعنى تلك الأدوات التي يمكن الاستفادة منها من خلال آراء الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ويمكن استصحابها في ظل نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي أي في ظل رقابة بنك مركزي إسلامي، كما يمكن للبنوك الإسلامية استعمالها في ظل علاقة بنك مركزي تقليدي وبنك إسلامي.

الفرع الأول: أدوات السياسة النقدية التقليدية التي لا تتأثر بإلغاء سعر الفائدة

أولاً: الأدوات والأساليب الكمية للسياسة النقدية التقليدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة

¹²⁸ هناء محمد هلال الحنيطي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص 26.

من بين الأدوات الكميّة التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة ويُمكن استخدامها في حالة تطبيق نظام المشاركة، كما يُمكن للبنوك الإسلاميّة استعمالها في ظل رقابة بنك مركزيّ تقليديّ نذكر منها:

1- الحد الأدنى للاحتياطي النقديّ:

للمصرف المركزي سلطة قانونيّة تُلزم المصارف التجاريّة بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة من التزاماتها تحت الطلب والمحددة الأجل، وله سلطة تغيير الحد الأدنى للاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به قانوناً له تأثيره الكبير على قدرة البنوك الائتمانيّة فهو أداة مهمة سيكون باستطاعة "مصرف الدولة أن يستخدمها في النظام اللاربوي أيضاً¹²⁹، مع إجراء بعض التغييرات البسيطة المتعلقة بالعقوبات المفروضة عند نقصان رصيد البنك التجاري في نهاية الإقفال اليومي فعادة يتم إلزام المصرف الذي انخفض رصيده عند الحد الأدنى لدى المصرف المركزي، بدفع فائدة عن مبلغ هذا الانخفاض بسعر يزيد عن سعر البنك بنسبة تتراوح بين 3 إلى 5 ٪، ويُمكن في ظل نظام المشاركة استبدال هذه الصيغة الجزائية التي تقوم على نظام الفائدة الربويّة بصيغة أخرى تقوم على فرض غرامات عن مقدار النقص في الرصيد .

ومن جهة أخرى فإنّ الاحتياطي القانوني يُقدّر بالنسبة للودائع تحت الطلب وتُستبعد ودائع المضاربة والاستثمارات الأخرى من ذلك لاختلاف طبيعة العمل بين البنك الإسلاميّ كبنك استثمار والبنك التقليديّ الذي يأخذ فائدة ثابتة في جميع الحالات.¹³⁰

2- نسبة السيولة:

تلتزم المصارف بالاحتفاظ بشكل نقد سائل سواء كانت نقديّة في الصندوق أو أموالاً نقديّة في طور التحصيل، والأرصدة تحت الطلب المودعة لدى المصارف الأخرى، وكذا الأرصدة الموجودة لدى البنك المركزيّ. وتحدد هذه النسبة عادة بالنظر إلى عدة مؤشرات أهمها: درجة تطور العادات المصرفية وزيادة التعامل عن طريق المصارف... وحدود استعمال النقود السائلة في المعاملات، ووقت تحصيل الشيكات... إضافة إلى حاجة الاقتصاد الوطني والمقدرة عن طريق السلطة النقدية ممثلة في المصرف المركزي الذي يحدد النسبة القانونية التي يجب على المصارف أن تحتفظ بها في شكل نقود سائلة، وعن طريق تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان يمكن التأثير في حجم التمويل المتاح¹³¹.

¹²⁹ صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص482.

¹³⁰ محمد عمر شابرا، "النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م1، ع2، جدة، 1984، ص27.

¹³¹ صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية لترشيد الصيرفة الإسلامية"، الندوة العلمية الدولية: الخدمات المالية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، أبريل 2010، ص22.

3- الحد الأعلى لإجمالي التمويل (السقف الائتمانية):

إنَّ السُّلْطَةَ النِّقْدِيَّةَ قد تُلْزَم أحياناً المصارف بحد أعلى لإجمالي التمويل الذي تُقدمه للقطاع الخاص حتى يكون التوسع الائتماني بجميع المصارف عند مستوي الحد المطلوب على مستوي الاقتصاد الوطني . ففي ظل الأنظمة الربويَّة تُعاقب المصارف التي تتجاوز السقف المحدد بإيداع مبلغ لدى المصرف المركزي يُعادل مبلغ التجاوز بدون فائدة، وأحياناً تفرض فائدة جزائية على المبلغ الذي يتجاوز به السقف حتى تكون عملياته الائتمانيَّة غير مربحة أو يُحقَّق خلالها خسارة لكي لا يُقدم مرة أخرى على التجاوز ، وفي ظل النظام اللاربوي يري الدكتور صالح صالحي أنَّه يُمكن فرض غرامات تتناسب مع حدود التجاوز للسقف الأعلى لإجمالي التمويل المطلوب تقديمه¹³².

يقول الدكتور عبد الحميد محمود البعلي " أنَّ البنك المركزي يحتاج في ممارسة السقف الائتمانيَّة بالنسبة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، إلى مرونة كبيرة، حتى لا يتأثر حجم استثماراتها ومعدل أرباحها، مما يجعل من تطبيق هذه السياسة استثناء بضوابط وقيود، وليس أصلاً أو قاعدة مطبقة باضطراد في سياسة المصرف المركزي، بالنسبة للبنوك أو المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة"¹³³

لذلك لا بد من التمييز بين أساليب منح الائتمان في المصارف التقليديَّة والإسلاميَّة، حيث صيغ التمويل الإسلاميَّة: كالمراجحة و الاستصناع والمزارعة، التي تعتمد على استخدامات سلعية، أي تمويل الإنتاج بشكل مباشر أو غير مباشر.¹³⁴

وقد يُمكن الاستفادة من السقف الائتمانيَّة، للحد من صيغة المراجحة بما لها وما عليها، ورفع نسبة الصيغ الشرعية الأخرى، كالمضاربة والمشاركة، وقد اقترح ذلك الدكتور صديقي كأن يضع المصرف المركزي سقفاً أعلى في حال رأى أن المصارف التجاريَّة تُقدم مُعظم تمويلاتها علي أساس المراجحة، وأن يضع سقفاً للتمويل بالمراجحة، بالإضافة إلى إلزامها بحد أدنى في التمويل بالمشاركة والمضاربة¹³⁵.

ثانياً: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية التقليدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة

عند تطبيق نظام المشاركة فإن بعض الأدوات يمكن الاستفادة منها وأهمها:

1- تحديد أنواع ونسب الاحتياطيات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي :

¹³² صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص484.

¹³³ عبد الحميد محمود البعلي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، ص 35.

¹³⁴ وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 2011، ص342.

¹³⁵ محمد نجاته الله صديقي، "بحوث في النظام المصرفي الإسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ص149.

يُمكن عن طريق هذه الأداة توجيه الائتمان نحو استخداماته المثلى القطاعية والزمنية والمكانية، إذ بإمكان المصرف المركزي إيجاد سلة من الإجراءات تصاغ ضمن خطة يتم تنفيذها بالتنسيق مع الجهاز المصرفي التجاري، ومن بين الإجراءات التي يتم بواسطتها توزيع الائتمان توزيعاً يتناسب مع طبيعة الوضع الاقتصادي السائد، هو ربط مكونات الاحتياطي النقدي بأنواع ومجالات الائتمان المقدم من قبل المصارف بحيث ترتفع نسبة المكونات غير المرغوب فيها قطاعياً أو زمانياً بغية تشجيع اتجاه الائتمان إلى الاستخدامات المطلوبة .

فإذا كان هناك اتجاه لتشجيع الاستثمار الزراعي مثلاً فيتم تخفيض نسبة ما يقدر علي إجمالي الائتمان المقدم لفروعه ضمن الاحتياطيات النقدية أو إلغاؤها علي حساب رفع تلك النسبة علي الفروع التجارية المضاربة القصيرة المدى .

بمعني أن نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلي الودائع الحالية (تحت الطلب) ترتبط بأنواع واتجاهات الائتمان علي مستوي البنك، فترتفع النسبة أو تنخفض لدي المصرف حسب درجة التزامه بالتوجيهات النوعية للائتمان.

2- إلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة :

في نظام المشاركة يُمكن للمصرف المركزي مُثلاً للسلطة النقدية في الاقتصاد الوطني أن يحدد اتجاهات الائتمان ومجالاته ويضع سقفاً عليا وضوابط مرشدة بغية توجيه الرشيد للائتمان بما يتلاءم وأهداف المجتمع، فطالما أن "الائتمان المصرفي يأتي من أموال الجمهور فيجب توزيعه بطريقة تساعد علي تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة"¹³⁶ بحيث يُمكن "تشجيع أو تقييد الاستثمار في القطاعات المطلوبة من خلال إتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده علي أساس المشاركة أو التأجير أو غيرها من أسعار الاستثمار المتاح كالمضاربة و المراجحات المتنوعة"¹³⁷.

ثالثاً : أدوات وأساليب التدخل المباشر

إن أدوات التدخل المباشر لا تتأثر في الغالب بإلغاء نظام الفائدة ، ويتم عن طريقها تدخل البنك المركزي بطريقة مباشرة وفعالة لدعم الأدوات الكمية والنوعية بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية .
وأهم هذه الأدوات :

1- الإقناع الأدبي: إنَّ إلغاء نظام الفائدة لا يؤثر علي ممارسة المصرف المركزي لهذه الوسيلة عن طريق الاتصالات والمشاورات واللقاءات مع المصارف بشكل يساعده علي إقناعها بالتوجيهات المراد

¹³⁶ محمد عمر شابرا، "نحو نظام نقدي عادل"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1990، ص 269.

¹³⁷ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص485.

تطبيقها حسب الإجراءات التي تتوافق مع نظام المشاركة.

2- التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة: عندما يتعذر تطبيق التوجيهات المطلوبة عن طريق الإقناع الأدبي يلجأ المصرف المركزي إلي إصدار التعليمات التي تلزم المصارف التجارية بتطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية، وهذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة بشكل عام رغم اختلاف طبيعة التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي في ظل نظام المشاركة عن تلك المستخدمة في ظل النظام الربوي التقليدي .

3- الرقابة المباشرة : قد يلجأ البنك المركزي إلي أسلوب الرقابة المباشرة لإحكام إشرافه اللازم لتطبيق السياسة النقدية خاصة في حالة الأوضاع الاقتصادية الحرجة وهذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة اللهم إلا من حيث جوهر الرقابة ومكوناتها ومداهها.

4- الجزاءات: تبقى هذه الوسيلة ممكنة التطبيق في ظل نظام المشاركة بحيث يلجأ المصرف المركزي للجزاءات لضمان تقييد بتنفيذ إجراءات سياسته من قبل المصارف الإسلامية، فمن جهة يُمارس حوافز الجزاءات الإيجابية ، ومن جهة أخرى يفرض الجزاءات السلبية على المصارف التي تتهاون ولا تقييد بتنفيذ التوجيهات الملزمة، فقد يجرمها من الائتمان الذي يقدمه كمقرض أخير، وقد يفرض عليها غرامات للمخالفات المتنوعة حسب طبيعتها وجسامتها ، وهنا تستبعد الجزاءات المبنية علي القواعد الربوية مثل الفوائد الجزائية ورفع فوائد الائتمان وغيرها¹³⁸.

الفرع الثاني : الأدوات الكمية المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة والبدائل المتاحة في ظل الاقتصاد الإسلامي

إن من أهم الأدوات المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة ويستدعي الأمر إيجاد بدائل كفاء لها في حالة تطبيق نظام المشاركة ما يلي :

أولاً: معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم

إن طبيعة الأصول ومكوناتها تختلف عند المقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، فهناك اختلاف كبير في طبيعة الودائع بحيث نلاحظ أن حسابات الودائع في المصرف الإسلامي تُمثل حسابات أمانات وحسابات مشاركة في الربح والخسارة، بينما تمثل الودائع في المصارف التقليدية دينا يستوجب إعادة تسديده مع فوائده المحققة مسبقاً، وهذا الوضع الاختلافي يجعل الحاجة إلي السيولة وإلي طلب إعادة التمويل سواء بطريقة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق إعادة خصم الأوراق المتنوعة (كما في البنوك التقليدية) يختلف من المصرف الإسلامي إلي المصارف التقليدية، بحيث يكون هذا الأخير أكثر احتياجاً إلي السيولة

والتحويل من البنك الإسلامي¹³⁹. وكحل لمشكل إعادة الخصم في النظام المصرفي الإسلامي، هناك مجموعة من الآليات التي يمكن استعمالها والمتمثلة في الآتي:

1- إعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة في الربح:

يقوم البنك المركزي بوظيفة الملجأ الأخير أو المقرض الأخير حيث يوفر التمويل المطلوب للمصارف التقليدية لتغطية احتياجاتها من السيولة في أوقات الأزمات والاضطرابات النقدية وفي ظروف الذعر المالي واهتزاز ثقة الأسواق أو في الظروف العادية ولكن بفائدة محددة، الأمر الذي يجعل البنوك الإسلامية ستبعد هذه الوسيلة من تغطية الاحتياجات التمويلية¹⁴⁰، ولما كانت في حاجة إلى وظيفة المسعف الأخير: " للتخفيف من هواجسها في أوقات الأزمات، بل إنَّ المسعف الأخير سيعد حافزا وداعما لتعمل في كافة أجال الاستثمار¹⁴¹".

يقوم المصرف المركزي بتلبية الاحتياجات الائتمانية للمصارف الإسلامية ليس عن طريق سعر البنك (سعر إعادة الخصم) كما هو الحال في المصارف التقليدية ولكن عن طريق مشاركة تلك المصارف في الربح والخسارة من خلال العمليات الاستثمارية التي استخدمت فيها ذلك التمويل.

وتكون نسبة إعادة التمويل التي يحصل عليها المصرف للتحكم في حجم الائتمان الممنوح علي مستواه مرتبطة بنسبة الإقراض، وهي تلك النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب لدي المصارف الإسلامية والتي تلتزم بتقديمها كقروض حسنة للحكومة تستخدمها في مشاريعها ذات الأولوية وتكون من حق المصرف الذي قدم تلك القروض الحسنة أن يحصل علي نسبة منها في إطار إعادة تمويله من البنك المركزي وهذه النسبة ترتفع أو تنخفض حسب ظروف الاقتصاد الوطني، ففي حالة التضخم يستدعي الأمر رفع نسبة الاقتراض وضغط نسبة إعادة التمويل، وفي حالة الكساد والركود يتطلب الأمر حفظ نسبة الاقتراض وزيادة نسبة إعادة التمويل¹⁴².

2- التمويل عن طريق شراء المضاربات والمراجحات والمشاركات:

¹³⁹ صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص486.

¹⁴⁰ صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية لترشيد الصيرفة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص26.

¹⁴¹ أحمد محمد السعد ومحمد وجيه الحنيني، "بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنك المركزي"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2009، ص19.

¹⁴² صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص488.

في حالة احتياج المصارف الإسلامية للتمويل وقد استنفدت الطرق السابقة يمكنها أن تلجأ إلى بيع مشاركتها أو مراجحتها أو مضاربتها للمصرف المركزي، بحيث يقوم هذا الأخير في حالة شراء المضاربات بدور المضارب الثاني وفي حالة المشاركات بشراء ملكية المصارف التي طلبت إعادة التمويل حسب مقدار التمويل الممنوح، وقد ينشأ البنك المركزي مؤسسات تقوم بهذه العمليات من إعادة التمويل والمشاركة في الربح والخسارة حسب طبيعة العملية الاستثمارية، ومن هنا فإن إنشاء بنوك إسلامية لإعادة التمويل تتولي شراء عمليات البنوك الإسلامية من مراجحات ومشاركات ومتاجرات ومضاربات أمر يساعد هذه البنوك على توسيع عملياتها وتنمية نشاطها وتقوية روابط التعاون والتكامل بينها¹⁴³.

3- ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة:

بغرض التحكم في حجم الائتمان ودرجة التوسع المطلوبة يتطلب الأمر تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لتسبب المشاركة في الأرباح بين المصرف والمستثمرين ويترك للمصارف هامش للحركة والحرية في ذلك المجال بين الحدين الأدنى والأعلى، وبالتأثير في هذين الحدين يمكن التحكم في حجم الائتمان وضبط حدود انسيابه فكلما زادت هوامش أرباح العمليات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين كلما زادت إبداعاتهم وتوظيفاتهم، والعكس كلما قلت تلك الهوامش ينخفض إقبالهم في حالة المصرف المضارب، أمّا في حالات المصرف المشارك أو الممول للمضاربات فإن زيادة هامش الأرباح يجعله يتوسع في منح الائتمان لتلك العمليات، وتخفيض هامش الربح يجعله يقلل من التوسع الائتماني للعمليات الاستثمارية ذات الطبيعة المرتبطة بنظام المشاركة، وهكذا عن طريق ضبط تلك الحدود يمكن ترشيد الطلب والعرض على الائتمان المتاح. وضبط تلك النسبة في مجال إعادة تمويل المصارف الإسلامية يجعل المصرف المركزي يتحكم في توجيه تلك المصارف كذلك¹⁴⁴.

ثانياً: عمليات السوق المفتوح في إطار نظام المشاركة

في مقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام الربوي نجد البديل الذي يطرح في الاقتصاد اللاربوي يستخدم وسائل متعددة ضمن عمليات السوق تجعله أكثر تنوعاً وشمولاً مما يسهل مهمة البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان وكمية النقود حسب متطلبات الوضع الاقتصادي.

¹⁴³ صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية لترشيد الصيرفة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 27.

¹⁴⁴ صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات

والمؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 489.

وحتى نبين هذا التنوع لابد الإشارة بشكل موجز إلي أهم الأوراق المالية الممكنة التداول في السوق المفتوحة في ظل نظام المشاركة، وحتى نزيل بعض الغموض الذي جعل البعض يري بأن فعالية السوق المفتوحة في اقتصاد إسلامي ضعيفة لأنها تقتصر على البيع والشراء للأوراق المالية لأسهم:

"الشركات التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في سوق ضيق محدود النشاط، مما يؤدي إلي عدم فعالية سياسة السوق المفتوحة في الدول الإسلامية وخاصة في الوقت الحاضر"¹⁴⁵.

إنّ الوسائل والأدوات المتاحة في السوق الماليّة المراد إيجادها يمكن التمييز بين عدد هام من تلك الأدوات أهمها:

1- الوسائل والأدوات المالية القائمة على الملكية:

هناك أدوات متنوعة قائمة على الملكية تمكن من تداول وثائق أو مستندات التملك (مثلة في الأسهم والسندات) التي هي في الواقع ملكية أعيان محددة ومعينة، وهي تخضع لقوي السوق في تحديد أسعارها، وبالتالي فإنّه يمكن بيع تلك الوثائق والمستندات بسعر السوق الذي قد يزيد أو ينقص أو يتساوى مع ثمن شرائها أو إصدارها الأول، وأما: "العائد الذي ينشأ عن بيع هذه المستندات فهو ما ينشأ عن الأعيان نفسها من إيراد، ولنسبة العائد الإيرادي، إضافة إلي ما ينشأ عن التغيرات السوقية في أسعار الأعيان وهو ما يسمى بالعائد الرأسمالي"¹⁴⁶

2- الوسائل والأدوات المالية القائمة على المديونية:

ترتكز هذه الأدوات علي المديونية التي قد تنشأ عن القرض أو البيوع وأهمها:

- سندات البيع - سندات الاستصناع - سندات السلم - سندات الإجارة
- وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهون المناسبة لحامل هذه السندات.

إنّ هذا التنوع يبين بأنه يمكن " ترتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدأة، كذلك يمكن ترتيب هذا الإصدار لبعض المشاريع القائمة، وخاصة في الحالات التي تحتاج فيها الدولة لتمويل عجز

¹⁴⁵ عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ، ص 324.

¹⁴⁶ منذر قحف، "تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2000، ص 17.

الموازنة، حيث يمكن إصدار سندات خزينة متفقة مع الشريعة الإسلامية بدلا من طرح سندات القروض العامة التي تأكل بفوائدها المدفوعة النسبة العالية من زيادة الإيرادات العامة¹⁴⁷.

المبحث الثاني: تنظيم العلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية

سُنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى تنظيم العلاقة بين البنك المركزي التقليدي والبنوك الإسلامية، وذلك فيما يخص الاحتياطي النقدي ونسب السيولة ومعايير كفاية رأس المال والمقرض الأخير، والتي تؤثر على أداء البنوك الإسلامية، وبالتالي تؤثر على كفاءة إدارة السيولة بها، لذلك سنتناول كل العناصر التي ذكرناها، مع اقتراح أنسب تطبيق على ضوء آراء الباحثين والمختصين في الصيرفة الإسلامية، سعياً منّا الوصول إلى اليات وحلول من شأنها تعمل على تفعيل إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية.

المطلب الأول: الاحتياطي النقدي وإشكالية حماية الودائع في البنوك الإسلامية

إنَّ السبب الرئيس لمشكلة إدارة السيولة التي تعانيها البنوك الإسلامية اليوم، ترجع إلى طبيعة ومفهوم البنك التجاري الذي تم استنساخه ليكون البنك التجاري الإسلامي، الذي تقوم فكرته على حساب الاحتياطي الجزئي مُقابل الودائع الجارية، ويؤدي بالضرورة إلى نشوء التزامات أو قصور على البنك حالة في أغلبها، وهذا يضع عليه قيوداً تجاه الدخول في استثمارات أو أصول طويلة الأجل، وبالتالي يخلق مشكلة إدارة السيولة لسد الالتزامات الحالية وقصيرة الأجل بصفة مستمرة¹⁴⁸.

الفرع الأول: أنواع الاحتياطي القانوني وتقييمها

لم تكن نظرة الاقتصاديين إلى الاحتياطي النقدي القانوني واحدة من حيث أسلوب تطبيقه، فقد رأى بعضهم الأخذ بالاحتياطي النقدي الكامل، أي أن تضع المصارف احتياطاً نقدياً بنسبة 100 % من حساباتها الجارية، أو احتياطاً جزئياً، والنظام المختلط أو المزدوج.

وقد اختلفت نظرة الاقتصاديين فيما هو الأنسب تطبيقاً في ظل الاقتصاد الإسلامي، هل يُطبق نظام الاحتياطي القانوني الكامل؟ بمعنى أن المصارف التجارية مُلزَمة بإيداع احتياطي نقدي مساو لما لديها من الودائع تحت الطلب، أم يُمكن الاكتفاء بإيداع نسبة محدد من هذه الودائع، أو الجمع بين الأمرين، وفيما يأتي أبين هذه الآراء:

أولاً: الاحتياطي الجزئي

بهذا النوع من الاحتياطي يُلزم المصرف المركزي المصارف بالاحتفاظ بجزء من الودائع الحالية لديه بوصفها احتياطياً قانونياً، ولكن في ضمن البيئة المصرفية لا نجد المبرر من الاحتياطي النقدي أسلوباً للحد

¹⁴⁷ صالح صالحي، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات

والمؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص491.

¹⁴⁸ أنظر الموقع الرسمي لشركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية:

<http://www.raqaba.co.uk/content>

من الائتمان، لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بأسلوب التمويل بالقرض بفائدة، الذي يضاعف من خطر التضخم، نظرا لزيادة الائتمان الذي يؤدي إلى مضاعفة المعروض النقدي¹⁴⁹.

ولكن ذهب بعض الباحثين إلى أن من الأفضل إتباع نظام الاحتياطي القانوني الجزئي في نطاق المصرفية الإسلامية¹⁵⁰، وقد قام هؤلاء الباحثون مبررات عديدة للأخذ بنظام الاحتياطي الجزئي، نظرا لعدم تعامل هذه الأخيرة بالإقراض، وهذه المبررات هي¹⁵¹:

✓ نظراً لأنَّ المصارف الإسلاميَّة لا يجوز لها إعطاء فائدة على الودائع الحالية لديها، فمن الطبيعي أن تكون هذه الودائع التي تتسبب في التضخم قليلة نسبياً مع المصارف الربويَّة، والمصارف الإسلاميَّة تحتفظ بهذه الودائع خدمة للمودعين؛

✓ إنَّ المصارف الإسلاميَّة لا يُمكن أن تقدم قروضا يمكن أن يتضاعف الائتمان بسببها، ولكن تمول وفق صيغ إسلامية تضمن دخول هذه الأموال في قنوات إنتاجية بحيث تنتج النقود مقابلاً سلعيًا لها، بمعنى أن التدفق النقدي يقابله تدفق سلعي، وهو ما يحول دون حدوث تضخم نقدي يستدعي العمل بالاحتياطي النقدي الكامل؛

✓ إنَّ إصدار النقود في النظام النقدي الإسلامي لا يكون إلا وفق أسس اقتصادية سليمة ترتبط بحجم الناتج الفعلي، والحاجة للتبادل فيه؛

إنَّ السلبية الأبرز في نظام الاحتياطي الجزئي هو إمكان أن تُؤثر المصارف في عرض النقود، مما يضع عبئاً كبيراً على السلطات النقدية لإلغاء هذه الآثار، بينما في ظل الاحتياطي الكامل تتحكم السلطات النقدية في عرض النقود بصورة أكبر فاعلية .

ثانياً: الاحتياطي الكامل

ذهب جماعة من الباحثين¹⁵²، إلى أنه من الأفضل الأخذ بنظام الاحتياطي الكامل وقد ساق القائلون

مسوغات عدة للأخذ بنظام الاحتياطي الكامل، لا بد من بيانها :

أ- مُسوّغات الأخذ بالاحتياطي الكامل:

1. إنَّ نظام الاحتياطي الجزئي يعني مشاركة المصارف التجاريَّة الدولة في إصدار النقود، وهو أمر سيادي خاص بالدولة، لا يجوز أن ينازعها فيه أحد¹⁵³؛

¹⁴⁹ وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، مرجع سبق ذكره، ص276.

¹⁵⁰ محمد نجاته الله صديقي، "بحوث في النظام المصرفي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص234.

¹⁵¹ وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، مرجع سبق ذكره، ص277.

¹⁵² حسين فهمي كامل، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص56.

¹⁵³ نفس المرجع، ص108.

2. كما تعتبر الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية سببا رئيسيا في توجه المصارف الإسلامية إلى التمويل بواسطة المراجعة، نظراً لطبيعة الآجال القصيرة المتوافقة، بين الموارد المتمثل في الحساب الجاري والمراجعة، وأن من الأفضل فرض احتياطي إلزامي كامل علي هذه الحسابات، للحيلولة دون استخدامها في صيغة المراجعة التي تنطوي على مخالفات شرعية؛

3. إنَّ المصارف التجارية تجني أرباحاً هائلة، نتيجة استثمار الودائع الحالية بإقراضها، بينما يُحرم أصحاب هذه الأموال من المشاركة في تلك الفوائد، وهو أمر يتناقض مع العدالة الاجتماعية، وهذا القول يفترض أن الربا أمر مشروع، ومن ثم يجب أن يتقاسمه الناس فيما بينهم، وبما أن القرض بالربا ممنوع شرعاً، فإن اشتقاق الودائع في الحسابات الجارية يتكرر إقراضها علي النحو المعروف في توليد النقود، سيكون معدوماً إلا في ظل الإقراض الحسن، وهو أمر مندوب إليه شرعاً، وغالبا ما يكون لتلبية حاجات أساسية للمقترضين، بمعنى أن القرض يخرج من دائرة الإقراض والاقتراض بفائدة في الاقتصاد الربوي إلى التجارية أن تحتفظ بودائع الأفراد الجارية لديها كاملة ولا تتصرف فيها¹⁵⁴، ومن جهة نظر بعض الباحثين الشرعيين الذين يتبنون الاحتياطي الكامل يري أن يقتصر دور المصارف الإسلامية علي قبول الودائع الحالية ثم تحويلها إلي المصرف المركزي، مع الإذن مع صاحبة الوديعة للمصرف المركزي باستثمار الوديعة، علي أن تكون من ضمان المصرف المركزي، ويتصرف فيها بمعرفته، ويردها إلي صاحبها عند الطلب¹⁵⁵.

4. إنَّ تطبيق نظام الاحتياطي الكلي يمكن أن يوفّر لميزانية الدولة موارد تفوق عدّة مرّات العجز في ميزانية معظم الدول، وبالتالي فسيكون في ذلك قضاء على الحاجة إلى استئانة الدولة¹⁵⁶.

ب - سلبيات الاحتياطي الكلي: وُجّهت انتقادات عديدة لنظام الاحتياطي الكلي في ظل النظام

الاقتصادي الرأسمالي ، ومن أهم هذه الانتقادات :

- إنَّ اعتماد الاحتياطي الكلي يتناقض مع آليات النظام الرأسمالي، وتستبدل بها أسلوباً يعتمد على اتخاذ القرارات بشكل سُلطوي، وإهمال لعنصر الربح الذي يمثل الحافز لتحريك قدرة الجهاز المصرفي علي تمويل النمو؛

-إنَّ الاحتياطي الكلي يقضي على آلية اشتقاق الودائع، وتوليد النقود التي هي آلية مهمة للربط بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي، حيث يتم تعبئة المدخرات في عملية الإقراض، ثم يتولد منها قروض أخرى، ويمكن علاج هذه السلبية بتأسيس مصارف اجتماعية مهمتها استخدام الودائع الحالية المحولة من المصرف التجاري إلي المصرف المركزي في قنوات استثمارية تخدم مصالح الدولة الاجتماعية بدون عائد ،

¹⁵⁴ نفس المرجع ، ص104.

¹⁵⁵ نفس المرجع، ص90.

¹⁵⁶ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص201.

كما يمكن توجيه هذه الودائع وفق توجيهات المصرف المركزي، وحسب الأهداف المحددة للسياسة النقدية، كما يُمكن أن تُدير هذه المصارف صناديق الاستثمار التي ينشئها المصرف المركزي، بغرض التعامل مع الجمهور خلال أدوات السوق المفتوحة¹⁵⁷؛

- إنَّ أيَّ تأخير في إصدار قرارات المصرف المركزي، بإصدار نقود جديدة لتغطية الاستثمارات الجديدة سيحرم الاقتصاد من فرصة التوسع والنمو، مما يعني احتمال حدوث تقلبات اقتصادية، مع وجود نظام الاحتياطي الكامل، كما يؤدي الاحتياطي الكامل إلى تقليص عرض الائتمان، مما يضيق علي النشاط الاستثماري الحقيقي، ولكن تجاوز هذه المشكلة بزيادة عرض النقود بواسطة السوق المفتوحة¹⁵⁸؛

- إنَّ إتباع نظام الاحتياطي الكامل يعني أن هذه المؤسسات لن تستفيد من الودائع الحالية، وستُعوّض ذلك برفع رسوم خدماتها، مما يضيف عبئاً جديداً على العامة، وقد رأى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن يكون استغلال الودائع الحالية من قبل المصرف المركزي بديلاً للضرائب التي تفرض على الأفراد، للإتفاق على حالات الضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها¹⁵⁹، وبناءً على الاقتراح المذكور، فإنَّ فرض الرسوم على الخدمات على عامة الناس يكون المصرف المركزي قد استخدم ودائع الحالية مقابل إعفائهم من بعض الرسوم والضرائب؛

- إنَّ تطبيق نظام الاحتياطي الكامل، والاعتماد على النقود القانونية فقط لتمويل النمو، يعتمد على قرارات بيروقراطية، قد تؤدي إلى تأخير أو تباطؤ في إصدار القرار، مما يحرم الاقتصاد من التوسع والنمو¹⁶⁰.
ثالثاً: إتباع نظام احتياطي مزدوج

يري بعض الاقتصاديين أنَّه يمكن أن يتبع نظام الاحتياطي الجزئي مع المصارف الحكومية، ونظام

الاحتياطي الكامل مع المصارف التجارية، إبعاداً لعامل الربح التي تسعى له، ولوضع حد نهائي لعدم استقرار الأسعار الناشئ من توليد النقود، والفائدة التي تقف وراء معظم التغيرات في النقود الكتابية، وعدم اتجاه المدخرات نحو الاستثمار، وعدم التوافق بين نمو كمية النقود ومعدل نمو النشاط الاقتصادي وعلاج ذلك يكون بإلغاء قدرة المصارف التجارية على إحداث الودائع¹⁶¹.

¹⁵⁷ حسين فهمي كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 90.

¹⁵⁸ وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص 282.

¹⁵⁹ حسين فهمي كامل، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 91.

¹⁶⁰ وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، مرجع سبق ذكره، ص 282.

¹⁶¹ سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سبق ذكره، ص 201.

ولكن يُنتقد هذا الاقتراح بأنه يترتب عليه ازدواجية الجهاز المصرفي والحاجة إلى أعداد كبيرة من المصارف دون داع، واضطرار المصارف الممنوعة من توليد الائتمان في زيادة رسوم خدماتها، لتحقيق ربحاً معقولاً¹⁶².

الفرع الثاني: تحديد أيّ النظام أنسب لتطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على البنوك الإسلامية يرى الدكتور سليمان ناصر أن أنسب نظام لتطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليديّ هو تطبيق نظام مزدوج يتكوّن من شقين¹⁶³:

* تخضع الودائع الجارية (تحت الطلب) للبنك الإسلامي لاحتياطي قانوني يبلغ 100 % من حجمها الإجمالي، أي تخضع كلها لهذا الاحتياطي؛

* تخضع الودائع الادخارية والاستثمارية لمعدّل احتياطي قانوني يبلغ 5 % من حجمها الإجمالي، ولا يعتبر ذلك تعطيلاً لهذه الأموال عن الاستثمار بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع، إذ هناك بنوك إسلامية يمكن أن تُسحب منها وديعة الاستثمار في أيّ وقت ودون إخطار بعد مرور فترة زمنية معيّنة (كحدّ أدنى) منذ إيداعها، كما هو مطبّق مثلاً عند بنك البركة الجزائري.

فوائد النظام المقترح: إنّ النظام المقترح يحقّق عدّة فوائد، أهمّها¹⁶⁴:

- قطع المجال أمام الجدل الذي يثور دائماً حول إمكانية إنشاء النقود من طرق البنوك الإسلامية، وقد رأينا أنها محدودة مقارنة بالبنوك التقليدية، نظراً للاختلاف في طبيعة العمل، وكذا مدى شرعية هذه العملية إذا اعترفنا بوقوعها؛

- لن يتعارض هذا الإجراء مع مبدأ عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار، فبالنسبة للودائع الجارية فإنّ من المعلوم أنّ البنك الإسلامي يتلقّى هذه الودائع على أنها أمانة عند البعض، أو قرض حسن من المودع عند البعض الآخر، وفي كلتا الحالتين تكون مضمونة من طرف البنك؛

- مساهمة هذا الإجراء في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ أنّ هناك نقاشاً بين الداعين إلى نظام الاحتياطي النقدي الجزئي كما هو سائد حالياً، ونظام الاحتياطي الكليّ أي بنسبة 100% .

الفرع الثالث: النظم المتوفرة لحماية الودائع لدى المصارف الإسلامية¹⁶⁵

¹⁶² نفس المرجع.

¹⁶³ نفس المرجع، ص 199

¹⁶⁴ نفس المرجع، ص ص 199-200

¹⁶⁵ إنّ تجارب المصارف الإسلامية في مجال ضمان الودائع يُمكن إجمالها في ثلاثة جوانب :

1- ضمان ودائع المصارف الإسلامية في إطار السياسات النقدية العامة لكل دولة؛

2- نظام حماية وضمن ودائع الاستثمار على وجه الخصوص، وهو النظام الذي استحدثه المصرف الإسلامي الأردني؛

3- تجربة حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية على مستوى الدولة، وهي تجربة السودان الذي يعمل فيه الجهاز المصرفي بكاملة وفق النظام المصرفي الإسلامي، والذي يقوم على مبدأ التكافل بالنسبة للودائع الجارية وودائع الادخار

أولاً: الحاجة لنظم ضمان ودائع المصارف الإسلامية:

إنَّ نظم حماية ودائع المصارف الإسلامية لم تُطور بالدرجة الكافية، ولم تنزل هذه المصارف تعتمد على إجراءات الحماية التي تدخل في إطار السياسات النقدية والمالية العامة للدولة، إذن فالحاجة لنظام حماية الودائع في المصارف الإسلامية تنشأ من عدة وجوه¹⁶⁶:

- فإذا أردنا أن يتوسع العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم، وهذا مرهون باستيفاء شروط محددة تضعها الأنظمة الماليّة و المصرفيّة في البلدان التي ستعمل فيها المصارف الإسلاميّة ومن هذه الشروط مثلاً أنّ بعض المصارف المركزيّة مثل مصرف إنجلترا تطلب أن ينص صراحة في قواعد عمل أي مصرف أو أي جهة ترغب في جمع ودائع الجمهور أن ينص على ضمان هذه الودائع، وإلاّ لا يمنح المصرف المركزي ترخيص مزاولة المهنة؛
- الزيادة في درجة المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلاميّة كغيرها من المؤسسات الماليّة تفرض عليها التفكير في أمر حماية الودائع؛
- المنافسة الحادة من المؤسسات الماليّة التقليديّة، الراسخة في العمل المصرفي والتي لديها نظم حماية لودائعها تُحتم على المصارف الإسلاميّة أن تُوجد نظاماً لضمان ودائعها تتفق مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه، وفي نفس الوقت تفي بمُتطلبات الرقابة المصرفيّة التي تشترطها المصارف المركزيّة.

ثانياً: أساليب حماية الودائع في المصارف الإسلاميّة

يلجأ البنك الإسلامي لاعتماد كافة الأساليب والوسائل الفنية العلمية الحديثة- المباحة- شرعاً والتي تُمكنه من السيطرة على مخاطر العمليات الاستثمارية وتحقيق قدر من الضمان لهذه الاستثمارات وتكوين مُخصص لمواجهة خسائر الاستثمارات واختيار الأساليب الاستثمارية التي تتلاءم مع طبيعة العملية الاستثمارية... الخ.

أما بخصوص التأمين على الودائع الاستثمارية فإن الأمر يتطلب تدقيقاً في الأسس التي يُمكن أن تتم بحيث لا تتعارض مع الضوابط الخاصة بعقد المضاربة وخاصة المتعلقة بمسألة الضمان وكذلك أن يكون التأمين تعاونياً وليس تجارياً وأن يرتبط العبء فيه (القسط والاشتراك) بالمسؤولية الشرعية عن الضمان المحتمل عند حدوث الخسارة، وفي ضوء هذه الأسس يُمكن اقتراح إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع يُديره ويُشرف عليه البنك المركزي.

المطلب الثاني: نسب السيولة ومعايير رأس المال في البنوك الإسلاميّة

تُعَدُّ نسب السيولة ضرورية لتجنب البنك أي عجز مفاجئ عن أداء السحوبات في حالة تقلص مستوى الودائع، ولكن بالنسبة للبنوك الإسلاميّة تُطبق نفس النسب التي تُطبق على البنوك التقليديّة، ونفس الإشكالية بالنسبة لمعايير كفاية رأس المال وخاصة اتفاقية بازل2، حيث نجد أنّها قد صممت خصيصاً للبنوك التقليديّة ونصوصها مستمدة من مبادئ عمل هذه البنوك، بينما يات عمل البنوك الإسلاميّة مستمدة من الشريعة الإسلاميّة بالشكل الذي يجعل بنود هذه الاتفاقية لا تتلاءم مع البنوك الإسلاميّة.

¹⁶⁶ عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلاميّة، مرجع سبق ذكره، ص57.

الفرع الأول: نسب السيولة في البنوك الإسلامية

يعني نسب السيولة إلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من موجوداته القابلة للتسييل الفوري مثل: النقد في الخزينة، الودائع لدى البنك المركزي والخزينة العامة السندات القابلة للتفاوض والتسييل وبين التزاماته على المدى القصير مثل الحسابات الجارية.

هذه النسبة من السيولة ضرورية لتجنب البنك أي عجز مفاجئ عن أداء السحوبات في حالة تقلص مستوى الودائع، فالبنوك لكي تضمن ثقة المتعاملين وتجعلهم مطمئنين على سلامة وضعها المالي، لا بد أن تكون متوفرة على السيولة الضرورية، أو تكون قادرة على الحصول عليها بشكل مستمر لمواجهة طلبات السحب، ولهذا السبب كانت السيولة ومازالت الهاجس الذي يشغل البنوك وتضعه في حساباتها في كل تصرفاتها والتزاماتها، علما أن هذه المبالغ المحتفظ بها كسيولة تخلق مشكلة للبنوك، لأنها لا تنتج لها أي مردودية، ولذلك فهي لا تمدّها إلا بما يكفي العمليات اليومية، ولكن ضمن النسب الملائمة التي يضعها القانون أو العرف، والتي إذا لم تلتزم البنوك بها وحصل لها عجز في احتياطها النقدي لدى البنك المركزي، فرض عليها هذا الأخير سداد نسبة معينة من الفوائد كتغطية¹⁶⁷.

هل تخضع البنوك الإسلامية لهذا الإجراء الخاص بمعامل السيولة من طرف البنك المركزي؟

يرى الدكتور "جمال الدين عطية" أنّ جانب السيولة في البنوك الإسلامية يحتاج إلى ضبط وقياس، شأنها شأن البنوك الأخرى... وإذا نظرنا إلى ميزانية البنك الإسلامي، وجدنا أصوله تتكون من نقدية وحسابات تحت الطلب بالبنك المركزي، والبنوك الأخرى لا تتقاضى عنها فوائد، وودائع استثمارية لدى بنوك إسلامية، وأسهم ومستحقات لدى العملاء هي حصيلة مراجعات آجلة، وأصول مؤجرة سواء منها ما هو بضمان بنوك أو ضمانات أخرى أو بدون ضمانات، ثم أصول في استثمارات بالمشاركة في الربح والخسارة وأخيرا الأصول الثابتة، ونظرا لأن الحسابات تحت الطلب لا تتقاضى عنها فوائد فإن حجمها يكون في حدود الضرورة الدنيا، كما أن المستحقات لدى العملاء تكون عادة لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، أمّا الأصول الاستثمارية فمن الصعب تسييلها، فبذلك لو طبقنا على البنوك الإسلامية نسب السيولة المطبقة على البنوك الأخرى، لوجدنا حالة السيولة أدنى بكثير من الحد المسموح به. ويقول أيضا: ولا نتصور علاج هذا الوضع في إعفاء البنوك الإسلامية من نسب السيولة، أو في التساهل معها في هذا الصدد، بل العلاج في نظرنا هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات

¹⁶⁷ فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، الندوة العملية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في

المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-19-20 أبريل 2010، ص 11

بحيث يُصبح جزء هام من أصول البنك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية¹⁶⁸.

الفرع الثاني: معايير كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية

يُعتبر رأس مال المصرف أكثر فعالية للحماية من المخاطر، وهي وسيلة فعالة للرقابة لأنه يمكن تطبيق رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات وفي التشريعات المختلفة، ويقصد برأس المال عامة الأسهم العائدة لأصحاب حقوق الملكية، ورأس المال مطلوب لدوره في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار المصارف وبناء الثقة فيها خاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية¹⁶⁹.

و عادةً ما تُقاس كفاية رأس المال في المؤسسات المصرفية بمعدل رأس المال إلى الأصول، ومعدل رأس المال إلى الودائع. و يهدف البنك المركزي في تحديد نسبة الودائع إلى رأسمال المصرف هو جعل رأسمال المصرف بمثابة خط حماية يمتص الخسارة قبل أن تصل إلى أموال المودعين. فإن حصل وتكبد المصرف خسائر فهذه الخسائر تبدأ برأس المال قبل أن تطل الودائع، وفي حالة بلوغ البنك التقليدي هذه النسبة المحددة من قبل البنك المركزي فعليه إمّا التوقف عن قبول الودائع أو رفع رأسماله.

بالنسبة للمصارف الإسلامية يُمكن تطبيق هذه النسبة على الودائع الادخارية والحسابات الجارية أما حسابات الاستثمار فإنّ تطبيقها عليها سيؤثر على قدرة المصرف الإسلامي على الاستثمار فضلاً على أن الودائع الاستثمارية من خصائصها المشاركة في الربح والخسارة، وأنّ يد المصرف الإسلامي عليها هي يد أمانة فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب الاستثماري إلا في حالة التعدي والتقصير¹⁷⁰.

إنّ الالتزام بمعايير الرقابة الدولية لم يعد خياراً بالنسبة للبنوك الإسلامية، بل واقعاً مفروضاً عليها في ظل تيار العولمة المتزايد، فخروجها من معقلها الطبيعية وتوسيع نشاطها، يفرض عليها الاهتمام بهذه المعايير لإعطاء مزيد من الاطمئنان للعملاء وتعزيزاً لهذا الاتجاه فهي تسعى في الوقت الراهن لتطبيق اتفاقية بازل¹⁷¹.

أمّا بالنسبة لاتفاقية بازل 2، فهناك العديد من البنوك الإسلامية شرعت في تطبيقها بشكل رسمي مع بداية سنة 2008م، حيث قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية ببلورة صيغة لحساب كفاية رأس المال

¹⁶⁸ نفس المرجع، ص12.

¹⁶⁹ طارق الله خان، "إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص102.

¹⁷⁰ محمود سحنون و زكري ميلود، "ميراث واليات افتتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي

الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص18-19.

¹⁷¹ رقية بوحيزر ومولود لعراية، "واقع تطبيق البنك الإسلامية لمطالبات بازل 2"، مرجع سبق ذكره، ص21.

حسب اتفاقية بازل¹⁷² بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تنشط في دول تفرض سلطاتها الرقابية اجبارية ضمان وحماية أصحاب الودائع مهما كان نوعها¹⁷³.

آثار اتفاقية بازل 2 على البنوك الإسلامية: تُشكل هذا الاتفاقية عبئاً كبيراً على البنوك الإسلامية، وفي نفس الوقت فهي تحمل لها العديد من الفرص:

الانعكاسات السلبية: تُعتبر هذه الاتفاقية تحد كبير للبنوك الإسلامية وذلك راجع للأسباب التالية¹⁷⁴:

- ✓ صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها؛
- ✓ انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للمخصصات؛
- ✓ وقوع أغلب البنوك الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، ويُصعب حصولها على التمويل الخارجي؛
- ✓ افتقار أغلبها للامكانيات الماديّة والبشرية اللازمة لتقدير مخاطرها؛
- ✓ تزايد من السيولة غير الموظفة لديها، ممّا يُؤثر سلباً على نشاطها وربحيتها؛
- ✓ عدم الزامية الصيغة المعدة من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى اختلاف طريقة احتسابها من بنك إلى آخر ممّا يجعل مصداقية النسب المحسوبة على المحك ويحول دون استخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها؛
- ✓ تعزيز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، ممّا قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزيّة، خاصة في بيئة الأعمال التي لا يوجد فيها قانون خاص للبنوك الإسلامية منفصل عن قانون البنوك التقليديّة.

الانعكاسات الإيجابية: تتمثل أهم إيجابيات هذه الاتفاقية بالنسبة للبنوك الإسلامية في¹⁷⁵:

- ✓ تدفعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها؛
- ✓ تمكّنها من تعزيز قدراتها التنافسية؛
- ✓ تُعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛

¹⁷² تُحسب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل 2 = حقوق المساهمين + احتياطي معدل الارباح + احتياطي مخاطر الاستثمار / إجمالي الموجودات المُرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل - الموجودات المُرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق).

¹⁷³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005، ص 89.

¹⁷⁴ رقية بوحيزر ومولود لعراية، "واقع تطبيق البنك الإسلامية لمتطلبات بازل 2"، مرجع سبق ذكره، ص 33.

¹⁷⁵ نفس المرجع، ص 34.

✓ تُشجع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات التي تهم المتعاملين معها.

الفصل الثامن: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وآليات إدارتها

تقنيات إدارة مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة

1. المشكلة الأخلاقية: تظهر هذه المشكلة نظراً لطبيعة هذين العقدين، فبالنسبة لعقد المضاربة فهو يقوم على أساس أن يعرض البنك الإسلامي (باعتباره وسيطاً بين رب المال والمضارب) على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم وأموالهم، ومن جهة أخرى يعرض على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال والمدخرات (باعتباره وكيلاً عن أرباب الأموال)، أمّا المشاركة فتقوم على أساس تقديم المصرف جزء من التمويل لعميله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقي من المشروع، وبما أنّ العميل يُعتبر في كلتا الصيغتين وكيل أمين، ففي هذه الحالة تظهر المخاطر الأخلاقية، بمعنى مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي¹⁷⁶، وصورة ذلك أنه في عقد المضاربة أو المشاركة تظهر معلومات يعتمد عليها كل طرف في العقد لاتخاذ القرار، وتتعلق هذه المعلومات بمحل العقد وبالثمن وبالظروف الحالية والمتوقعة... الخ، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات ناقصة حيث يستطيع العميل إظهار معلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة أموال المشروع، ومن ثمّ يُمكن أن يتخذ المصرف قراراً خاطئاً تكون نتيجة تحقيق خسارة¹⁷⁷.

2. مشكلة سوء الإنفاق: المقصود بالإنفاق هنا جميع التكاليف المتعلقة بالمشروع، وسوء الإنفاق يحدث عند تسخير العميل لأموال المشروع في غير ما حُصِصت له، ومن بينها النفقات الإدارية، حيث أنّ العميل وباعتبار أنّه يقوم باقتسام الأرباح مع المصرف، والمعلوم أنّ الأرباح لا تكون ثابتة وهو تُخصم من التكاليف، فيقوم بالتالي الاستفادة من منافع غير نقدية تأتي على شكل تسهيلات للسفر والأثاث للمكتب وحق الاستضافة للعميل... الخ وكلها تكاليف تكون على حساب الربح المحقق، وبالتالي ستخفض نسبة المصرف من هذا الربح¹⁷⁸.

¹⁷⁶ حمزة حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 61.

¹⁷⁷ محمد علي القرى بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، بحث ضمن كتاب/ قضايا معاصرة في النقود والبنوك، المساهمة في الشركات، ط2، منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 260-261.

¹⁷⁸ نفس المرجع، ص 279.

3. مشكلة سوء دراسة جدوى المشروع: رغم قيام البنك بدراسة لجدوى المشروع الذي سُموله، إلا أنه قد تظهر مستجدات، من بينها¹⁷⁹:

إجراء تعديلات جوهرية أثناء فترة التنفيذ لم تكن مُدرجة في الدراسة الأصلية للمشروع والتي تؤدي إلى زيادة التكلفة الاستثمارية وزيادة التمويل المطلوب لمواجهة هذه الزيادة؛
طول فترة التنفيذ التي تؤدي إلى ارتفاع التكلفة؛
إنشاء مشروعات بطاقة إنتاجية أكثر من اللازم بسبب سوء في التقدير، حيث يؤدي ذلك إلى عدم استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة، مما يترتب عليه زيادة في تكاليف الإنتاج؛
ظهور منافسين جدد، مما يؤثر على مبيعات المشروع.

4. صعوبة تقدير الربح المتوقع: في عقدي المشاركة والمضاربة ليس هناك معلومات كافية عن الربح المتوقع، لأن ذلك يتوقف على الظروف المحيطة بالمشروع الممول بهتني الصيغتين، وتأثير هذه الظروف على الإيراد الكلي ومن ثم ربحية المشروع ككل، كما أن عدم القدرة على التنبؤ بتصرفات وقرارات إدارة المشروع يُشكل عاملاً إضافياً في زيادة المخاطر التي تواجه هذا المشروع، مما يلقي بمسؤولية كبيرة على المصرف لدراسة التدفقات النقدية للمشروع بشكل دقيق، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي خطر حال وقوعه.

5. مشكلة الضمانات: مما يُعد عائقاً لاستخدام صيغتي المضاربة والمشاركة موضوع الضمان، فمن المعلوم أن الفقهاء عدم طلب ضمانات على هذا النوع من التمويل، لأن يد الشريك هنا يد أمانة وليست يد ضمان، إلا في حالة التعدي والتقصير، وهذا قد يُعرض أموال المصرف الإسلامي التي هي أموال المودعين إلى الخطر، ثم إن ذلك قد يقلل من ورود أموال الاستثمار للمصرف خوفاً من أصحابها على ضياعها، ما دام لا يوجد ضمان.

ثانياً: مخاطر التمويل بصيغتي المزارعة والمساقاة

يُمكن تقسيمها إلى¹⁸⁰:

1. مخاطر عامة: وهي المخاطر التي تكون خارج سيطرة طرفي العقد، مثل الكوارث الطبيعية كالفيضانات والرياح، والحشرات ومختلف الأوبئة التي من الممكن أن تقضي على جزء من المحصول أو كله، وهذه المخاطر بدورها يُمكن تقسيمها إلى:

• مخاطر يُمكن التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها: مثل الأضرار المتوقعة في مواسم معينة؛

مخاطر لا يُمكن التنبؤ بها: وتتمثل في تلك الأحداث غير العادية وغير المتكررة، كالآفات والفيضانات.

¹⁷⁹ حمزة حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 171.

¹⁸⁰ محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية التطبيقية، مذكرة ماجستير، سلسلة الدعوة إلى الحق، عدد

195، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 88-89.

2. مخاطر خاصة: وهي المخاطر الداخلية للمشروع، والمرتبطة بمدى كفاءة وخبرة القائمين على إدارة المشروع، ومدى وفائهم بتعهداتهم نحو المصرف الممول، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بنجاح المشروع ومنها: عدم المتابعة الميدانية للمزارعين من قبل المصرف؛

مختلف المشاكل التي من شأنها إعاقة عمل المزارعين، مثل مسألة الأجور، ساعات العمل... الخ.
ثالثاً: مخاطر التمويل بصيغة المراجعة

تنشأ المخاطر في عقود المراجعة من عدة مصادر:

1. مصادر سببها العميل: تتجلى هذه المخاطر في¹⁸¹:

عدم الأمانة والتلاعب وتعهد إخفاء الربح أو ادعاء الخسارة وعدم الجدوية؛
عدم الالتزام بالوعد، وهي تُعتبر من المخاطر في حالة الأخذ بالرأي الذي يقول بعدم إلزام العميل؛
عسر العميل عن السداد، نتيجة ضعف مركزه المالي، وقد تكون لظروف خارجة عن إرادته؛
فقدان القدرة الإدارية والمالية والفنية للعميل؛

نقص الأهلية غب شخصية العميل والجدارة المصرفية؛
وفاة العميل، ورعونة الورثة من الأبناء.

2. مصادر سببها سلعة المراجعة: تتجلى هذه المخاطر في:

هلاك البضاعة قبل تسليمها للعميل؛

وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها عند استلامها؛
عدم مطابقة السلعة للمواصفات المطلوبة.

3. مصادر سببها المصرف: وتتجلى هذه المخاطر في¹⁸²:

عدم قيام إدارة المصرف بدراسات تمويلية دقيقة ومتأنية من قبل منح المراجعة؛
عدم كفاية الشروط والتعليمات التي يُعطيها المصرف للعميل في عقد المراجعة؛
عدم متابعة المصرف للعميل بعد استلام بضاعة المراجعة من حيث مديونته؛
أن يغلب على المصرف عند اتخاذ قرار منح التمويل، جانب الربح على جانب المخاطرة.

4. مصادر سببها الظروف المحيطة: وتتجلى هذه المخاطر في:

الظروف التجارية غير الطارئة مثل الحروب والكوارث، وهي مخاطر نادرة الحدوث، ومن ثم من غير المتوقع أن يدفع العميل مقابلها؛

¹⁸¹ محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، مرجع سبق ذكره، ص 166-167.

¹⁸² نفس المرجع، ص 168.

اختلاف أسعار الصرف، في حالة استيراد البضاعة من الخارج، حيث الثمن يكون في الغالب مؤجلاً، فإذا حدث تغير في سعر صرف العملة، فإنَّ المصرف سيتحمل هذا الفرق في صرف العملة؛ تدخل الدولة بشكل مفاجئ وقيامها بتغيير بعض القوانين والقرارات الاقتصادية، مثل زيادة الضرائب والرسوم الجمركية، أو تخفيض هامش الربح المقرر.

رابعاً: مخاطر التمويل بصيغة السلم

من أبرز المخاطر هذا النوع من التمويل هو احتمالية عدم وفاء المسلم إليه بالتزاماته، وهذا لعدة أسباب:

1. تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، وهذا راجع لأحد الأسباب التالية¹⁸³:

مماثلة العميل وتعمده إضاعة حقوق المصرف الإسلامي؛

فشل الحصول لأسباب خارجة عن إرادة العميل،

أن تكون السلعة محل العقد مما يغلب وجودها في الأسواق عند حلول الأجل، ولكن لظروف اقتصادية اختفت السلعة من الأسواق؛

2. تذبذب الأسعار نتيجة لظروف السوق، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق تسليمها في الأجل والمدفوع ثمنها مقدماً، وهذا معناه أن البنك لن يُحقق أية أرباح من عقد السلم¹⁸⁴؛

3. الكوارث الطبيعية التي يُمكن أن تنشأ وتؤدي إلى اتلاف المحصول، وهذا أمر لا يُمكن التنبؤ به.

4. المخاطر المتعلقة بتخزين السلعة أو الحصول في المخازن، كالحريق والتلف والسرقة¹⁸⁵.

خامساً: مخاطر التمويل بصيغة الاستصناع

يُمكن تلخيص مخاطر عقد الاستصناع كما يلي¹⁸⁶:

التقلبات التي يُمكن أن تحدث في الأسعار، وهذا بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛

تأخر الصانع لسبب ما في تسليم المستصنع (السلعة المطلوب صنعها) في حالة كون المصرف مستصنعاً؛

تأخر المقاول أو المنتج في تسليم المستصنع في حالة كون المصرف صانعاً؛

تأخر العميل المستصنع عن السداد أو عدم السداد نهائياً، نتيجة إعسار مالي أو مماثلة؛

التقلبات التي يُمكن أن تُصيب أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع؛

سادساً: مخاطر التمويل بصيغة القرض الحسن

¹⁸³ محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية التطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص95.

¹⁸⁴ محمد العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص437-438.

¹⁸⁵ عبد الله نجم عبد الله، الإجراءات الخاسية لبيع السلع والسلم الموازي ومتطلبات تطبيقها في المصارف الإسلامية العراقية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 115، المجلد 36، العراق، 2014، ص139.

¹⁸⁶ نفس المرجع، ص439.

بالرغم من المنافع التي ستتحقق من خلال التمويل بطريقة القرض الحسن، إلا أن هناك مخاطر تكتنف هذه الصيغة وتعيق المصارف الإسلامية من تحقيقها، والمتمثلة في المماثلة عن السداد، وهو خطر يُصيب المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء، ولكن حدثها في المصارف الإسلامية أمضى، وذلك لأن نظام التمويل الربوي يملك معالجات ذاتية تتمثل في أعمال الفائدة المركبة على المدينين المماطلين أو المعسرين على نحو يحفظ لهم جريان العائد على هذه الديون من ناحية، ولا يُترك للمدينين أن يتمادوا في تماطلهم من جهة أخرى، وهذا ما لا تستطيع المصارف الإسلامية تطبيقه حرمة¹⁸⁷.

سابعاً: مخاطر التمويل بصيغة الإجارة: تنشأ المخاطر في صيغة الإجارة من عدة مصادر نوجزها فيما يلي:

✓ تحمل المؤجر كل أعباء المخاطر: يتحمل المؤجر عند إنشاء المشروع الاستثماري وعند شراء العين لتأجيرها كل الأعباء، ومنها ضمان العين المملوكة، وتحمل مخاطر القرار الاستثماري¹⁸⁸.

✓ الجهل بتكلفة الصيانة: هناك نوع من تكلفة الصيانة الجوهرية للإجارة التي يتحملها المالك لا يعلمها عند العقد، ولكن معظم تلك التكلفة وخاصة ذات المبالغ الكبيرة تعتبر خاضعة للتأمين¹⁸⁹؛

✓ توقف أعمال المستأجر: يُمثل هذا النوع من صيغ الإجارة مخاطر شبه مرتفعة على المؤجر خاصة في الاستئجار، ويتوقف عن استعمال الأصل ويُعيده مرة أخرى¹⁹⁰؛

✓ احتمال تقادم الأصل تكنولوجياً: فمخاطر ملكية الأصل تتحول إلى المؤجر الذي يقوم بإيجاره وخاصة في الاستئجار التمويلي، حيث تختلف ملكية الأصل بشرائه عن استخدام الأصل باستئجاره، فبينما يكون المالك مقيداً بالأصل وذلك بضرورة الانتفاع به واستعادة ما أنفق فيه من رأس المال، ويكون المستأجر حراً في الانتفاع بهذا الأصل، أو استبداله أو إرجاعه إلى مالكة¹⁹¹.

بعدما تعرفنا على مخاطر تمويل التنمية بكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي سنحاول من خلال الجدول الموالي التعرف على آليات التحوط من مخاطر كل نوع من مخاطر صيغ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

جدول رقم (07): آليات التحوط من مخاطر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي

صيف	المخاطر	آليات التحوط المناسبة
-----	---------	-----------------------

¹⁸⁷ أحمد الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص288.

¹⁸⁸ منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1995، ص29-31.

¹⁸⁹ نفس المرجع، ص71.

¹⁹⁰ محسن أحمد الحضيبي، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص108-111.

¹⁹¹ نفس المرجع، ص114-115.

التمويل		
المضاربة	- مخاطر رأس المال. - المخاطر الأخلاقية.	- البيع الآجل لطرف ثالث يجيد مخاطر رأس المال كلياً أو جزئياً؛ - المضاربة مع تأخير رأس المال؛ - مشاركة الشركات التي تملك أصولاً ثابتة ولا تشترك في رأس المال.
المشاركة	- مخاطر أخلاقية - مخاطر السوق.	- العناية باختيار الشركاء؛ - دراسة جدوى المشروعات قبل الدخول في مشاركتها؛ - الاستصناع التحوطي في عقود التمويل بالمشاركة.
السلم	- مخاطر ائتمان - مخاطر السيولة - مخاطر رأس المال - مخاطر العائد	- التوثيق برهن أو كفالة؛ - عند التعرض لمخاطر السيولة يُمكن اللجوء إلى السلم الموازي، بحيث يقوم الدائن (رب السلم) إذا رغب ببيع دين السلم بإصدار سلم جديد بضمانه هو لسلع بنفس مواصفات السلم الأول، وهذا يسمح له بالبيع بأي سعر نظراً لضمانه، ممّا يُرر له الربح ويُخرجه من دائرة النهي عن ربح لم يضمن؛ - يُمكن التحوط عن مخاطر رأس المال في حال تغير سعر السلعة المسلم فيها وقت التسليم عن سعرها المتوقع بالارتفاع أو الانخفاض بالسلم في السعر وهو السلم بسعر السوق وقت التسليم. وكذلك يُثبت العائد، وتثبيت العائد قد لا يكون مرغوباً فيه في حالة الصكوك طويلة الأجل، فالحل هو تنوع المسلم فيه على جزأين، جزء محدد بالقيمة لتحديد مخاطر رأس المال، وجزء محدد بالكمية للحصول على عائد مرتبط بالسوق.
الاستصناع	- معظم الشركات لا تملك مصانع أو مقاولات	- إذا لم تملك مصنع تلجأ للاستصناع الموازي.
البيع الآجل	- مخاطر العائد - مخاطر السيولة - مخاطر رأس	- يتم زيادة مقدار القسط الدوري عند ارتفاع معدل العائد، مقابل تخفيض مقدار الدين بنفس المقدار، ومن ثمّ اختصار مدة السداد وتخفيض مقدار القسط مقابل تمديد مدة السداد عند

الصكوك المختلفة أو عدم رغبته في استلام السلعة المشتراة ورجوعه عن وعده في حالة اعتبار الوعد غير مُلزم أو عدم الالتزام بتوريد السلع المتفق عليها بالنسبة لاستثمارات صكوك السلم.

3. مخاطر مُصدري الصكوك: كما نعلم أنّ مُصدر الصك قد يكون فرداً أو شركة أو حكومة، فهم أصحاب فكرة المشروع، وهم الذين يتلقون حصيلة الاكتتاب، ثمّ يوجهونه للاستثمار في أي مشروع يرونه مناسباً، وبالتالي هم في جميع الأحوال أصحاب قرار الاستثمار لا يُشاركه حملة الصكوك فيه باعتبارهم أصحاب المال، ولا يُقيدهم إلاّ أحكام عقود التمويل الذي أصدره على أساسه الصك، إضافة إلى شروط نشرة الإصدار، لذلك هناك مخاطر في هذا الجانب، ولتجنب هذه المخاطر وجب على حملة الصكوك أن يُحسنوا اختيار مُصدري الصكوك من ذوي الخبرة الاستثمارية¹⁹⁴.

4. مخاطر تصكيك الذمم المقبولة شرعاً: هنا مخاطر تتعلق بتصكيك الذمم المقبولة شرعاً، حيث يُواجه المستثمرين خطرين وهما¹⁹⁵:

✓ خطر التأخر في الوفاء: هذا الخطر يحدث إذا توقع حملة الصكوك أنّ العوائد التي تُوزع عليهم ستتأخر عدة أشهر، بسبب رغبة المدين في تأخير الوفاء، فإنّهم سيُصابون بخيبة أمل لن تُؤثر فقط في التنبؤ بقدرة الأصول على الوفاء، بل أيضاً على الثقة في صفقات التصكيك بكاملها.

✓ خطر العجز عن الوفاء: وهذا الخطر يعتمد وقوعه على الجدارة الائتمانية للمدين، حيث يعجز المدين عن الوفاء بسبب التعثر المالي أو الإفلاس، ممّا يُبرز أهمية دور شركات التصنيف العالمية في درء هذا الخطر من خلال درجة التصنيف الائتماني التي تُعطى عند بدء التصكيك، والتي تُساعد المستثمرين على توقع هذا الخطر قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الصكوك المصدرة، إضافة إلى وجود ضمانات كافية مقابل تلك الصكوك لتعزيز ثقة المستثمرين.

5. المخاطر التشغيلية: فمن المعلوم أنّ الصكوك قائمة على أصول، وأنّ العائد على هذه الصكوك ناتج عن هذه الأصول، لذا فإنّ المخاطر التشغيلية المحتملة الناتجة عن تملك هذه الأصول يتحملها حملة الصكوك، مثل الأضرار البيئية الناتجة عن المصانع أو البواخر وغيرها من المخاطر التي تتعلق بكل أصل على حدة.

6. المخاطر القانونية: هناك مخاطر قانونية تُحيط بالصكوك الإسلامية، نظراً لأنّ النظم والتشريعات القانونية المعمول لها في كثير من الدول هي أنظمة وضعية وتقليدية، ممّا يجعل الكثير من موادها لا تتوافق مع أحكام الشريعة، لذلك لا بد من مُراعاة البيئة التشريعية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية¹⁹⁶.

¹⁹⁴ أبو غدة عبد الستار، مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2013، ص 5-8.

¹⁹⁵ زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق علاجها، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للصيرفة والمالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 15-16 جوان 2010، ص 6.

7. المخاطر الإدارية والأخلاقية للصكوك الإسلامية: لقد باتت المخاطر الإدارية أكثر شمولاً أمام المشاريع الاستثمارية التي تنفصل فيها الإدارة عن الممولين وهو من خصائص اقتصاد السوق، مما يجعل مستقبل الشركات يتوقف على حسن إدارتها، فكثير من الشركات العملاقة أفلست نتيجة تصرف إدارة الشركة، وانتشار الفساد وغسيل الأموال. ومع افتراض اتخاذ القرار الإداري السليم، فإن المشاريع الاستثمارية معرضة لنوع آخر من المخاطر، والمتثلة في المخاطر الأخلاقية الناجمة عن سوء أخلاق الجهة التي تتولى عملية الإدارة أو العملاء المتعامل معهم في المشروع الاستثماري للصكوك، فقد يقوم مصدر الصك باستخدام حصيلة إصدار الصكوك في أنشطة لا يرضى عنها حملة الصكوك كالأنشطة غير المنتجة أو مرتفعة المخاطر، الأمر الذي يزيد من فرص عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه حملة الصكوك والمتعاملين الآخرين¹⁹⁷.

8. مخاطر التضخم **Inflation Risk**: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود بارتفاع الأسعار، وهو ما يعني تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية. والصكوك الإسلامية باعتبارها ذات عائد متغير، وذات مكونات من نقود وديون وأعيان ومنافع فإن تأثرها بالتضخم يرتبط طردياً بزيادة مكوناتها من النقود والديون.

9. مخاطر المخالفات الشرعية: وهذه المخاطر تندرج تحت المخاطر الخاصة، حيث ترجع إلى استخدام أموال الصكوك في محرمات سواء أكانت محرمات لعينها كالسلع والخدمات المحرمة، أو محرمات لكسبها كالربا، والقمار، والغش، والتدليس، والخديعة، والخيانة... الخ¹⁹⁸. والجدول الموالي يُلخص أهم مخاطر الصكوك الإسلامية:

جدول رقم (08): مخاطر الصكوك الإسلامية

مخاطر الصكوك الإسلامية	
مخاطر عامة - مخاطر الاستثمار في الصكوك الإسلامية	مخاطر خاصة - مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
مخاطر مصدري الصكوك: مخاطر قرار الاستثمار ووجهة حصيلة الأموال المجمعة من إصدار الصكوك.	مخاطر صكوك المضاربة: عدم امتلاك المضارب الخبرة الكافية في النشاط الاستثماري.

¹⁹⁶ أبو بكر أحمد صفيّة، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة شؤون العمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص18.

¹⁹⁷ سليمان ناصر وربيعة بن زيد، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، الجزائر، 19-20 نوفمبر 2013، ص11.

¹⁹⁸ أشرف دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات "الآفاق والتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 25-26 نوفمبر، ص15.

<p>مخاطر صكوك المشاركة: سوء إدارة المشروع وعدم التزام أطراف المشاركة بشروط العقد.</p>	<p>مخاطر أصول الصكوك: ويتمثل في تلف الأصل أو انخفاض قيمته مما يؤدي إلى فقدان العائد.</p>
<p>مخاطر صكوك الإجارة: التضخم النقدي، تأخير سداد الإجارة، زيادة تكاليف الصيانة.</p>	<p>مخاطر السوق: وهي الاتجاهات التصاعدية والتنازلية للأسواق بفعل العوامل السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية مما يؤثر على إصدار وتداول الصكوك، منها:</p> <p>مخاطر سعر الفائدة: انعكاس ارتفاع أو انخفاض معدل LIBOR على المصدر والمستثمر؛</p> <p>مخاطر سعر الصرف: إصدار الصكوك بعملة وتحصيل عوائدها بعملة أخرى؛</p> <p>مخاطر التضخم: كلما زاد في مكونات الصكوك من النقود والديون، كلما نقصت قيمتها الحقيقية نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود؛</p> <p>المخاطر الائتمانية: عدم القدرة على سداد عوائد الصكوك في آجالها أو تأخير تسويتها.</p>
<p>مخاطر صكوك السلم: عدم تسليم السلعة وفق المواصفات المتفق عليها، وفي التاريخ المحدد.</p>	<p>مخاطر المستثمرين: وهي على نوعين:</p> <p>مخاطر التأخر عن الوفاء: تأجيل تسديد عوائد الصكوك في ميعادها.</p> <p>مخاطر العجز عن الوفاء: عجز المصدر عن الوفاء بالتزاماته لتعثر مالي أو الإفلاس.</p>
<p>مخاطر صكوك المرابحة: رفض المشتري على توقيع عقد المرابحة بعد توفير السلعة.</p>	<p>المخاطر القانونية: مخالفة القوانين والنظم والتشريعات لأحكام إصدار الصكوك.</p>
<p>مخاطر صكوك الاستصناع: عدم صناعة السلعة وفق المواصفات المتفق عليها.</p>	<p>مخاطر مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية: مخالفة الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك.</p>
<p>مخاطر الصكوك الزراعية: وتتمثل في سوء الأحوال الجوية والجفاف مما يؤدي إلى رداءة المحصول الزراعي ويؤثر بالتالي على عائد حملة الصكوك.</p>	<p>المخاطر التشغيلية: وهي مخاطر الصكوك خلال فترة وجودها.</p> <p>خطر تسديد العائد الدوري للصكوك في ميعاده من طرف المصدر.</p>

	<p>خطر إعادة شراء الأصول بأقل من ثمنها من طرف المصدر الأصلي.</p> <p>خطر الشركة ذات الغرض الخاص عند تأخر تسديد عوائد الصكوك في آجالها أو إفلاس المصدر الأصلي مما يؤثر على الشركة ذات الغرض الخاص.</p> <p>خطر سيولة الصكوك في السوق الثانوية لحملة الصكوك.</p>
--	--

المصدر: محمد غزال، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية، مرجع سبق ذكره، ص152.

المطلب الثاني: منهج إدارة مخاطر محفظة الصكوك الإسلامية

يمكن تقسيم الطرق التي تُدار بها محافظ الصكوك الإسلامية إلى طريقتين¹⁹⁹:

أولاً: الإدارة الساكنة لمحفظة الصكوك الإسلامية

تمثل الإدارة الساكنة لمحفظة الصكوك الإسلامية إستراتيجية الشراء والاحتفاظ طويلة المدى، وعادة ما تتم مجارة مؤشر صكوك معين، حيث يتم شراء الصكوك المكونة بهذه الحالة لتحقيق عائد المؤشر، ويُطلق على ذلك تعبير : **Indescing** ، ويجب الانتباه عند استخدام هذه الإستراتيجية إلى أن مجارة المؤشر تتطلب إعادة استثمار الأرباح الموزعة وكذلك إضافة أو إخراج الصكوك التي يتم إضافتها أو إخراجها من المؤشر. ويمكن من خلال إستراتيجية الإدارة الساكنة إتباع عدة أساليب وهي كما يلي:

أ. أسلوب المحاكاة الكاملة **Full Replication**: وفي إطار هذا الأسلوب فإنَّ المستثمر يُشكل محفظة مُشابهة تماماً لمؤشر الأسعار، أي أنه يتم شراء نفس الصكوك المكونة للمؤشر بنفس النسب التي يعتمدها المؤشر أيضاً، ومن الجدير بالذكر أنَّ إتباع هذا الأسلوب يتطلب من المستثمر إعادة استثمار الأرباح الموزعة على استثمارات في نفس مكونات المحفظة مع الاحتفاظ بنفس نسب الاستثمار، كما يتطلب منه متابعة أي تغير في مكونات المؤشر، وذلك ليقوم بعكس هذا التغير على مكونات محفظته.

ب. أسلوب المعاينة **Sampling**: نظراً للعيوب التي تكتنف أسلوب المحاكاة الكاملة فإنَّ بعض المستثمرين قد يُفضلون إتباع أسلوب العينة في محاكاة المؤشر، وذلك اعتماداً على المبادئ الإحصائية التي تُقر هذا الأسلوب مع إمكانية الاعتماد على نتائجه، وفي هذه الحالة يقوم المستثمر باختيار عينة الصكوك الممثلة في المؤشر.

¹⁹⁹ ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة (2005-2010)، مرجع سبق ذكره، ص240.

ج. أسلوب الانتقاء: ووفقاً لهذا الأسلوب فإنَّ المستثمر يقوم باختيار مجموعة من استثمارات الصكوك الإستراتيجية ليتم شراؤها والاحتفاظ بها لفترة طويلة معتمداً على ما تُوفره هذه الاستثمارات من أرباح موزعة وارتفاعات في قيمتها السوقية، وفي هذه الحالة فإنَّ المستثمر يستهدف عائداً معقولاً يتناسب مع حجم المخاطر الذي يتحملة نتيجة احتفاظه بهذه الصكوك.

ثانياً: الإدارة النشطة

صُممت هذه الإستراتيجية بهدف توليد عوائد من خلال التغلب على أداء مؤشر السوق، لذا فإنَّ من يُدير محفظة الصكوك وفق هذه الإستراتيجية يلجأ باستمرار إلى تغيير مكونات المحفظة لتحقيق عوائد أعلى من العوائد التي تُحققها محفظة السوق ككل، لذا فإنَّ من الطبيعي أن تكون المخاطر أكبر في هذه الحالة. ويُمكن تنفيذ هذه الإستراتيجية بالاعتماد على التحليل الأساسي والفني للصكوك ووفقاً للأساليب التالية:

أ. أسلوب توقيت السوق **Time the Market**: ووفقاً لهذا الأسلوب فإنَّ المستثمر ينقل الأموال بين صكوك مؤشرين مثلاً اعتماداً على تنبؤاته باتجاهات مؤشر السوق؛

ب. الأسلوب الإقطاعي: في هذه الحالة يقوم المستثمر بنقل الأموال بين قطاعات الصكوك المختلفة الصناعية والخدمية والمالية كاستثمار في صكوك العقارات مثلاً ثمَّ الانتقال إلى صكوك الاتصالات وهكذا بحسب توقعات المستثمر للسوق.

ج. أسلوب البحث عن الصكوك **Sukuk Picking**: ويقوم المستثمر وفق هذا الأسلوب بالبحث عن أي صكوك مسعرة بأقل من قيمتها العادلة، وذلك لتحقيق أسلوب الشراء بالسعر الأقل والبيع بالسعر الأعلى²⁰⁰.

ثالثاً: خطوات إدارة مخاطر محفظة الصكوك الإسلامية

لتنفيذ عملية إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالشكل الصحيح والفعال، لابد من تحديد الخطوات العملية والعلمية اللازمة لها: لذلك يُطلق على هذه الخطوات (الإطار العام لإدارة المخاطر)، ولا يختلف الأمر بالنسبة للصكوك الإسلامية السيادية، وتتمثل تلك الخطوات فيما يلي²⁰¹:

أ. تحديد المخاطر: من أجل القيام بعملية إدارة المخاطر لابد من تحديدها أولاً، من خلال تحديد نوعية المخاطر التي يتوقع أن تتعرض لها الصكوك الإسلامية سواءً كانت مخاطر عامة أو خاصة، وكذلك تحديد مصدر تلك المخاطر سواءً كانت مخاطر ائتمان أو مخاطر سوق أو مخاطر تشغيل أو مخاطر شرعية، والوقوف

²⁰⁰ نفس المرجع، ص241.

²⁰¹ أشرف دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2008، ص10.

على أسباب تلك المخاطر، كما يجب أن تتصف بالاستمرارية، وأن يتم فهم كافة المخاطر على مستوى عملية وعلى مستوى كل نشاط.

ب. تقييم المخاطر: يُستخدم تقييم المخاطر كأداة تخطيط ويجب أن يعطى صورة شاملة عنها، فبعد تحديد مخاطر الصكوك الإسلامية ينبغي القيام بقياسها وتقييمها للوقوف على احتمالات الخسارة، مع ترتيبها وفقاً لجسامتها من حيث كونها مخاطر مرتفعة أو متوسطة أو ضعيفة لاتخاذ التدابير اللازمة للتعامل معها.

ج. ضبط المخاطر: بعد تحديد وقياس المخاطر وتقييمها، تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط هذه المخاطر، وذلك من خلال دراسة البدائل اللازمة للتعامل مع كل نوع من أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية، واتخاذ القرار اللازم باختيار البديل المناسب سواء بتجنب تلك المخاطر أو توزيعها، أو قبولها والتعامل معها خاصة في حالة وجود إدارة جيدة لإدارة المخاطر.

د. تنفيذ القرار: وذلك من خلال وضع الآليات اللازمة لتنفيذ البديل الملائم للتعامل مع المخاطر موضوع التنفيذ.

هـ. مسؤولية القيام بعملية إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية: نحاول من خلال سيأتي تحديد أهم الجهات المسؤولة عن إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية من بداية إصدارها إلى غاية إطفائها، وذلك باعتبار أن الشركة ذات الغرض الخاص مؤسسة مالية وسيطة يُنشئها ويملكها في الغالب المالك الأصلي للموجودات المصككة (المنشئ)، تتولى عملية إصدار الصكوك وإدارتها واتخاذ جميع الإجراءات نيابة عن المنشئ وفي نفس الوقت تتولى حماية مصالح حملة الصكوك، إلى جانب ذلك قد تتولى وظائف أخرى كمدير وأمين استثمار، ومتعهد للتغطية وغير ذلك على النحو الذي تُبينه نشرة إصدار الصكوك.

أدوات وتقنيات إدارة مخاطر الاستثمار في محفظة الصكوك الإسلامية

توجد طرق وآليات تقليدية مُتوافقة مع الشريعة الإسلامية وأخرى شرعية (إسلامية) للتعامل مع المخاطر التي قد تتعرض لها الصكوك الإسلامية، وسنحاول من خلال ما يلي استعراض بعض هذه الآليات التي قد تكون فعالة في عملية إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية:

أولاً: دراسة الجدوى الاقتصادية

تُعرف الجدوى الاقتصادية على أنّها الدراسات التي تسبق المشروع الاستثماري من جميع أبعاده الشرعية، الاقتصادية، الاجتماعية، لتقييم العائدات المتوقعة، والتوخي أو التقليل من المخاطر الاقتصادية ومخاطر مخالفة القواعد الشرعية، من خلال توجيه التمويل نحو المشروعات الملتزمة بالمشروعية الإسلامية من حيث النشاط الحلال، فضلاً عن الكفاءة الاقتصادية لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد من خلال حفظ المال وتنميته، ومراعاة الأولويات الإسلاميّة في الاستثمار وفقاً للضروريات، والحاجيات والتحسينات وديمومة مُتابعة العُملاء، بالإضافة إلى الكفاءة الاجتماعية وما تتضمنه من مسؤولية اجتماعية للتمويل،

وتحقيق صافي منافع اجتماعية تعود على المجتمع بالنفع والخير، والالتزام بالأخلاقيات الإسلامية، وكل هذا من شأنه يُسهم في تخفيض مجمل مخاطر الصكوك الإسلامية. ولا يختلف الأمر هنا بالنسبة للصكوك الحكومية، إذ أنّ من واجب الدولة أن تستند دراسة هذه الجدوى إلى مكاتب مُتخصصة مشهود لها بالخبرة في هذا المجال، بما يُحقق كل الأهداف، وبما يُحافظ على أموال المكتتبين ويُقلل من مخاطر استثمارها قدر الإمكان²⁰².

ثانياً: التأمين الإسلامي

إنّ عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم يكن لها وجود في الفقه الإسلامي، ولا يجوز الاعتماد على التأمين التجاري في التأمين ضد المخاطر، وأيّما الاستفادة من شركات التأمين التكافلي والتي تقوم بشكل عام على فكرة مُؤداها أن تُوزع المخاطر على مجموعة من الأفراد بدلاً من ترك من لحقته المخاطر يتحمل تبعاتها وحده، وفي ظل تواجد شركات التأمين التكافلي، على الجهات المصدرة للصكوك أن تشترك في هذا النوع من المؤسسات، ولا يختلف الأمر بالنسبة للصكوك الحكومية، فالتأمين الإسلامي يُعد من الآليات الإسلامية للحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية خاصة المخاطر الائتمانية ومخاطر الأصول، حيث من خلاله يُمكن التأمين على الأصول الاستثمارية ضد كافة مخاطر تلك الأصول²⁰³.

ثالثاً: الاحتياطات

تقوم فكرة تكوين الاحتياطات على نفس الأساس الفكري للتأمين التكافلي، من حيث أنّهما قائمان على أساس اشتراك أفراد في أقساط مُتساوية لتغطية المخاطر التي يُمكن أن يتعرضوا لها، إلا أنّ تكوين الاحتياطات يكون محدود النطاق وبين أفراد يشتركون في نشاط استثماري واحد، وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز ذلك، حيث ورد في دورتها الرابعة المنعقدة في جدة في الفترة من 6 إلى 11 فيفري 1988 " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إمّا من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيد دوري، وإمّا من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعتها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال".

²⁰² سليمان ناصر وربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2013، ص33-34.

²⁰³ سليمان ناصر وربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي تحت عنوان " إدارة المخاطر، التنظيم والإشراف"، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 8-6 أكتوبر 2012، ص17.


ويصلح تكوين الاحتياطات مع كل أنواع الصكوك الاستثمارية، إلا أنه في حالة الصكوك الحكومية يُستحسن عدم اللجوء لهذه الوسيلة لعدم إنقاص العائد المنتظر من طرف حملة الصكوك، خاصة إذا لجأت الدولة إلى استخدام الآليات الأخرى من ضمانات وغيرها.

رابعاً: التنويع

يهدف التنويع الدولي إلى تخفيض المخاطر العامة، ومع تطور أسواق المال العالمية، أصبح التنويع أكثر سهولة، فيمكن للمنشآت المالية إصدار صكوك إسلامية في أكثر من دولة إسلامية وبنفس عملة كل دولة، وهو ما يُسهم أيضاً في التحوط ضد مخاطر أسعار الصرف²⁰⁴.

انطلاقاً من ذلك، تقوم هذه الآلية في حالة الصكوك الإسلامية على تنويع جهة الإصدار من أجل تخفيض درجة المخاطر دون أن يترتب على ذلك تأثير سلبي على العائد وهو ما يُعرف بالتنويع الكفاء. ذلك أن التنويع في حد ذاته لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث توجد أسس مختلفة للتنويع من أهمها تنويع جهة الإصدار، وتنويع تواريخ الاستحقاق والتنويع القطاعي والتنويع الدولي. وبالتالي يُلاحظ هنا أن التنويع قد يكون آلية لتقليل المخاطر بالنسبة لحملة الصكوك الحكومية، سواء بالتنويع بين هذه الصكوك نفسها أو بينها وبين الصكوك العادية والخاصة، ولا يكون ذلك بالنسبة للمصدر أو الدولة.

شكل رقم (5-05): العلاقة بين مخاطر المحفظة وعدد الصكوك فيها



المصدر: ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة (2005-2010)، مرجع سبق ذكره، ص238.

يستهدف المستثمر من خلال عملية التنويع التوجه نحو المحافظ دون الورقة الفردية الحصول على عائد لا يقل عن عائد الأوراق المالية المكونة للمحفظة فرادى، ولكن في نفس الوقت يستطيع تدنية المخاطر للمحفظة مقارنة بمخاطر كل ورقة. لذلك يُعتبر التنويع آلية مهمة لعلاج مخاطر عدة، فمخاطر سوء إدارة

²⁰⁴ أشرف دواية، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، مصر، 2009، ص132-

الحفظة الاستثمارية يُمكن التقليل منها وعلاجها بتنويع المستثمر محفظته من حيث جهة الإصدار ومن حيث أنواع الصكوك الاستثمارية.

فمن حيث جهة الإصدار فإنَّ على المستثمر أن لا يستثمر أمواله في صكوك قائمة كلها في مشروع استثماري واحد أو جهة إصدار واحدة، لأنَّ احتمال تعرض محفظته للمخاطر في هذه الحالة يكون أكبر، وذلك لإمكانية تعرض المشروع لمخاطر قد ينتج عنها هلاك الأصول أو انخفاض إيراداتها، أمَّا استثماره في صكوك قائمة على عدة مشاريع استثمارية ومن جهات إصدار مختلفة²⁰⁵.

كما على المستثمر ألاَّ يقتصر على نوع واحد من الصكوك في حال استثمار في أكثر من صك استثماري واحد، فعليه أن يُنوع الصكوك من حيث نوعها، ولا يقتصر استثماره على الأسواق المحلية بل يتعدى ذلك ويستثمر في الأسواق العالمية.

خامساً: كفاءة إدارة مخاطر الصكوك والرقابة عليها

تُعتبر كفاءة إدارة مخاطر الصكوك سر تحقيق ربحيتها ونموها، وبقدر كفاءة الإدارة بقدر ما تجمع تلك الصكوك بين الربحية والسيولة والأمان. ومن عوامل تخفيض المخاطر إعطاء الحق لحملة الصكوك في مراقبة الإدارة من خلال جمعية عامة تُمثلهم مع مُراعاة أنَّه في صكوك المضاربة لا يجوز لحملة الصكوك التدخل في الإدارة وإن كان من حقهم متابعة تصرفات المضارب للتأكد من التزامه بشروط المضاربة، حيث تُعتبر كفاءة الإدارة والرقابة عليها أداة فاعلة لتجنب وتخفيض مخاطر المخالفات الشرعية وتخفيض المخاطر الائتمانية والتشغيلية²⁰⁶.

سادساً: الشرط الجزائي كآلية لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية

الشرط الجزائي هو اتفاق بين متعاقدين على تعويض الطرف المتضرر نتيجة إخلال الطرف الآخر بالالتزامات المالية دون تقدير مُسبق. وهو مُصطلح حديث لم يُعرف في أدبيات الفقه الإسلامي، والهدف منه حماية المؤسسة والأفراد الملزم به من مخاطر الائتمان والحصول على حقوقهم في الوقت المحدد.

سابعاً: الرقابة المالية كآلية لإدارة مخاطر الصكوك

تتطلب حماية حقوق الصكوك الإسلامية توفير الرقابة، ويُقصد بها الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها، وذلك للتأكد من حُسن استخدام الأموال في الأغراض المخصص لها، وأنَّ الإيرادات تحصل طبق النظم المعمول بها وللتأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسن معدلات الأداء

²⁰⁵ أحمد الأمين حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2005، ص 157-158.

²⁰⁶ نجلاء البقمي، مخاطر الصكوك وآليات التحوط منها: مع دراسة تطبيقية لصكوك شركة متعثرة، مرجع سبق ذكره، ص 134.

والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً²⁰⁷.

المطلب الرابع: ضمانات الصكوك الإسلامية كآلية لإدارة مخاطر الاستثمار فيها

نستعرض لأهم أنواع ضمانات*المتفق عليها في مجال إصدار الصكوك، والتي تعتبر كتدابير وقائية يُمكن لحامل الصك أن تدفعه لشرائها والمطالبة بها، في حالة تعثر سدادها في آجال استحقاقها، وأهمها:

أولاً: ضمان الطرف الثالث: والمراد به صدور الضمان من طرف ثالث، والمقصود به وجود طرف غير طرفي العقد (يختلف عن جهة الإصدار-الإدارة - وعن المشاركين -حملة الصكوك)، وهذا الضمان هو الواقع، تعهد مُلزم بتقديم ضمان يُعادل قيمة الأصول الاسمية في حالة تعرضها للهلاك مهما كان سببه، أي حتى لو كان ناشئاً عن التعدي والتقصير من المدير، إذا لم يتمكن حملة الصكوك من إلزامه بالتعويض²⁰⁸.

وقد صدر بشأن ضمان الطرف الثالث فقرة خاصة ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي تحت رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ما نصه: " ليس هناك ما يمنع شرعاً في نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة من الحصول على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية، عن طرفي العقد، للتبرع من دون مقابل بمبلغ مخصص لتخفيف الخسارة في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزاماته ليس شرطاً في نفاذ العقد، ومن ثمّ فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطالان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها"²⁰⁹.

²⁰⁷ بن ثابت علي وفتني مايا، التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية والدروس المستفادة: الجزائر نموذجاً، مرجع سبق ذكره، ص12.

* الضمان والكفالة الالتزام بالشيء، وفي الاصطلاح "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق" والضمان والكفالة قد يُستعملان بمعنى واحد وقد يُستعمل الضمان للدين الكفالة. وقد تُستخدم كلمة الضمان بمعنى آخر هو التزام التعويض عن الخسارة في حال وقوعها في رأس المال، ومن ذلك قولهم لا يجوز تضمين المضارب رأس مال المضاربة إلا في حال التعدي والتفريط يعني لا يجوز إلزامه بالتعويض عن الخسارة لضمان سلامة رأس المال. إذا تضمنت المضاربة شرط الضمان المذكور ترتب أن يقبض المضارب مبلغاً هو رأس المال ولكنه مضمون عليه فأضحى حكمه حكم القرض فكان في الزيادة عليه (أي الربح) شبهة الربا. وصدور مثل هذا الضمان ليس ممنوعاً في حال المرابحة لأنّ الثمن المؤجل دين في ذمة المشتري ومضمون عليه وكذلك الحال في عقد الإجارة. لذلك فإنّ صدور مثل ذلك الضمان من مصدر الصكوك ليس ممنوعاً بحد ذاته إذ يُمكن للمُستأجر أن يقدم الضمان والرهن للمؤجر لتوثيق مُستحققاته من الأجرة وكذا المشتري مُرابحة غير أنّ ذلك يُؤثر على صلاحية الصكوك للتداول ذلك أنّ مثل هذا الضمان يجعل الإيراد الذي يحصل عليه حملة الصكوك ديناً مُستحقاً في ذمة المصدر وليس إيراداً يُؤلده الأصل، تُمثل الصكوك ملكية حملتها له. ولزيد من التفصيل أنظر: محمد علي القرى، أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 25 مايو 2010، ص5.

²⁰⁸ عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، بحث مقدم إلى ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 24-25 مايو 2010، ص4.

²⁰⁹ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

ثانياً: التعهد بشراء موجودات الصكوك

يقدم مدير الصكوك (المصدر) على اختلاف أنواعها تعهداً بشراء الصكوك (من حملتها) ويجري التعهد بالشراء بإحدى القيم الآتية: القيمة السوقية لصكوك محل التداول، أو بالقيمة العادلة أي بتقدير الخبراء لقيمة هذه الصكوك، أو بسعر يتفق وقت تنفيذ الشراء وليس قبله²¹⁰. وقد اختلف في جواز هذا التعهد من عدمه، غير أن الحقيقة في عدم فاعلية هذا التعهد في حالة تلف موجودات الصكوك وفقدانها إن وقع (نادراً) لا يُنافي وقوع الضمان الممنوع) لكون مجرد صدور هذا التعهد بحد ذاته ممنوع، إذ يُخالف أحكام المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار التي تحكم علاقة مدير الصك بجامعه. وكون حامل الصك مالكا له، فله غنمه وعليه غرمه فهلاكه كلياً أو جزئياً أو نقصان قيمته عليه وحده، وهذا الذي يُحقق معنى الملك الحقيقي في الصكوك الإسلامية²¹¹.

ثالثاً: كفالة مدير الصكوك لمن يتعامل معه

الكفالة من مدير الصكوك شريكاً، أو مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار، بعقد منفصل بالمجان لمن يتعامل معه كشركة تنفيذ أو مصدر أو مورد السلع، جائزة لأن هذه الكفالة لا تستلزم حقيقة حصول الربح أو حتى ضمان رأس المال حتى تكون ممنوعة، بل هي كفالة طوعية من مدير الصك لالتزام جهة ما تعاقد معها²¹².
رابعاً: مؤسسات ضمان الاستثمار

بالإضافة إلى مؤسسات أو هيئات ضمان الاستثمار التقليدية، مثل هيئات ضمان البنوك، مؤسسات الضمان للاستثمار، هناك المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وتأمين الصادرات التي أنشأها البنك الإسلامي للتنمية وهي تعمل وفق الشريعة الإسلامية ويُمكن الاشتراك فيها لتأمين الصكوك²¹³.

خامساً: تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار في الصكوك

ويتم ذلك باقتطاع جزء من أرباح حملة الصكوك في نهاية كل دورة استثمارية، أي بعد اقتطاع المقابل المخصص للإدارة سواء كان حصة من الربح أو عمولة وكالة، كي لا تُسهم الإدارة في الضمان، من خلال هذا الاحتياطي لسد الخسارة المحتملة على الصكوك، وإذا زاد هذا الاحتياطي بشكل كبير قد يُخفي الخسارة الكاملة إن حصلت.

²¹⁰ عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، نفس المرجع، ص5.

²¹¹ حمزة الفهر الشريف، ضمانات الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 24-25 مايو 2010، ص6.

²¹² معبد الجارحي وعبد العظيم أبو زيد، أسواق الصكوك الإسلامية كيفية الارتقاء بها، بحث مقدم إلى ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 24-25 مايو 2010، ص34.

²¹³ عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، مرجع سبق ذكره، ص5.

سادساً: استرداد قيمة الصكوك الاسمية بعد إغلاق الاكتتاب وقبل الشروع في الاستثمار إن كان يُسمح لحامل الصك من استرداد قيمة الصكوك الاسمية قبل الشروع في الاستثمار، فهذا لا يُعد من قبيل الضمان الممنوع، بل من قبيل العدول على قرار الاستثمار.

سابعاً: حق حاملي الصكوك في الاطلاع على سير عملية الاستثمار إن من حق حملة الصكوك أو يكونوا على اطلاع دائم بتطورات العملية الاستثمارية، بصرف النظر عن نوعية الصكوك التي يحملونها، وذلك بأن يُثبِتوا بجهة مستقلة عن الجهة التي تتولى إدارة الصكوك تحقيقاً للمصداقية، نظراً لأنهم أصحاب المال والمتضرر الأول في حال وقوع الخسارة. ولا يُعد إعطاءهم هذا الحق تدخلاً مباشراً في شؤون عملية الاستثمار، التي يتولاها مدير الصكوك مضارباً أو وكيلاً للاستثمار، بل من قبيل ممارسة الحق الجائز الذي أعطته الشريعة لرب المال.

ثامناً: التوزيع الدوري للعائد على حملة الصكوك

معظم الصكوك المصدرة، اكتسبت خاصية توزيع أرباح المشروع بنسبة معينة، مؤسسة على سعر الفائدة الليبور فإذا أراد الربح الفعلي للاستثمار عن سعر الفائدة، فكل المبلغ الزائد يُدفع لمدير العمليات كحافز على حسن الإدارة أمّا إذا كان الربح الفعلي ناقصاً من سعر الفائدة الليبور، ففي هذه الحالة يلتزم مدير العمليات بدفع الفرق بين الربح الفعلي ونسبة الفائدة إلى حملة الصكوك على أساس قرض بدون فائدة. ويسترد مدير العمليات هذه المبالغ في الفترات اللاحقة التي تُحقق فيه الفوائض، وإمّا من تخفيض ضمن شراء الصكوك عند إطفاءها.

تاسعاً: تبرع الدولة بضمان رأس المال أو الربح

يُمكن للدولة أن تُعلن عن التزامها بضمان رأس المال أو بنسبة معينة من الربح لحملة الصكوك، وذلك من خلال نص نشرة الإصدار على هذا الالتزام باعتباره تبرعاً، حيث تقوم الدولة بالتبرع لحملة الصكوك في مشروع معين، يتماشى مع خطط التنمية الاقتصادية.

المطلب الخامس: دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية

بدراستنا لمخاطر الصكوك برزت مشكلة الوكالة وتعارض المصالح كعامل مشترك بين العديد من المخاطر التي قد تتعرض لها الصكوك الإسلامية، والحوكمة جاءت لمعالجة مشكلة الوكالة الناتجة عن الفصل بين الملكية والإدارة (الموكل والوكيل) والتي تقوم عليها معظم أطراف عملية التصكيك، ولعل التجارب أثبتت أنّ معالجة هذه المشكلة (مشكلة الوكالة) لن تتم بمزيد من اللوائح والقوانين لأنّ هناك أحداثاً في المستقبل لا يشملها العقد، وأنّ هناك قدرًا من السلوك لا يُمكن إحكامه إلاً بتقوية الجانب الأخلاقي للمسيرين. وقد قدمت المؤسسات الدولية التقليدية والإسلامية الحوكمة كعلاج متطور لهذه المخاطر.

ومن بين أهم الاستراتيجيات الضرورية لتطوير الحوكمة كآلية لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بما فيها الصكوك الحكومية، والتي لا بد أن تتخذ مسارات شرعية ومالية وإدارية، نذكر ما يلي²¹⁴:

1. حوكمة الجهات المتصلة بإصدار الصكوك الإسلامية: حيث يتعين هنا قيام طالب الأموال (المنشئ) بإنشاء هيئة ذات غرض خاص كشركة مساهمة، يكون رأسهاها قيمة الصكوك المصدرة، ويملك حملة الصكوك حصصاً على المشاع فيها بنسبة ما يحملونه، ومن الممكن أن ينضم إليهم المنشئ كشريك بما يحمله من صكوك باحتفاظه بنسبة منها، ومن الممكن في هذه الحالة أن يتم تعيينه مديراً للهيئة الخاصة، مع إعطاء الحق لحملة الصكوك في مراقبة الإدارة من خلال جمعية تتضمن ممثلين منهم، تقوم بمراقبة أعمال الهيئة ومحاسبة إدارتها كل فترة مالية. ومن خلال هذا يمكن التخفيض والتقليل من مخاطر التشغيل نتيجة تخفيض المخاطر الإدارية²¹⁵، مع ضرورة تطبيق الحوكمة على مختلف أطراف عملية التصكيك التي تربطهم عقود في هيكل التصكيك، وهذا من شأنه التخفيف والتقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها الصكوك، مع ضرورة أيضاً حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في صيغ التمويل الإسلامية التي تبني عليها إصدارات الصكوك الإسلامية.

2. حوكمة الهيئات الشرعية: إنَّ طرح آليات وإستراتيجيات لتطوير الحوكمة في عمل الهيئات الشرعية من شأنه أن يقلل الكثير من المخاطر نظراً لارتباط هذه الهيئة بمختلف أطراف هيكل عملية التصكيك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وعند دراسة هيكل الحوكمة داخل المؤسسات المالية الإسلامية نجد أنَّ مركز هذا الهيكل هو هيئة الرقابة الشرعية، لدورها في إعطاء الصبغة الشرعية لجميع معاملات عمليات التصكيك، ولعل الإقبال على الاكتتاب في الصكوك لإصدار معين دون آخر، يرجع في جزء كبير منه إلى ثقة المستثمرين بذلك الإصدار، وبالاطمئنان على سلامته من الناحية الشرعية.

ويلاحظ هنا الإجراء قد يكون ضرورياً أكثر إذا كانت المؤسسات المالية الإسلامية تُمثل حملة الصكوك الحكومية المصدرة لإلزامها بالتقيد بالضوابط الشرعية لتسويق أكبر لصكوكها. ونحاول من خلال ما يلي تلخيص أهم الآليات الضرورية لتفعيل الحوكمة في عمل الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والعاملة في مجال الصكوك الإسلامية بشكل خاص²¹⁶:

²¹⁴ سليمان ناصر وربيعة بن زيد، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص25-26.

²¹⁵ معبد الجارحي وعبد العظيم أبو زيد، أسواق الصكوك الإسلامية ووسائل تحسينها شاملة الجوانب الهيكلية والرقابية، ورقة بحثية مقدمة إلى حلقة عمل بعنوان "الصكوك الإسلامية طبيعتها وتطبيقاتها"، مجلس دبي الاقتصادي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 10 مارس 2010.

²¹⁶ سليمان ناصر وربيعة بن زيد، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص26.

- ✓ تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلاً مالياً ومصرفياً ومحاسبياً قدر الإمكان، بالإضافة إلى التأهيل الشرعي، ليكونوا ذوي إلمام بالمعاملات المالية وآليات تنفيذها، والطرق المحاسبية فيها، ويكون حكمهم على تلك التعاملات صحيحاً،
 - ✓ التأكد من تحقق الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، سواءً أكانت تلك الشروط المتعلقة بالعدالة أو تلك المتعلقة بالعلم؛
 - ✓ استقلالية أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية له الأثر الأكبر على إضفاء الثقة والمصداقية على فتاوى هذه الهيئة وقراراتها وتوصياتها؛
 - ✓ اقتراح توحيد الإشراف على الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتكون تحت هيئة شرعية واحدة وتخضع لإشراف ما يُسمى البنك المركزي الإسلامي، حتى لا يكون اختلاف وجهات النظر حول عمل وأداء تلك المؤسسات من دولة إلى أخرى ومن مؤسسة إلى أخرى؛
 - ✓ الفصل بين الفتوى والتدقيق الشرعي الخارجي، ضرورة لتطوير وضع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من حيث تحقق الفصل بين السلطات والفصل بين الوظائف المتعارضة.
- في ختام هذا المبحث يُمكن تلخيص أهم الآليات الأدوات المستخدمة في إدارة مخاطر محفظة الصكوك الإسلامية، حيث دراسة الجدوى، وكفاءة إدارة مخاطر الصكوك والرقابة عليها، وآلية التأمين التعاوني، وتكوين الاحتياطات جميعها تُفيد في الوقاية من المخاطر بصفة عامة. كما تُفيد الضمانات والشرط الجزائي في الوقاية من مخاطر الائتمان في عقود المديونية لا عقود الأمانة، فهو يُفيد في صكوك السلم والاستصناع والمراجحة، وكذلك تُفيد في التحوُّط من مخاطر الأصول وعوائدها عبر آليتها الثلاث. أمّا التنوع يُفيد التحوُّط من المخاطر الخاصة، لكن المخاطر العامة وما يتعلق بها من عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية قد تتسبب في الصعود والهبوط للأسواق فلا يُمكن تجنبها بالتنوع. لذا فالجدول يُلخص آليات إدارة مخاطر محفظة الصكوك الإسلامية:

شكل رقم (5-05): آليات التحوط من مخاطر الصكوك باعتبارها ورقة مالية

ملاحظات	المخاطر						آليات التحوط
	مخاطر الإفلاس	المخاطر الشرعية	التشغيلية	السيولة	السوق	الائتمان	
	✓	✓	✓	✓	✓	✓	دراسة الجدوى
	✓	✓	✓	✓	✓	✓	كفاءة إدارة مخاطر الصكوك والرقابة عليها

لا تصح الضمانات في عقود المضاربة والمشاركة والوكالة						✓	الضمانات
	✓					✓	التأمين التعاوني
	✓		✓	✓	✓	✓	الاحتياطات
	✓	✓	✓	✓	✓	✓	التحوط
	✓		✓	✓	✓	✓	التنوع
						✓	الشرط الجزائي

المصدر: نجلاء البقمي، مخاطر الصكوك وآليات التحوط منها: مع دراسة تطبيقية لصكوك شركة متعثرة، مرجع سبق ذكره، ص 160.

المراجع:

1. زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق علاجها، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للصيرفة والمالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 15-16 جوان 2010.
2. زياد مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 8-9 مايو 2005.
3. زيدان محمد ويعقوبي محمد، دراسة مقارنة لتأثير تغيرات سعر الصرف على المؤشرات المالية الإسلامية والتقليدية على مستوى الأسواق المالية الناشئة، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول: الأسواق المالية الناشئة بين رؤى تقليدية ومستقبل إسلامي، جامعة سكيكدة، الجزائر، 17-18 نوفمبر 2015.

4. سامي السويلم، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ورقة مقدمة إلى ندوة مخاطر المصارف الإسلامية، المعهد المصرفي، الرياض، المملكة العربية السعودية، يناير 2004.
5. سامي السويلم، معالجة مخاطر أسعار الصرف في التعاملات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 2012.
6. سامي بن إبراهيم السويلم، ضوابط التحوط في المعاملات المالية، بحث مقدم إلى الدورة الثانية: الندوة العلمية: التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-27 أبريل 2016.
7. سعيد بوهراوة و أشرف دسوقي، تقييم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول، بحث مقدم إلى ندوة "الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010.
8. سعيد بوهراوة وحسين سعيد، الصكوك والتحديات الشرعية والتنمية، بحوث ندوة البركة السادسة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2015.
9. سليمان ناصر وربيعه بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 5-6 ماي 2014.
10. سليمان ناصر وربيعه بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 5-6 ماي 2014.
11. سليمان ناصر وربيعه بن زيد، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، الجزائر، 19-20 نوفمبر 2013.
12. سليمان ناصر وربيعه بن زيد، العائد والمخاطرة بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية دراسة قياسية مقارنة بين مؤشري داوجونز للصكوك الإسلامية ومؤشر ستاندرآندبورز لسندات الخزينة التقليدية خلال الفترة (2009/11/23-2014/11/17)، مُداخلة ضمن المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي: الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية، الدوحة، قطر، 23-25 مارس 2015.

13. سميرة عطوي وعلي قارة، الأزمة المالية فرصة لتعزيز التمويل الإسلامي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، يومي 06-07 أبريل 2009.
14. شوقي دنيا، المتاجرة بالهامش، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 18.
15. صالح بن عبد الله بن حميد، غرض التحوُّط في المنتجات المالية، بحث مقدم ضمن الندوة العلمية: التحوُّط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، مجمع فقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-27 أبريل 2016.
16. صالح بن محمد الفوزان، زكاة المال العام وشرط الملك والنماء وأثرها في مال الضمار وديون المؤسسات، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 10-11 أوت 2011.
17. صالح صالح وعبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 2009.
18. صالح صالح وعبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 06-07 أبريل 2009.
19. صالح صالح وعبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2020.
20. صبري عبد العزيز إبراهيم، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 1-2 أبريل 2009.
21. صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قلمة، الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012.
22. طابى صلاح الدين، محاولة تقييم برامج الإنعاش الاقتصادي في الجزائر في ضوء المقاربة الكينزية خلال الفترة 2000-2010، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة

- وانعكاساتها على التشغيل والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2000-2014، جامعة سطيف، الجزائر، 11-12 مارس 2013.
23. الطيب داودي وصبرينة كردودي، كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 5-6 ماي 2014.
24. عادل قوته، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيل - التطبيق - الأحكام، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
25. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.
26. عبد الحميد خرابشة، نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثر هذه الديون على الدول النامية، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1992.
27. عبد الستار أبو غدة، التحوُّط، بحوث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 2084.
28. عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضماها، بحث مقدم إلى ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 24-25 مايو 2010.
29. عبد العزيز قصار، الإجارة مع وعد بالتملك للذهب والفضة، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 24-25 نوفمبر 2007.
30. عبد القادر زيتوني، التصكيك الإسلامي ودوره في الرفع من كفاءة الأوعية المصرفية في تعبئة مدخرات القطاع العائلي في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني " آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2013.
31. عبد القادر زيتوني، التصكيك الإسلامي، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010.
32. عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، بحث مقدم ضمن مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائر الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

33. عبد الكريم قندوز، مُراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، الخرطوم، السودان، 5-6 أبريل 2012.
34. عبد الله العمراني، التحوط في المعاملات المالية، بحوث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية.
35. عبد الله العمراني، ضوابط التحوط في المعاملات المالية وآثاره وبدائله، بحث مقدم إلى الدورة الثانية: الندوة العلمية: التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-27 أبريل 2016.
36. عبد الملك منصور المصعبي، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جيدة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي-3 أبريل 2009.
37. عجيل جاسم النشمي، التوريق والتصكيك وتطبيقاتها، الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009.
38. عقبة عبد اللاوي ونور الدين جوادي، "الأزمات المالية" سجل التدويل و " أطروحات التعولم الثلاثي"، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول: " الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي"، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1-2 ديسمبر 2010.
39. علي محي الدين القره داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية - دراسة فقهية اقتصادية، الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 25-29 ديسمبر 2010.
40. علي محي الدين القره داغي، التنمية الشاملة في الاقتصاد الإسلامي (الشروط والتحديات) دراسة فقهية اقتصادية، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، اسطنبول، تركيا، 9-10 سبتمبر 2013.
41. علي محي الدين القره داغي، أحكام التعامل في الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 16-17 يوليو 2013، ص 140.
42. العيفة عبد الحق وزاهرة بني عامر، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية دراسة حالة مشروع توسيع مطار 8 ماي 1945 الدولي بسطيف، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 5-6 ماي 2014.

43. قتيبة العاني، نمو الصكوك الإسلامية بين التيسير الكمي والتحفيز النوعي، بحث ضمن مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، 12-13 تشرين 2013.

44. قراوي أحمد الصغير، محددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، الجزائر، 25-28 مايو 2008.

45. كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي- 3 أفريل 2009.

46. لعاب وليد وبوخاري لولو، إشكالية المشتقات المالية كأداة للتحوط من المخاطر في ظل الأزمات دراسة مقارنة بين المشتقات المالية التقليدية والصكوك الإسلامية، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول: "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 5-6 ماي 2014.

47. مادوغي بن سيدي سيلا، ضوابط استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية ومقاصده، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

48. مجموعة من الباحثين، دراسة الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، 1996.

49. محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 2011.

50. محمد العوامرة ومحمد الزيادات، تقويم الآثار الناجمة عن الأزمة المالية على تسويق المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول: " الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي"، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1-2 ديسمبر 2010.

51. محمد القرى، آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

52. محمد القرى، أدوات التحوط في الأسواق المالية وأحكامها الشرعية (الاختيارات - المستقبلات - البيع مع تأجيل البدلين - المبادلات)، بحث مقدم إلى الدورة الثانية: الندوة العلمية: التحوط في المعاملات

- المالية: الضوابط والأحكام، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-27 أبريل 2016.
53. محمد تقي العثماني، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم ضمن الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي، وهران، الجزائر، 13-18 سبتمبر 2012.
54. محمد عبابنة، صكوك الوقف دورها ومجالات تطبيقها، بحث مقدم إلى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2013.
55. محمد عبد الحليم عمر، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، ورقة مقدمة إلى ندوة الصناعة المالية الإسلامية، الإسكندرية، مصر، 15-18 أكتوبر 2000.
56. محمد عبد الحليم عمر، التحوط في المعاملات المالية من المنظر الشرعي والاقتصادي، بحث مقدم ضمن الندوة العلمية: التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، مجمع فقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-27 أبريل 2016.
57. محمد عبد الحليم عمر، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009.
58. محمد عبد الحليم عمر، منزلة المال في الإسلام وضوابط استخدامه، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.
59. محمد عبد الغفار الشريف، التوريق وبقية أدوات السيولة للسوق الإسلامية، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، المنامة، البحرين، 2002.
60. محمد علي القرى، أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 25 مايو 2010.
61. محمود السراطوي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، 2009.
62. المرسي حجازي، اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي المشكل والحلول، مداخلته ضمن المؤتمر العالمي الخامس للاقتصاد الإسلامي، جدة المملكة العربية السعودية، 2003.
63. مزار مُنصف وبن حميد سهير، تقييم أداء مؤشرات الأسهم الإسلامية دراسة إحصائية مقارنة بين مؤشر داو جونز الإسلامي والتقليدي، مداخلته ضمن الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية الإسلامية حول: إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق الجزائري، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 12-13 أبريل 2016.

64. معبد الجارحي وعبد العظيم أبو زيد، أسواق الصكوك الإسلامية كيفية الارتقاء بها، بحث مقدم إلى ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 24-25 مايو 2010.
65. معبد الجارحي وعبد العظيم أبو زيد، أسواق الصكوك الإسلامية ووسائل تحسينها شاملة الجوانب الهيكلية والرقابية، ورقة بحثية مقدمة إلى حلقة عمل بعنوان "الصكوك الإسلامية طبيعتها وتطبيقاتها"، مجلس دبي الاقتصادي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 10 مارس 2010.
66. مُعطي الله خير الدين ورفيق شريك، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012.
67. مناصرة عزوز، أثر تطبيق فريضة الزكاة على المالية العامة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول ول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع... ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 2011.
68. منذر قحف ومحمد الجمال، عمليات التحوط وتطبيقاتها في المصرفية الإسلامية وأحكامها الشرعية، بحث مقدم ضمن الندوة العلمية: التحوُّط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، مجمع فقه الإسلام الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-27 أبريل 2016.
69. مها عبد الله، تقويم أداء صندوق النقد الدولي في الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، الجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ديسمبر 2010.
70. ناهد السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر، مُجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
71. نبيل بوفليح، دور الذكاء الاقتصادي في تحسين أداء صناديق الثروة السيادية " صندوق الثروة السيادي الترويجي نموذجاً"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السادس حول: الذكاء الاقتصادي والتنافسية المستدامة في منظمات الأعمال الحديثة، جامعة الشلف، الجزائر، 6-7 نوفمبر 2012.
72. نبيل محمد الطيري، دور تحويلات العاملين في تمويل التنمية في الجمهورية اليمنية خلال الفترة 1990-2010م، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي العاشر حول "التوجهات الحديثة في تمويل التنمية"، المعهد العربي للتخطيط، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 11-13 أبريل 2011.

73. نعيمة بارودي و ارسلیم موالدي، بين الهندسة وإعادة أي تصميم سيناسب مع عقود الاختيار لتصبح عقوداً شرعية، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 5 و6 ماي 2014.
74. نعيمة بارودي، مشتقات مالية إسلامية تولد من رحم عقود سلم واستنصاع شرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، اسطنبول، تركيا، 2013، ص21.
75. هاجيرة ديلمي، ترشيد الإنفاق العام كآلية لعلاج عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، تركيا، 2013.
76. الهواري بن لحسن، طبيعة الأزمات المالية الراهنة وإشكالية الفكر التنموي البديل: رؤية إسلامية، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول: " الأزمة المالية والاقتصادية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، 1-2 ديسمبر 2010.
77. وليد عوجان، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، مداخلة ضمن منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.
78. وليد مصطفى شاويش، التحوط بتعليق مقدار محل العقد على أجل مستقبلي في بيع السلم في ضوء هندسة مالية إسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 5-6 ماي 2014.
79. يوسف الشبيلي، التحوط في المعاملات المالية، بحث مقدم إلى الدورة الثانية: الندوة العلمية: التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-27 أبريل 2016.
80. يوسف الشبيلي، شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 10-11 أوت 2011.